

الفصل الثاني

حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « الناس سواء كأسنان المشط » .
- قال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: « إن الأسس الإسلامية أيها الإخوان، ليست مقصورة بفائدتها وما يرجى منها على المسلمين فقط، فإن في إمكان غير المسلمين أن يستفيدوا من القواعد الإسلامية وأن يتخذوا منها مدارس ليشروعوا بها لبلادهم ولشعوبهم وما يتفقوا مع أوضاعها ومقتضيات حياتها، ذلك أن الرسالة الخالدة التي جاء بها محمد ﷺ هي للبشر أجمع وليست لقوم دون قوم ولا لجنس دون جنس، ولذلك نجد الإسلام يساري بين الجميع بين الفقير والغني وبين الكبير والصغير وبين الراعي والرعية في جميع الحقوق والواجبات. ولهذا فإن في شريعتنا السمحاء معينا لا ينضب من القواعد التي تجاري كل عصر وتطور كل حياة للمسلم وغير المسلم » .
- يقول الكاتب والسياسي الأمريكي فون ويزل Von Wayzel: « وفي ابن سعود ميزة أخرى وهي أنه كريم صادق وقد حادثته مرتين في شؤون مختلفة بعضها دقيق جداً، فلم ألاحظ قط أنه يلبس الباطل ثوب الحق، نعم كان « دبلوماسياً » أحياناً في أجوبته - فلا يقول كل ما يعرفه - ولكنه لم يتلفظ بكلمة واحدة غير صادقة، والظاهر أن هذا شأنه مع الجميع فإنني لما قابلت القناصل الأجانب في جدة قالوا لي: « إذا قال لك ابن سعود شيئاً فثق أنه يقول الحقيقة لا تشوبها شائبة » .

حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية

تحدثنا في الفصل السابق عن حقوق الأقليات والجاليات في الشريعة الإسلامية وبيناً أحكام الإسلام في حق غير المسلمين وما انطوى عليه الشرع الإسلامي من مضامين إنسانية وضوابط فقهية في حفظ ورعاية حقوق غير المسلمين ، هذا الفصل إكمالاً للصورة الإسلامية الواحدة بين ماضيها وحاضرها نتحدث عن حقوق غير المسلمين وحياتهم في المملكة العربية السعودية باعتبارها رمز الإسلام في العصر الحديث والتزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها للمسلمين وغير المسلمين، وفي هذا الفصل سندفع بكثير من الشبهات التي تثيرها وسائل الإعلام والاتصال عن المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان، إذ سنوضح فيه الحق الذي طالما حاول المغرضون إغفاله بتوضيح الواقع الحقوقي العادل للناس في المملكة العربية السعودية، ودحض الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان عموماً والمرأة والطفل خصوصاً، فضلاً عن عدم احترام حقوق غير المسلمين العاملين في المملكة.

ولعل التاريخ الماضي وتراثه المكين عن رعاية الدولة المسلمة لغير المسلمين وبيان أحكام الإسلام في حفظ حقوق المخالفين في الدين لهو كافي لرد حجج المفترين وشبهات المشككين مما لا تستطيع أن تشذ عنه المملكة في تفعيل الأحكام الإسلامية والإنسانية لغير المسلمين. والعرض الذي سيأتي عن واقع حياة المسلمين في المملكة العربية السعودية سيدحض الباطل ويدفعه، والذي أكدنا عليه من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها على عينة كبيرة من المقيمين العاملين في المملكة العربية من غير المسلمين وما أفرزته من نتائج إيجابية لذلك ، وقد جعلناها ضمن ملاحق هذه الموسوعة لمزيد من الفائدة ومعرفة الحق وتقصي الحقيقة، والشمس في رابعة النهار لا تحتاج إلى دليل، هكذا يقولون، وتأكيداً للدور الإسلامي والإنساني للمملكة العربية السعودية فإننا سنقدم عرض موجز عن موقف المملكة الإنساني مع غير

المسلمين إقليمياً ودولياً مشاركة منها في تفعيل بعض الصكوك والمواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦/١١/١٩٧٤م بمقتضى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣١٨٠-د في ١٧/١٢/١٩٧٣م، ثم أقر بالقرار ٣٣٤٨-د في ٢٩/١٧/١٢/١٩٧٤م. وكذلك الإعلان الخاص بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٢٥٤٢-د في ٢٤/١/١٢/١٩٦٩م.

إن الدولة السعودية منذ تعاضد الإمام محمد بن سعود والإمام محمد بن عبد الوهاب يرحمهما الله تعالى قامت على هدى الإسلام، وجميع رعاياها من المسلمين، واستمر هذا المبدأ منذ أن أسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود صرح الدولة الحديثة قبل مائة عام سنة ١٣١٩هـ، وبهذا فإنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية أي نوع من الأقليات، ونخص بذلك الأقليات الدينية مثل اليهود أو النصراني أو المجوس وغيرهم من الوثنيين، وأما أصحاب المذاهب المسلمة مثل الرافضة والإسماعيلية فهم مواطنون سعوديون وليسوا أقلية، إذ أن من مواطني المملكة من هو شافعي المذهب أو حنفي المذهب مثل من اتخذوا التشيع مذهباً، ولذلك فإن كل المواطنين فيها من المسلمين، ولكن المملكة العربية السعودية في ظل مسيرة التطور المدني والحضاري في جميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والزراعية والتعليمية والتقنية والعمرانية سعت إلى الاستعانة بالقدرات والخبرات البشرية من جميع أنحاء العالم، فتعاقدت مع خبراء استخراج البترول من مهندسين وفنيين وعمال، كما تعاقدت مع أعداد كبيرة من الأطباء والمدرسين وخبراء الزراعة والصناعة والاقتصاد، وكثير من هؤلاء من غير المسلمين، فأصبح يوجد في المملكة العربية السعودية (وحسب الإحصاءات السكانية التي قامت بها المملكة العربية السعودية عام ١٤١٤هـ من خلال وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتم تحديثها عام ١٤٢٠هـ) بضع ملايين من الجاليات التي تعمل في المملكة

العربية السعودية من الدول الغربية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ومن الفلبين والهند والصين وكوريا واليابان وغيرها من الدول حتى بعض الدول العربية والإسلامية مثل مصر ولبنان وباكستان وأندونيسيا .. إلخ، ومعلوم أن هذه الجاليات تتمتع بكامل حقوقها الدينية والتعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، وسوف نقدم ذلك في عجالة سريعة فيما يلي.

الحقوق الدينية

تحدثنا في فصل سابق من هذه الدراسة عن نظرة الإسلام إلى حرية المعتقد وأنه لا إكراه في الدين، والمملكة العربية السعودية من خلال المؤسسات الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية فإنها لا تشترط على من تعاقد معه أن يكون مسلماً، ولا تفرض عليه تغيير دينه مقابل توقيع العقد للعمل في المملكة أو حتى في مؤسساتها خارج المملكة في السفارات مثلاً، بل ولا يكره من يعمل في المملكة العربية السعودية على اعتناق الإسلام، علماً بأن جميع المواطنين في المملكة العربية السعودية من المسلمين، ولهذا فإن سماحة الدين الإسلامي أذنت بالتعاقد مع غير المسلمين للعمل في بلاد المسلمين. والمملكة العربية السعودية ترعى هؤلاء العاملين وحقوقهم ولا تعرض لهم بأذى بسبب الاختلاف في الدين، ولا يطلب من العاملين سوى احترام خصوصيات المجتمع السعودي المسلم والحفاظ على النظام العام والصحة العامة بحكم سيادة الدولة وبحكم المواثيق الدولية القانونية. ومعلوم إنه لم تسجل حالة واحدة في أي دولة من دول العالم أن أحد مواطنيها عالماً كان أم عاملاً أكره على اعتناق الإسلام في المملكة العربية السعودية أو أسيء إليه لأنه غير مسلم، ومرد ذلك تعاليم الإسلام وما كفلته الشريعة الإسلامية من حقوق غير المسلمين بأحكامها المختلفة، مما سبق ذكره في بداية هذا الباب فضلاً عن الدلالات الإحصائية في ملحق الموسوعة للدراسة الميدانية التي أجريت في هذا

الصدد، والتي تشير إلى واقع تمتع غير المسلمين بحقوقهم المختلفة ومنها الحقوق الدينية. ولكن يجب ألا نغفل في هذا الجانب الخصوصية الدينية للمملكة العربية السعودية في قلوب ملايين المسلمين بمقتضى الأحكام الشرعية الواردة في هذا الجانب، فضلاً عن الأنظمة الدولية التي تراعي خصوصيات الأمم والشعوب والدول والحفاظ على الأمن العام والنظام المتبع في كل دولة، وما لها من سيادة على ترابها وأرضها. مع أنه يثار ضد المملكة العربية السعودية بين آونة وأخرى ادعاءات من بعض الحكومات بعدم سماح المملكة العربية السعودية بإقامة معابد لغير المسلمين على أرضها أو ممارسة شعائرهم علناً، وأن في ذلك انتهاك لحقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية في حرية الدين.

إن هذا الادعاء ناشئ عن جهل بحقيقة الأمر مما يستدعي الإيضاح، وبيان الحق من جانبيين، جانب التنظيم الدولي، وما يقتضيه الانتماء إليه، وقواعد العلاقات بين أعضائه في الأسرة الدولية، وما تتضمنه تلك القواعد من إمكانات للملائمة بينها وبين دساتير الدول عند التطبيق مما تحمله تلك المبادئ الأساسية. والجانب الوطني من حيث خصوصيته وانتمائه وتشريعاته، وبيان عدم تعارض ذلك مع الانتماء إلى المجتمع الدولي وإقرار موثيقه الخاصة بحقوق الإنسان، والتنظيم الدولي في جانب الحقوق الدينية يمكن توضيحه من خلال نصوص المواثيق الدولية في الآتي :

- ١ - يتكون المجتمع الدولي من الدول ذات السيادة على إقليمها بحدوده المعترف بها.
- ٢ - تخول قواعد القانون الدولي المتعلقة بمبدأ سيادة الدولة السلطة الكاملة والمطلقة على سائر الجماعات والهيئات والأفراد الموجودين داخل إقليمها، دون الخضوع في ممارسة اختصاصاتها لأية سلطة، أو مشاركة من قبل أي جهة أخرى.
- ٣ - تخول قواعد القانون الدولي المتعلقة بمبدأ عدم التدخل في أن الدولة لها الحق في رفض أي عمل تجر فيه تدخلاً في شؤونها الداخلية، إذا كان يشكل انتقاصاً لسيادتها أو استقلالها.

٤ - من حق كل دولة أن تطبق قوانينها وأنظمتها داخل حدودها الإقليمية على رعاياها وعلى المقيمين على أرضها.

٥ - لا يطبق في إقليم الدولة أي قانون أجنبي إلا بواسطة قضائها الوطني، وطبقاً لدستورها ونظامها العام، ووفقاً للقواعد التي عليها القانون الوطني ذاته، وفي الحدود التي يرسمها، والنطاق الذي يحدده.

٦ - سريان الالتزامات التعاهدية بموجب المواثيق والقرارات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان على وجه الخصوص مقيد بعدم الإضرار بالدولة ونظامها ومجتمعها على النحو الوارد في الفقرة الثالثة في كل من المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠ أ في ١٦/١٢/١٩٦٦ م، والمادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن القضاء على التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد والذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ٥٥/٣٦ في ٢٥/١١/١٩٨١ م وفيها: «أنه لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن، أو النظام العام، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية»، ومن المفهوم أن الحق في حرية العبادة لا ينبغي اعتباره حق لإزعاج الآخرين في عبادتهم، وأن حق الممارسة الدينية يتوقف ويمنع عندما ينتهك أو يكون مخالفاً لدستور الوطن وسيادته، أو يتخطى حقوق الآخرين، وأنه لا يجوز استغلال الدين من أجل المناورة والهيمنة السياسية، وبث الحقد والعداوة ضد الدولة وإثارة الفتن السياسية والاقتصادية لتحقيق مصالح خاصة تختلط فيها المفاهيم بالمصالح والرغبات والأهواء بالأهداف السامية للحقوق. ومثالاً للالتزام بحماية الأمن العام والنظام العام فإن الجاليات الإسلامية لا ترفع الأذان في الصلوات الخمس من خلال مكبرات الصوت في الدول غير المسلمة رعاية لحقوق الآخرين والتزاماً بالأنظمة

والتعليمات وتفعيلاً لحق سيادة الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لحفظ الأمن العام والصحة العامة.

٧ - إن قواعد القانون الدولي المتعلقة بمعاملة الأجانب تتيح تقييد حريتهم على إقليم الدولة وفق مقتضيات الأمن والنظام العام، لأن الدولة تتمتع بالسلطة الكاملة في ممارسة سيادتها اللازمة لحفظ الأمن، والتي تخولها سلطة عدم السماح للأجانب بدخول أراضيها إلا بإذنها في الحالات وبالشروط التي تتمشى مع اعتبارات نظامها العام وأمنها الوطني، لحماية مواطنيها من الأضرار التي قد تسببها إقامة الأجانب، أو لأسباب جوهرية ترجع إلى النظام الديني أو الاجتماعي أو الثقافي، أو السياسي، أو إلى ظروف استثنائية مثل الاضطرابات الداخلية، أو الاجتماعية والهجرات غير المشروعة. كما أن الدولة تملك حق تقييد حرية الأجنبي لاعتبارات أمنية، أو لضرورة حماية المجتمع، ووقاية التراث الوطني، إلى جانب حرية ممارسة الأجنبي لشعائره الدينية الواردة في قيد الحد الأدنى التي قد قيدت بالنظام العام والآداب العامة.

في ضوء ما سبق يتضح أن الإجراءات التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية بعدم السماح بإظهار ممارسة غير المسلمين علناً لشعائر دينهم قد جاءت في إطار ممارسة سيادتها وحققها في الحفاظ على أمنها وسلامتها الوطنية، وبما يتمشى مع قواعد القانون الدولي، هذا إلى جانب الخصوصية الثقافية والحضارية للمملكة كما سنوضحه إجمالاً فيما يلي .

للمملكة العربية السعودية خصوصية تاريخية ودينية لا تتوفر في غيرها من الدول، فهي مهبط الوحي وفيها الحرم المكي والمسجد النبوي والمشاعر المقدسة، كما أنها من الناحية الجغرافية تشغل المساحة الأكبر من الجزيرة العربية التي اعتبرت قاعدة الإسلام ، فخصت من دون غيرها من الدول الإسلامية بعدم السماح لغير المسلمين إقامة شعائر دينهم علناً حسب الشريعة الإسلامية . ولئن كانت قوانين الدول

وهي قوانين وضعية - وهي ليست تشريع رب العالمين - تمنع مثلاً تعدد الزوجات وتعاقب فاعله ولو لم يكن فاعله من غير أهل دين تلك الدول . بل إن دولة الفاتيكان تمنع أن يمارس أهل أي دين من الأديان شعائر دينهم داخل الفاتيكان، بل يمنع النصراري من غير الكاثوليك من ممارسة شعائرهم فيه. فلئن ألزم الناس بطاعة قوانين البشر، فطاعة الله فيما شرع أحق وأولى بذلك كله مما تواترت به الأحاديث النبوية عن خصوصية جزيرة العرب ولا يكون فيها إلا دين الإسلام ، وهذه جملة من الأحاديث الدالة على ذلك فقال ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »، وقوله ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، وقال الرسول ﷺ : « لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً »^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام: « أخرجوا اليهود من الحجاز ». وجزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى - حفر الباطن - إلى أقصى اليمن طولاً ، وما بين رمل يبرين من اصقاع البحرين إلى منقطع السماوة عرضاً^(٢) ، عدا ذلك فإنه يصح إقامة غير المسلمين بها مثل بلاد اليمن حيث لم ينص عليها ذلك ، ومن باب أولى بلاداً كمصر والعراق والشام .. إلخ .

وموقف المملكة العربية السعودية يتسق مع تاريخها باعتبار خلوها من المعابد منذ عمل المسلمون على إنفاذ الأمر النبوي بجعلها قاعدة للإسلام، وتحقق ذلك تاريخياً منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الوضع بالتالي يتصل بالهوية الدينية والثقافية والحضارية للمملكة وبال حقوق الدينية لجميع المسلمين في العالم. ومن الجانب الواقعي فإن سكان المملكة العربية السعودية يدينون بالإسلام، فالمواطنون مسلمون، أما غير المسلمين من الموجودين في المملكة فهم أجنبي قدموا مؤقتاً للعمل أو التجارة أو نحو ذلك، وهم في حكم المستأمنين كما سبق توضيحه، وما جعل الإسلام لهم من أحكام حقوقية يتوافق معها الكثير من الصكوك الدولية الحقوقية ، وإن من شروط قبول التعاقد خضوع المتعاقد لأنظمة البلد الذي يقيم

فيه، ومنها في المملكة عدم السماح بإقامة معابد للأجانب، أو ممارسة الشعائر الدينية علناً، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن أنصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ قال: «أيا مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيا مصر مصرته العجم ففتحة الله تبارك وتعالى على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بعدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»^(٣)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»^(٤)، وهذا يعني منع المسلم من الإقامة في ديار الكفار، ومنع حكام المسلمين السماح لغير المسلمين بإظهار شعائرهم في بلاد المسلمين خصوصاً في جزيرة العرب، وإخراج الذميين من جزيرة العرب ومنعهم من إظهار شعائر دينهم علناً أو بناء دور للعبادة لا يعني أي شكل من أشكال التعصب أو التمييز الديني بل هو محض مبدأ حقوقي للحفاظ على حقوق وحرريات غير المسلمين التي يجب ألا يحرموها بسبب قدسية جزيرة العرب ومكائنها الدينية، إذ لهم أن يمارسوها في أي مكان آخر ولو من بلاد المسلمين الأخرى في مصر وبلاد الشام واليمن.. إلخ مما لا يدخل في حدود جزيرة العرب، كما أنه حق للمسلمين في حفظ الأمن العام في جزيرة العرب خصوصاً وفي أي بلد تقتضي الضرورات ذلك.

كما أن السماح للأجانب بإقامة المعابد وممارسة الشعائر علناً فيه تعد على حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية مما قد يؤدي إلى فتنة عقديّة وإخلال بالأمن والنظام العام والصحة العامة، مما نصت عليه بعض الصكوك الدولية الحقوقية، كما جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي نشرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٦ / ٥٥ في ٢٥ / ١١ / ١٩٨١ م، وفي هذه الفقرة النص على أنه: «لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو

النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية ، وبناء المعابد أو إظهار الشعائر علناً فيه إخلال بالنظام العام واعتداء على حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية فضلاً عن إيذاء شعوب العالم الإسلامي بأسره لما لجزيرة العرب من قدسية عقدية وشرعية في قلوب المسلمين جميعاً، لأن ذلك حق كل مسلم في العالم وهو عدم السماح بوجود دينين في جزيرة العرب، والمملكة العربية السعودية تمثل الجزء الأكبر من جزيرة العرب .

ومن الجانب الدستوري الشرعي، فدستور المملكة ونظامها مستمد من الشريعة الإسلامية، وقد جاء الإسلام بقواعد كلية، هي بمثابة المبادئ الدستورية التي لا تقبل التغيير وتفرع عنها الأحكام التفصيلية، وتلك القواعد تستهدف تحقيق سعادة الإنسان ودفع الشقاء عنه من خلال تحقيق المصالح الضرورية وما يتعلق بها من مصالح كسائر التعاملات والمعاملات، ويأتي حفظ الدين في مقدمة المصالح الضرورية التي يهدف الإسلام إلى حفظها، والتي يندرج تحتها حماية النظام العام والأمن العام، ومنع إقامة المعابد وإعلان الشعائر من قبل الأجانب متأسس على حماية مصلحة كلية ضرورية هي حفظ الدين، فبها يمنع كل ما يؤدي إلى الإخلال بالمصالح الضرورية أو إيذاء الضرر بالمجتمع، إذ أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة بما لا يهدر المصلحة الخاصة، ومن هذا المنطلق فإن المملكة تسمح لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بممارسة شعائرهم داخل منازلهم كما لم تمنع الأنظمة في المملكة العربية السعودية المقيمين فيها من غير الدبلوماسيين من ممارسة شعائرهم داخل منازلهم أيضاً شريطة عدم الإعلان والمجاهرة بذلك لعدم إيذاء المواطنين، ولعل العقلاء والشرفاء من غير المسلمين ينظرون إلى عدم السماح بإقامة معابد في جزيرة العرب ما عدا ما كان قائماً أصلاً إنما يشبه في ذلك أنظمة الفاتيكان التي لا تسمح ببناء دور عبادة لغير الأديان الأخرى في حرمه، بل حتى لا تسمح لطوائف المسيحية غير الكاثوليكية بإقامة معابد لهم داخل الفاتيكان، ولو نظرنا إلى حاجة أهل الأديان الأخرى إلى

دور العبادة - مثل المسيحية - وحاجتها للكنيسة فإن تلك حاجة قليلة جداً تقتصر على أيام الآحاد فحسب، ومع أن إقامة دور عبادة لغير المسلمين وممارسة شعائرهم الدينية مما أقره الإسلام في جميع الدول الإسلامية عدا جزيرة العرب، فإن للمسجد دوراً ليس للكنيسة دوراً مثله كما تقول الكاتبة الألمانية زيغريد هونكه، ذلك أنه : «لم يكن المسجد تقليداً للكنيسة بالمرّة، حتى ولو ارتفعت سقوفه فوق عمد، كانت يوماً ما تحمل سقف كنيسة، فمفهوم المسجد يختلف عند المسلمين تمام الاختلاف منذ البداية عن مفهوم المسيحيين للكنيسة. فليس المسجد بيت الله المقدس الذي يتقرب فيه المؤمن من الله عن طريق وساطة الكاهن من قبيل التبرك، أصبح بناء الكنيسة يرمز حرفياً وليس معنوياً إلى مملكة السماء على الأرض. وظلت الكنيسة تحمل هذا المعنى على مر العصور، أما المسجد فقد تحرر من تلك الأفكار، وكان هدفه بسيطاً واقعياً، فالعالم كله مسجد كبير بني لله، ولم يفرض عليه الإسلام ضرورة الصلاة في مسجد أو معبد، وعبادته ليست مرتبطة بوجود كاهن مبارك يمثل دور الوسيط بينه وبين ربه، فكل إنسان في نظره عبد لله قادر على أن يؤم المصلين في المسجد، فالجامع هو الذي يجمع المسلمين. وهو ليس بالمكان الخاص الذي يرتفع ببركاته وقدسيته كالكنيسة، على بقية منازل الناس ومساكنهم، ويهتم المسلمون كثيراً بمظهر المساجد الخارجي، والصلاة فيها للجميع على قدم المساواة فيقف العالم بجوار السقاء وقائد الجيش بجوار الجندي، والإمام بملابسه العادية لا يميزه شيء عن الآخرين، فالكل سواسية كأسنان المشط، وقد كان هذا الأساس الديمقراطي للإسلام هو الذي جعل المساجد تتسع ولا ترتفع لتضم مزيداً من الأروقة للمؤمنين المتساوين في الحقوق والواجبات، والمسجد لا يحاول التأثير على الفرد موضوعياً أو حسياً فهو بيت الله، والله واحد لا شريك له ولم يكن له كفوّاً أحد»^(٥).

فالعبادة سلوك وعمل وأمانة لا تؤدي في أماكن العبادة فقط بل وخارجها، وعلى هذا الأمر يعلق المفكر البريطاني هاملتون بقوله : «بينما نجد أن الإسلام يهدي البشرية في حياتها العملية اليومية، أما ما يسمى بالنصرانية المعاصرة تعلم أتباعها

بصفة غير مباشرة وفي مجال الواقع أن يعبدوا الله في أيام الآحاد فحسب، وأن يفترسوا عباده ومخلوقاته في بقية الأسبوع^(٦). هذه آراء المنصفين وحقيقة حرية الدين وحقوق الإنسان في دول تلك الأمم، فماذا عساه أن يكون في بلاد المسلمين؟

ومن هنا تتضح الأسباب الدولية القانونية والخصوصية الثقافية الإسلامية التي جعلت المملكة العربية السعودية تسير وفق ما قضت به الشريعة الإسلامية في حق المسلمين عموماً وفي حق مواطنيها خصوصاً وأن تقف هذا الموقف من ممارسة الشعائر الدينية علناً لغير المسلمين في المملكة، فالسماح للأجانب بإقامة المعابد وممارسة الشعائر علناً يمس خصوصية المملكة الدينية والتاريخية وهويتها الحضارية، ويتنافى مع واقعها ودستورها، أما عدم السماح بذلك فلا يتناقض مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل ينسجم معها حيث أن الحقوق والحريات الدينية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الإعلان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود خاصة كما سبق بيان ذلك.

وقد ورد للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية تساؤلاً من حزب دوركاس في البرلمان الهولندي عن حقيقة ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية علناً في المملكة العربية السعودية، كما زار المملكة وفد الحريات الدينية المنبثق عن الكونغرس الأمريكي في عام ٢٠٠١م لمعرفة واقع غير المسلمين وحقوقهم الدينية، كما أن اللجنة المكلفة بمناقشة تقرير المملكة العربية السعودية على تفعيل اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في جنيف اطلعت في شهر مارس عام ٢٠٠٣م على ما قدمه وفد المملكة عن الحقوق الدينية لغير المسلمين في المملكة أثناء مناقشة التقرير في جنيف بهيئة الأمم المتحدة، وقد اتضح للجميع ذلك الواقع المشاهد ببيان الجانب الحقوقي الدولي والجانب الإسلامي الشرعي مما تقدم الحديث عنه أعلاه.

٢ - الحقوق التعليمية

تطبيقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية في حق الإنسان في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه كما أوضحنا ذلك عند حديثنا عن حرية الرأي وفريضة العلم وحق حرية المعتقد، وتحقيقاً لهذا الحق الإنساني المشروع، فإن المملكة العربية السعودية لم تحرم أبناء العاملين فيها من التعلم وفاءً بالعقود والموثائق، فضلاً عن تحقيق ما جاء في بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى تفعيل بعض نصوص إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ١٣٨٦ د - ١٤ في ١١/٢٠/١٩٥٩ م. وقد أكد هذا الإعلان على حق الطفل في تلقي التعليم، وأن يكون والداه أو الأوصياء عليه يكلفون باختيار نوعية التعليم المناسب للطفل .

من هذه الثوابت الإسلامية والإنسانية سعت المملكة العربية السعودية إلى إحداث الإدارة العامة للتعليم الأجنبي بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ في ١٢/٣/١٣٩٤ هـ، وتضمنت الموافقة على إنشاء المدرسة العربية السعودية العالمية، وكان الهدف من إنشاء هذه المدرسة هو خدمة أبناء الجاليات غير المسلمة العاملة في المملكة، وكان المقر الرئيسي للمدرسة في الرياض ولها فرعان أحدهما في جدة والآخر في الظهران، وكانت المملكة تنفق على هذه المدارس من موازنة الدولة، وجاء صدور هذا القرار متزامناً مع بداية النهضة العمرانية في المملكة ومع تدفق الأيدي العاملة التي جاءت للمملكة للإسهام في الحركة العمرانية والتطور المدني ، فراعته حكومة المملكة العربية السعودية حقوق الوافدين من مختلف الجاليات ومنها الحقوق التعليمية .

وبعد بضع سنوات من إنشاء المدرسة العربية السعودية العالمية طرأت زيادة كبيرة في أعداد العاملين المقيمين في المملكة مع عوائلهم وتعدد جنسياتهم ووجود الرغبة والحاجة إلى مدارس تخدم أبناءهم بمقتضى مناهج التعليم في بلدانهم،

فعملت وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف) على منح تراخيص عديدة لفتح المزيد من المدارس الأجنبية التي توصف بالعالمية ويضاف إلى اسم كل منها اسم الجنسية التي تخدمها المدرسة كالمدرسة العالمية الأمريكية، أو البريطانية، أو الإثيوبية، أو الباكستانية، أو الهندية، أو الفلبينية، وبنهاية عام ١٤١٧ هـ بلغ عدد المدارس المرخصة نظامياً خمساً وستين مدرسة منتشرة في أنحاء المملكة، كلها تحت إشراف وزارة التربية والتعليم.

وعلمت وزارة التربية والتعليم أنه بجانب المدارس المرخصة المشار إليها قام بعض أبناء الجاليات غير المسلمة بافتتاح عدد من المدارس الأجنبية غير المرخصة دون علمها أو علم سفارات بلدانها بقصد الاتجار المالي والكسب المادي، مما يجعل تبعية ذلك تقع على من قام بذلك العمل دون إذن، كما زاد عدد الجاليات التي تطلب الترخيص بفتح مدارس لتعليم أبنائهم، كما تقدم كثير من المواطنين السعوديين مبدئين رغبتهم في فتح مدارس أجنبية تخدم الجاليات المقيمة في أنحاء مختلفة من المملكة. في ضوء ما سبق ولتنظيم هذا المجال المضطرد الاتساع أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٢٦ في ١٤/٢/١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م بالموافقة على لائحة المدارس الأجنبية لتنظيم العملية التربوية والتعليمية من الناحية الإدارية والنظامية والمالية، وتنظيم علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الأجنبية وتنسيق العلاقة بين الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصاص، مثل وزارة الداخلية ووزارة الخارجية (والرئاسة العامة لتعليم البنات سابقاً التي أصبحت جزءاً من وزارة التربية والتعليم) من خلال مجلس الإشراف الذي يرأسه وزير التربية والتعليم، ومهمة المجلس هي الإشراف على المدارس الأجنبية والنظر في طلب الرخص ووضع التعليمات والقواعد لهذه المدارس في ضوء اللائحة، ففي عام ١٤١٦ هـ منحت تراخيص لسبع وعشرين مدرسة أجنبية، وفي عام ١٤١٩ هـ منحت تراخيص لاثنتين وستين مدرسة، واستمر فتح التراخيص للمدارس الأجنبية حتى بلغ عدد المدارس الأجنبية

المرخصة حتى عام ١٤٢٢هـ ما يزيد عن مائة وأربعة وخمسين مدرسة منذ صدور الموافقة على إنشاء المدارس الأجنبية عام ١٣٩٤هـ^(٧)، والعدد في ازدياد .

والهدف الرئيسي من افتتاح هذه المدارس هو مساعدة الجاليات المقيمة في المملكة بصورة نظامية على تعليم أبنائها في مدارس خاصة بهم بحيث يتمكنون من مواصلة تعليمهم بعد عودتهم إلى بلدانهم مع توفير الضبط الإداري والمعلومات اللازمة عن المدارس الأجنبية ومنتسبيها من الإداريين والمعلمين والتلاميذ للتأكد من أن المدارس مرخصة وأن سجلها نظامي وأن منتسبيها ذوو إقامات نظامية وأنه مرخص لهم بالعمل حفاظاً على كثير من حقوقهم التي تقدمها الحقوق التعليمية والثقافية والمالية والاجتماعية.

ومع توسع التعليم الأجنبي وازدياد عدد مدارس وتوسعها فإن فائدة أخرى ظهرت تتمثل في تمكين التربويين السعوديين من معلمين وإداريين من الاطلاع على أنماط ونماذج أخرى من التعليم والإدارة في مجالي التربية المقارنة ، والإدارة التربوية المقارنة، وكذلك تمكين التربويين الأجانب من الاطلاع على التجربة السعودية في التعليم، والمأمول أن يؤدي هذا النوع من التعاون إلى تعزيز النظرة الواقعية إلى المملكة وثقافتها ومناهجها لدى الأجانب المقيمين فيها بما يتعلمونه من صور إيجابية عن الحضارة الإسلامية واللغة العربية وتقاليد المملكة العربية السعودية وعاداتها وأنظمتها.

ويتم منح ترخيص افتتاح المدرسة الأجنبية بأن ترشح الجالية المقيمة في المنطقة المراد فتح مدرسة بها ثلاثة أشخاص من رعاياها (من غير منسوبي الممثلات الدبلوماسية)، بتزكية سفارة بلدهم وذلك لرعاية مصالح هذه المدرسة، وتحمل المسؤولية أمام الجهات المختصة في المملكة، ويتقدمون بطلب الترخيص إلى الإدارة العامة للتعليم الأجنبي مباشرة أو إلى القسم المختص بالتعليم الأجنبي في إدارة تعليم المنطقة أو المحافظة، وتوضح الحاجة إلى المدرسة المطلوب الترخيص لها وعدد الجالية التي ستخدم المدرسة، ويتعهد ممثلي الجالية وإدارة المدرسة ومجلس الإشراف عليها

بأن يقدموا في نهاية كل عام دراسي ما يثبت جودة المستوى التعليمي لمدرستهم عن طريق الجهة المختصة في سفارتهم أو عن طريق السلطات التعليمية في بلادهم حفاظاً على الحقوق التعليمية والمالية للتلاميذ وأولياء أمورهم ارتقاءً بمستواهم العلمي .

ومعلوم ان للمدارس الأجنبية منشآت تعليمية خاصة يتم تمويلها من الرسوم الدراسية والتبرعات والهبات التي تحصل عليها من المملكة ورجال الأعمال أو من دولهم، وهذه المدارس تعتبر جزءاً من أنظمة الدولة التابعة لها، إذ لا يجوز قبول الطلاب السعوديين في المدارس الأجنبية عدا من تقضي الضرورة بالتحاقهم فيها من الطلاب القادمين من الخارج الذين لا تمكنهم ظروفهم الدراسية من الالتحاق بالمدارس السعودية. ويقتصر المستوى الدراسي للمدارس الأجنبية على رياض الأطفال والمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية أو ما يعادلها، بحيث تتولى كل مدرسة أجنبية مسؤولية تنظيم مختلف جوانب العمل داخل المدرسة بالإضافة إلى ما يتعلق بتحديد مستواها في الأوساط التعليمية والأكاديمية المختلفة، ويكون في كل مدرسة أجنبية مجلس إدارة لرعاية مصالحها يمثل فيه أولياء أمور الطلاب، ويتم بإشراف وزارة التربية والتعليم تصفية أي من المدارس الأجنبية في حالة انتهاء الغرض منها أو إلغاء الترخيص، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، من المصالح الحكومية السعودية وسفارة البلد التي تنتمي إليه المدرسة^(٨).

٣ - الحقوق الاقتصادية

تمتع المملكة العربية السعودية بمركز مالي واقتصادي كبير بين دول العالم منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - ، وكان هذا المركز واضحاً حتى قبل اكتشاف البترول وتدفق الثروة الوطنية، وذلك كما يتمثل في قدوم حجاج بيت الله الحرام إلى المملكة لأداء فريضة الحج. ولئن كانت واجبات المملكة الإسلامية والسياسية تتطلب منها حفظ حقوق الناس المالية فقد

ارتكزت في ذلك على فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بما يخص الأجور والإيجارات والمواريث، والبيع والشراء وتبادل المنافع التجارية والاقتصادية في الداخل والخارج ، ويلحظ أن الصكوك الدولية الحقوقية الاقتصادية والمالية تتوافق مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٢٠٠أد - ٢١ في ١٦/١٢/١٩٦٦م.

ونظراً لأن المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها كانت تستخدم في معاملاتها التجارية النقود المعدنية من الذهب والفضة ومعادن أخرى، ولما كان ذلك مما يثقل حمله على القادمين إلى المملكة أو المغادرين من الحجاج وغيرهم، فقد سعت مؤسسة النقد العربي السعودي منذ أن أسسها الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م إلى إصدار ما يسمى بإيصالات الحجاج، وهي أول عملة ورقية تصدرها المملكة لسهولة تداولها وحملها لحفظ الحقوق المالية للناس، ومع استمرار الأيام وازدياد قوة الاقتصاد السعودي والتبادلات التجارية بين المملكة ودول العالم أصبحت المملكة تتميز بعضوية بارزة في عدد من المؤسسات المالية العالمية، فمنذ قبول المملكة لاتفاقتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٥٧١/١٧/١/٥ في ١٨/١٢/١٣٧٦هـ الموافق ١٦/٧/١٩٥٧م تزايدت حصص المملكة في الصندوق وفي رأس مال البنك الدولي حتى أصبح للمملكة مقعد مستقل في مجلس المديرين التنفيذيين في الصندوق الدولي منذ عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، وفي البنك الدولي منذ عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

إن هذا الوضع المالي المتميز والاقتصاد القوي للمملكة بعث على الطمأنينة الكاملة والتامة على قبول كثير من الناس العمل في المملكة العربية السعودية، لما في ذلك من ضمان لحقوقهم المالية، ومعلوم أيضاً أن جميع العاملين في المملكة العربية السعودية سواء في المؤسسات الحكومية أو في القطاع الخاص أم لدى الأفراد كفلت

لهم أنظمة العمل بموجب أحكام الشريعة الإسلامية حقوقهم المالية والاقتصادية، فالطرف المستفيد مكلف بموجب النظام بدفع الالتزامات المالية المترتبة عليه، فمثلاً عندما يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس للعمل في الجامعات السعودية، أو أي فئة ستعمل في تلك الجامعات تسعى الجامعة إلى النص في العقد على تحديد الحقوق المالية للمتعاقد ومن ذلك تحديد مرتبه الشهري، وكفالة سكنه سكناً إنسانياً مناسباً أو تعويضه عنه بمبلغ مالي، ويعتمد ذلك على رغبة المتعاقد، كما تتكفل الجامعات بتأمين تذاكر سفر المتعاقد له ولأسرته وأولاده الذين هم دون سن البلوغ، وفي كثير من الأحيان تصرف تذاكر سفر حتى لأبناء المتعاقد ممن بلغوا سن الرشد وذلك للقدوم إلى مكان عمله، كما تلتزم الجامعات بتأمين تذاكر السفر عند تمتع المتعاقد بإجازته السنوية .

ويلاحظ ان كل العاملين في المملكة العربية السعودية من المسلمين أو غير المسلمين لا تفرض عليهم عوائد ضريبية على دخولهم، ولا يؤخذ منهم أي إتاوات أو جزية إعمالاً للمادة العشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وهذا من تسامح نظام الدولة المستمد من الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها المملكة في جميع شؤونها، وهذه الأمور تطبق على جميع فئات المتعاقدين من فنيين وعمال ومختصين مثل الأطباء في وزارات الصحة أو المراكز الطبية الخاصة، والشؤون البلدية والقروية وغيرها من الوزارات. إضافة إلى هذه المزايا فإن العاملين في المملكة العربية السعودية يتمتعون بمزايا مالية كبيرة تزيد أضعافاً على حقوقهم المالية في بلدانهم، إذ يحصلون على رواتب عالية جداً قد تصل في بعض الأحيان إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف ما يحصلون عليه في دولهم، وهذا تقدير من المملكة العربية السعودية لهؤلاء العاملين كونهم يسهمون في الحركة الحضارية والتنمية للمملكة بما قدموه من تضحية بترك أوطانهم واغترابهم. والإسلام بشرعه العادل حث على الوفاء مع العامل أيًا كان دينه أو لونه أو جنسه، بل إكرامه والإحسان إليه

وإيفاء أجره، قال الرسول ﷺ : « قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى لي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٩).

وإيماناً من المملكة العربية السعودية بفضل البذل والعطاء تحقيقاً لقواعد الإسلام، فإنها لا تبخل على العاملين لديها بإعطائهم حقوقهم المالية فضلاً عن إنكارها أو جحدها، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾^(١٠)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام (أي من غير المسلمين) شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاء رجل أعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم إسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»^(١١)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(١٢)، وهكذا فإن يد المملكة العربية السعودية دائماً عليا تعطي ولا تأخذ، لا تأخذ ضرائب على العاملين على أرضها كما أشرنا ولا تنقصهم حقوقهم المالية ولا تجحدها، بل إنها تساعد المقيمين على أرضها إقامة غير مشروعة بترحليهم على نفقتها دون سؤالهم عما لديهم من أموال .

وتيسيراً للعاملين في المملكة العربية السعودية وتلبية للتوسع الاقتصادي في المملكة وتزايد عدد العاملين، فقد سعت المملكة إلى إيجاد شراكة مع بعض البنوك الأجنبية، فأسس البنك السعودي الأمريكي، والبنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الفرنسي، والبنك السعودي الهولندي وغيرها من البنوك لتسهيل للعاملين في المملكة ربط حساباتهم البنكية في المملكة مع أصول حساباتهم البنكية في بلدانهم ليتيسر لهم السحب والتحويل سواء كانوا داخل المملكة أو خارجها.

والبنوك في المملكة العربية السعودية تقدم تسهيلات مصرفية كبيرة للعاملين

فيها دون تحديد لنسبة تحويل الأموال أو تحكم من أي نوع في كيفية صرف الناس للأموال بحيث يجبرهم على إنفاق جزء من مرتباتهم داخل المملكة أو نحو ذلك، كما تفعل بعض الدول في تحديد نسبة معينة ينفقها العامل في البلد، وإن من بيعته إلى بلده يجب ألا يزيد عن نسبة ما ينفقه داخل الدولة التي يعمل فيها، وفي هذا جور وظلم على حقوق الإنسان وماله وخصوصياته. والواقع الملموس في المملكة شاهد على ذلك مقارنة بغيرها من الدول، لأن الشريعة الإسلامية لا تحجر على الإنسان في ماله وتسمح له أن يتصرف في ماله كيف شاء ما لم يكن سفيهاً أو قاصراً أو من في حكمهما، والمال مال الله والخلق كلهم عيال الله وأحب عيال الله إلى الله أنفعهم لعيله، وهذا منهج تتبعه المملكة في إعطاء المسلم وغير المسلم على أرضها حقوقه المالية، وفي تاريخ البنوك السعودية منذ أن أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي التي كانت تعد ثاني أقدم بنك مركزي في الوطن العربي، وهي الجهة الرقابية على البنوك والمستودع الحافظ للأموال.

والتاريخ يشهد بأنه لم يحدث قط أن حجرت البنوك السعودية أو جمدت أو صادرت أموال أي شخص لأسباب سياسية، أو أخلاقية، أو إجرامية... إلخ، مع أن كثير من دول الاستعلاء والطغيان التي تنادي بحقوق الإنسان، تقوم بعض سياساتها المالية على حرمان الناس من أموالهم بالحجر أو التجميد في أوقات معينة، أو فرض ضرائب عالية على المدخرات المالية للأشخاص والحكومات والشركات.. إلخ، هذا إلى جانب السطو على أموال الناس من خلال غسيل الأموال غير المشروعة، وتفرق سياسة المملكة العربية السعودية بوضوح بين الحق المالي والحق السياسي والحق الاجتماعي لكل إنسان، لأن الإسلام لا يسمح الخلط بين المصالح والمفاهيم ولا يسمح بضياع الحقوق بسبب الخلاف أو الاختلاف. ولا ينسى التاريخ ما فعلته بعض الدول الكبرى التي أوّمنت على أموال دول أخرى ان سعت الدول الكبرى خلال بعض الأزمات السياسية إلى تجميد أو حتى مصادرة أموال تلك الدول

بسبب تغير نظام الحكم بما يخالف مصالحها، بل إن بنوك الدول الكبرى بسبب تدخل الحكومات تمتنع عن صرف الأموال لمستحقيها من الحكومات والمؤسسات حتى في أوقات السلم، فتفرض عليهم بالمقابل شراء منتجات و سلع بلدانها وإن كانت ليس هناك حاجة إلى ذلك، وعادة ما تتعرض أموال الدول المسلمة والمسلمين إلى مثل هذه المواقف، ولا يعتبر ما أفرزته أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م إلا شاهد على ما ذكرناه في واقع الشؤون المالية في البورصات والبنوك والمؤسسات المالية وما فعلته تلك الحكومات من تجميد أموال المسلمين فقط بحجة أنهم يدعمون الإرهاب والحقيقة خلاف ذلك، وصدق الرسول الكريم ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١٣)، فأين حفظ حقوق الإنسان الاقتصادية باسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما جاءت بها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ أين ذلك من سماحة الشريعة الإسلامية التي تحث على البذل والعطاء ومنح الإنسان حظه وحقه من المال والطعام حتى مع العدو المحارب الذي يريد شراً بالناس قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿^(١٤).

ويتوافق مع هذا المبدأ الحقوقي الإسلامي والإنساني ما جاء في الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمال الدولية في ٩/٧/١٩٦٤م في دورته الثامنة والأربعين بمقتضى الاتفاقية رقم ١٢٢ لدى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وقد انضمت إليها المملكة العربية السعودية منذ أواخر الستينات من القرن الماضي. وقد اقتنعت اللجنة المكلفة بمناقشة تقرير المملكة عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في جنيف بهيئة الأمم المتحدة بما قدمه وفد المملكة عن واقع العمال وسياسة العمل المتبعة في المملكة بالأرقام والإحصاءات والإجراءات النظامية التي تحفظ حقوق العاملين دون ظلم أو تمييز.

ومن وجوه تمتع العاملين في المملكة بحقوقهم الاقتصادية خروج كثير منهم

عند سفرهم بآلاف الريالات والدولارات وغيرها من العملات ولا يتعرضون إلى المساءلة أو الإساءة أو التحقيق كما تفعل كثير من الدول التي تدعي الحضارة وتنادي بحقوق الإنسان وتتهجم على الدول التي تحفظ حقوق الإنسان حقاً وتتهمها بانتهاكات حقوق الإنسان، كبرت كلمة تخرج من أفواههم. ويتمتع العاملون في المملكة بحقوقهم المالية على قدم المساواة مع المواطنين السعوديين في البيع والشراء، وواقع العمال والعمالة المشاهد في المملكة يدحض كل الإفتراءات والمزاعم التي يقول بها المبطلون كما فعلت منظمة هيومان رايتس ووتش عام ٢٠٠٤ م، وقد تصدى لتنفيذ مزاعم تلك المنظمة وزير العمل السعودي الدكتور غازي القصيبي مما نشرته جريدة الرياض في عددها ١٣١٨١ في ١٤٢٥/٦/٩ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٢٦ م، كما أن ذلك مؤيد في الدراسة الميدانية التي قمنا بها في نهاية هذه الموسوعة.

وفي ظل التطورات الاقتصادية العالمية أفسحت المملكة الفرصة لغير السعوديين بحق التملك وممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة خصوصاً بعد الإعلان عن تكوين المجلس الأعلى للاقتصاد والموافقة على إنشاء هيئة الاستثمار الأجنبي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ في ١٤٢١/١/٥ هـ المتضمن المرسوم الملكي رقم م/١ في ١٤٢١/١/٥ هـ الموافق لعام ٢٠٠٠ م.

٤ - الحقوق الاجتماعية

تتضمن الحقوق المدنية للإنسان حقوقه الاجتماعية في تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، والإنسان بحكم الفطرة التي خلقه الله بها هو دوماً بحاجة إلى السكن للزوج طلباً للمودة والرحمة، وهو بحكم فطرته بحاجة إلى مكملات حياته وضرورتها في المحيط الاجتماعي لحياة الناس في هذه الحياة على هذه الأرض، ومن هذه الحقوق الاجتماعية تنفرع حقوق الأزواج وحقوق الأطفال فتمتد لتشمل الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والحقوق التعليمية والثقافية .. الخ، وهذا ما نتحدث عنه

بخصوص الحقوق الاجتماعية للعاملين في المملكة العربية السعودية.

من المعلوم أن تاريخ التعاقد مع مختلف فئات العاملين في المملكة العربية السعودية من الدول الأخرى يرجع إلى عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م بعد أن باشرت شركة أرامكو أعمالها بالتنقيب عن البترول واستثماره تجارياً بعام واحد، حيث أصدر الملك عبد العزيز - يرحمه الله - نظام العمل والعمال بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية إلى أن جرى تحديث النظام عام ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م لجعله أكثر ملائمة مع متطلبات وظروف العاملين الاجتماعية والوظيفية وحقوقهم في هذا الصدد، وقد جاء النظام الجديد أكثر شمولية بمواده المتعددة المستمدة من الكتاب والسنة ومتوائماً مع مستويات العمل الدولية ومن ذلك مثلاً:

أ - تحديد وتنظيم أوقات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية وغيرها من الإجازات.
ب - الاهتمام بسلامة العاملين وصحتهم وصرف النفقات الطبية للعاملين الذين يتعرضون لإصابات بسبب العمل.

ج - العناية بإسكان العمال وتوفير المرافق العامة لهم ووسائل المواصلات.
د - تنظيم العلاقة بين أصحاب العمل والعاملين وإيضاح حقوق الطرفين والجهات المختصة لفض الخصومات في حل الاختلاف وتحديد حقوق كل طرف.
هـ - تحديد أنواع المكافآت المختلفة ومكافآت نهاية الخدمة وتحديد العقوبات والجزاءات.
و - تطوير الخدمات الاجتماعية العمالية وتوسيع نطاقها بحيث يستفيد منها أكبر عدد ممكن من العمال.

ز - مراجعة عقود العمال والاتفاقيات بين المؤسسات والأفراد والمنظمات وإيضاح نظامية ذلك.

ولا شك أن نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس ضوابط العدل في الشريعة الإسلامية والمراعاة العادلة لحقوق العمال وأصحاب العمل والتزاماتهم دون أن يطفى جانب على آخر، ويعامل السعوديون وغير

السعوديين بموجب نظام العمل والعمال على قدم المساواة دون تفریق، بحيث تحفظ الحقوق الوظيفية والاجتماعية والصحية والسلامة والأمن للجميع... إلخ، وكذا نظام التأمينات الاجتماعية للعائدات التقاعدية والإعانات المقطوعة والمكافآت التشجيعية... إلخ^(١٥).

كما أن المتعاقدين العاملين في المملكة العربية السعودية يتمتعون بكافة الحقوق الاجتماعية في استخدام المرافق العامة: المستشفيات، الحدائق، المطاعم، ووسائل المواصلات المختلفة، الأسواق، البنوك... إلخ دونما نظر إلى دين أو جنس أو لون أو عنصر، إذ لا يوجد تفریق في استخدام هذه المرافق بين مسلم وغير مسلم وبين أسود أو أبيض وليس هناك أحياء خاصة بغير المسلمين يسكنونها دون المسلمين، فقد يسكن غير المسلم إلى جوار المسلم الذي قد يكون من علماء الشريعة الإسلامية أو القضاة لأنه - أي غير المسلم - اختار السكن الذي يرغبه بما يتناسب مع مكانة أسرته ووضعه الاجتماعي وقدرته المالية، ولا يشعر بحرج أو تضييق، وليس هناك أحياء للأمريكان وأحياء للهنود وأحياء للسعوديون وأحياء للسود وأخرى للنصارى أو للبوذيين.. إلخ، إذ يتساوى في ذلك الجميع السعودي وغير السعودي المقيم المسلم والمقيم غير المسلم فلا فرق ولا تمييز ولا فصل عنصري.

والشريعة الإسلامية تأمر بحسن المعاملة للجار حتى ولو لم يكن مسلماً باعتبار ذلك حق اجتماعي له، وقد بينا ذلك بالتفصيل عن الأحكام الحقوقية في الإسلام الخاصة بالجار في فصل سابق من الموسوعة، ومعلوم في سيرة الرسول محمد ﷺ أنه زار الغلام اليهودي عندما كان مريضاً وتعاهده بالزيارة، وقبل عليه الصلاة والسلام هدية لذرّاع شاة من امرأة يهودية وإن كان قد غدرت به ﷺ حيث سمّمت الذراع بالسم وأهدته إليه عليه الصلاة والسلام بقصد قتله ولكن الله سلّم. ومعاملة غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي حق فرضه الإسلام باعتبار الإنسانية وليس باعتبار فوارق الدين أو اللون أو العنصر. وهذا مطبق في حاضرنا

في المملكة العربية السعودية حيث يتمتع غير المسلمين بحقوقهم الاجتماعية في وسط المجتمع السعودي، فتجدهم وأسرههم في طمأنينة لا يتعرضون لتحرش أو إغتصاب جنسي أو سرقة لأموالهم وممتلكاتهم أو تعرض للقتل أو أي أنواع من الأذى إلا ما ندر ، كما يستمتع غير المسلمين العاملين في المملكة بحياة اجتماعية لا يشوبها الكدر أو الإساءة بما تنعم به المملكة من نعمة الأمن والرخاء والسلام وحفظ حقوق الناس جميعاً على أرضها مسلمهم وغير مسلمهم.

وتسهل أنظمة المملكة العربية السعودية بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية للعالمين في المملكة إجراءات عقود الزواج لمن يرغب فيها داخل المملكة من الفتاة التي يريدتها أو من خارجها ، ويتم منح الزوجة تصريح الإقامة لتعيش مع زوجها وفي كنفه وتتمتع بجميع الحقوق التي لها. وكذلك يتمتع الأطفال بحقوقهم عندما يولدون، ذلك أن المملكة العربية السعودية لا تفرق بين الرجل وزوجته وأسرته، كما هو الحال في أنظمة بعض الدول، إذا قد تكون الزوجة تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الزوج ، فلا يسمح للزوجة القدوم للبلد الذي يقيم فيه الزوج وهذا إجحاف وانتهاك للحقوق الاجتماعية للإنسان خصوصاً مما جاء في الاتفاقية الخاصة بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ١٠٤٠ د - ١١ في ١٩٥٧/١/٢٩ م. والواقع الذي يعرفه كثير من الناس أن معظم المقيمين الذين أمضوا أوقاتاً طويلة في العمل في المملكة العربية السعودية ولد أبناءهم ونشأوا وتعلموا في رحاب المملكة العربية السعودية، ويمكن للقارئ الاطلاع على نتائج الدراسة الميدانية عن حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية لمزيد من المعلومات والاطلاع على الحقائق والوقائع والدلالات الإحصائية لذلك .

والشريعة الإسلامية وتعاليم الإسلام لا تخص الإنسان المسلم فحسب، فالشريعة الإسلامية إنسانية في حكمتها والإسلام إنساني في حكمه، فالناس كلهم خلق الله وتبادل المنافع لعمارة الأرض وقيام الحياة واستمرارها من مبادئ الإسلام التي تحمي

الإنسانية خصوصاً في الكليات والضروريات الخمس لحياة الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(١٦)، وقال الرسول ﷺ: « المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام »^(١٧)، تدل الآية الكريمة على عموم الحياة لكل مخلوق وأن الله تكفل بذلك منذ أن خلق الخلق، ويحدد الحديث الشريف شراكة الناس في أهم مقومات الحياة الماء والطعام والثروات، والإسلام يأمر باطعام الطعام وإسقاء الماء لكل مخلوق وكل إنسان.

موقف المملكة العربية السعودية الإنسانية مع غير المسلمين في العالم

لكن أظهرنا حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية لأهل الذمة (الأقليات) أو لأهل الأمان والضمان (الجاليات)، فإن هناك صنف آخر من الناس أهل العهد (المعاهدون)، وهؤلاء تشملهم العقود والعهود والمواثيق التي تبرمها الدولة المسلمة معهم وهم في بلدانهم. ولما كان ميثاق هيئة الأمم المتحدة يجمع الناس بالعهد الذي بينهم في تبادل المنافع وتعزيز الصلات والتعاون بين الناس، واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية وضرورة الوفاء بالعقود، فإن المملكة العربية السعودية لم تخرج عن دائرة الشرع الإسلامي ولا عن مضامين العرف الإنساني الدولي في هذا الجانب، ويستند الموقف الإنساني الدولي للمملكة العربية السعودية في مساعدة غير المسلمين تطبيقاً للشريعة الإسلامية التي تحث على مراعاة حقوق الناس من مسلمين وغير مسلمين واستشعار المملكة للجوانب الإسلامية والإنسانية في هذا الشأن، وهذا يأتي متوافقاً مع كثير من الصكوك الدولية الحقوقية ومع كثير من المبادئ الحقوقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن خمسة عشر قرناً. ومن هذه المواثيق الإعلان حول التقدم والإئتماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالقرار ٢٥٤٢ د - ٢٤ في ١٢/١/١٩٦٩م، الذي يدعو إلى العمل جماعة وفرادى بالتعاون على رفع المستوى المعيشي وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

وكذلك ما جاء به الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي صدر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦/١١/١٩٧٤م بمقتضى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣٣٤٨ د - ٢٩ في ١٧/١٢/١٩٧٤م .

وإننا إذ نتحدث عن هذه الجوانب نوضح أن الإسلام بإنسانيته والتزام المملكة بأحكامه لم يجعل المملكة العربية السعودية تعمل به محلياً فقط، بل امتد العمل بشريعة الإسلام خارج الحدود المحلية ليشمل الرعاية الإنسانية لكثير من الناس في العالم، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، بل وإن ذلك يوضح التعامل الإنساني من المملكة مع المعاهدين من غير الذميين والمستأمنين ضمن منظومة الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة.

وإعمالاً لهذه المبادئ الإسلامية المثلى والقيم الرفيعة، فإن المملكة العربية السعودية تعرف ما للإنسان الآخر وإن كان غير مسلم من حق في الحياة وما يقيم شأنه البدني والنفسي، حيث قدمت المملكة مشاركتها للجانب الإنساني والتعاون الدولي من مواردها الوطنية وما أفاء الله به عليها كما يتمثل في موافقتها الإنسانية تجاه الإنسان في كثير من دول العالم، وهذا ما سنوضحه في العجالة التالية عن هذا الموضوع.

أ - التعاون الإنمائي .

إن التعاون الإنمائي من أهم أوجه الاستثمار في تعزيز روابط التعاون الإنساني بين مختلف الشعوب، أملاً في الوصول إلى مجتمع إنساني مترابط تسوده روح التضامن والاستقرار والسلام عملاً بقواعد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تعارف الناس وتواصلهم، وإدراكاً من المملكة العربية السعودية لما تواجهه بعض الدول النامية من مصاعب اقتصادية واجتماعية ، وشعوراً منها بمسؤوليتها كعضو

في المجتمع الدولي، وإيماناً منها بأهمية تنمية المصالح المشتركة وحثمية التعاون والتضامن بين أعضاء المجتمع الدولي، دأبت المملكة على مد جسور التعاون مع الدول النامية في كل مكان، وبادرت منذ سنين إلى تقديم العون الإنمائي الميسر لهذه الدول من خلال قنوات عدة وبأشكال مختلفة، ولقد تنامي هذا الدور واتسع نطاقه مع تنامي قدرات المملكة وإمكاناتها حتى أصبحت المملكة الدولة الأولى في العالم أجمع من حيث نسبة ما تقدمه من عون إنمائي إلى إجمالي الناتج الوطني.

واحتلت المملكة العربية السعودية المركز الثاني بعد الولايات المتحدة الأمريكية على مدى سنوات من حيث حجم الدعم المادي المقدم لدول العالم، فخلال الفترة بين عامي ١٩٧٣ - ١٩٩٧م بلغت جملة ما قدمته المملكة من مساعدات غير مستردة وقروض إنمائية ميسرة عبر القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف نحو اثنين وسبعين ملياراً وخمسمائة مليون دولار تمثل ما نسبته ٤٪ من المتوسط السنوي من إجمالي ناتجها القومي في تلك السنوات. وقد استفادت من هذا العون اثنان وسبعون دولة نامية في مختلف القارات، منها واحد وأربعون دولة إفريقية، وثلاثة وعشرون دولة آسيوية، وثمان دول نامية أخرى^(١٨).

ودور المملكة العربية السعودية في التعاون الإنمائي الثنائي مع الدول النامية غير المسلمة في مجال الخدمة الإنسانية بما في ذلك دعم المشروعات الإنمائية يأتي عن طريق الصندوق السعودي للتنمية أو الإغاثة أو مساعدة اللاجئين والمتضررين من الجفاف والكوارث الطبيعية، وكذلك عن طريق دعم منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المنبثقة عنها والعاملة في إطارها مثل البنك الإسلامي للتنمية، وكذلك تقدم المساعدات من خلال المؤسسات الشعبية الأخرى مثل رابطة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشباب وغيرها من الهيئات، كما تقدم المساعدات من المملكة العربية السعودية للدول النامية عبر عدة قنوات منها المؤسسات التمويلية العربية والإقليمية والدولية والمؤسسات والمنظمات ذات النشاط المتخصص في دعم جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد أنشئ الصندوق السعودي للتنمية بموجب مرسوم ملكي صادر بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٤ هـ الموافق ١/٩/١٩٧٤ م وبدأ أعماله في ١٨/٢/١٣٩٥ هـ الموافق ١/٣/١٩٧٥ م للمساهمة في تمويل مشروعات التنمية في الدول النامية بمنح القروض لتلك الدول التي تساهم بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدول وخاصة ذات الدخل المنخفض، ولقد بدأ الصندوق عام ١٩٧٤ م برأس مال قدره (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف مليون ريال سعودي، وتمت زيادته على مراحل. ففي عام ١٩٨٠ م أصبح (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف مليون ريال، وفي عام ١٩٨١ م بلغ رأس مال الصندوق (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرين ألف مليون ريال، إلى أن بلغ في الوقت الحاضر مبلغ (٣١.٠٠٠) واحد وثلاثين ألف مليون ريال أو ما يعادل (٨.٢٦٧) ثمانية آلاف ومائتين وسبعة وستين مليون دولار أمريكي تقريباً، وذلك لمقابلة الاحتياجات المتزايدة للدول النامية. ويعتمد الصندوق على تدوير موارده، بمعنى أنه يقدم القروض للدول المستفيدة وبعد تحصيلها يعاد إقراضها مرة أخرى، وتميز قروض الصندوق بارتفاع عنصر المنحة فيها التي تصل إلى أكثر من نسبة ٥٠٪، ونشاط الصندوق غير محصور من الناحية الإقليمية بل يمتد نشاطه إلى إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومناطق أخرى من العالم، وهو يتعامل مباشرة مع حكومات الدول النامية لتمويل المشاريع الإنمائية ذات الأولوية لديها، وقد بلغ حجم القروض التي قدمها الصندوق منذ تأسيسه وحتى نهاية عام ١٩٩٧ م حوالي (٥٧٢٧) خمسة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرين مليون دولار لتمويل (٣٠٥) ثلاثمائة وخمسة مشاريع إنمائية وبرنامجاً اقتصادياً في (٦٣) ثلاثة وستين بلداً.

ولقد حظيت مشروعات قطاع النقل: (الطرق، الموانئ، المطارات، السكك الحديدية، عدا مشروعات الاتصالات) بالنصيب الأكبر من المساعدات، حيث خصص له حوالي (١٨٩٠) ألف وثمانمائة وتسعين مليون دولار لأهمية هذا القطاع في تسهيل حركة البضائع وتنقل السكان داخل كل دولة، وفي ربط

اقتصاديات الدول المجاورة والمساهمة في تحقيق وترسيخ التكامل بين هذه الدول من بعدها الإنساني وما للإنسان من حقوق قَبِلَ أخيه الإنسان وان كان غير مسلماً.

ولحاجة كثير من الدول النامية إلى زيادة حجم الإنتاج الغذائي لمواجهة المشكلات التي قد تطرأ نتيجة لنقص الموارد الغذائية والجفاف والمجاعات، ولكون الغذاء عنصراً رئيسياً لبقاء الإنسان واستمرار الحياة وهو وسيلة للقضاء على الفقر والبطالة، فقد دعمت المملكة مشروعات زراعية بحوالي (١١٩٢) ألف ومائة واثنين وتسعين مليون دولار، شملت مشاريع الري وإصلاح التربة وحفر الآبار وزراعة بعض المناطق، وإنتاج وتصنيع بعض المحاصيل الحيوية، وإقامة السدود الزراعية، وصيد الأسماك. وتسعى المملكة العربية السعودية من خلال مساهماتها في المشاريع الزراعية إلى معالجة عدد من مشكلات الدول النامية من أهمها: وقف زحف الهجرة من الريف إلى المدن وبالتالي التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتج عنها، ولفت الانتباه إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه التنمية الزراعية في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين وضع موازين المدفوعات للدول المستفيدة من خلال تخفيض الحاجة إلى استيراد السلع والمنتجات الزراعية^(١٩).

أما مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية: (التعليم، الصحة، الإسكان، مياه الشرب، الصرف الصحي)، فكان لها أيضاً حظ وافر من المساعدات التي قدمتها المملكة، حيث خصص لهذا القطاع ضمن ما يقدمه الصندوق السعودي للتنمية مبلغ (٩٠٩) تسعمائة وتسعة ملايين دولار، وهذه المشاريع تمس الإنسان الذي يعتبر الحجر الأساس في قيادة عملية التنمية وتوجيهها في المسار الصحيح.

أما مشاريع الطاقة فقد استحوذت هي الأخرى على نسبة هامة من جملة المساعدات التي بلغت (١١٣١) ألف ومائة وواحد وثلاثين مليون دولار، تم توجيهها لتمويل عدد من مشاريع الطاقة مثل السدود المخصصة لإنتاج الكهرباء

ومحطات الطاقة الحرارية، لأن الطاقة تعتبر العصب المحرك للاقتصاد في مختلف الدول، وإن توفيرها محلياً يلعب دوراً هاماً في دفع عملية التنمية، ولقد قدمت المملكة العربية السعودية دعم لمشروعات الصناعة والتعدين بمبلغ قدره (٤٦٨) أربعمائة وثمانية وستين مليون دولار لتنمية الصناعات الأساسية التي تساعد القطاعات الإنتاجية مثل مصانع الأسمدة والمواد الكيميائية والإسمنت، والنسيج والسكر، بالإضافة إلى إنشاء مجمعات ومدن صناعية^(٢٠).

ب - التعاون الإغاثي .

وكما كان للمملكة العربية السعودية جهودها البارزة في التعاون الإنمائي للدول النامية، فإن جهودها الإغاثية الإنسانية كانت رمزاً حقيقياً لتعاون الإنسان مع أخيه الإنسان في حالة النوازل والكوارث إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فلقد أعانت المملكة بعض الدول النامية خلال السنوات القليلة الماضية خلال أزمات طارئة وكوارث من جفاف وزلازل، وأزمات سياسية وتدفق لاجئين وتشريد الناس، ومن الطبيعي أن تتطلع هذه الدول بسبب ضعف إمكانياتها إلى المساندة من المجتمع الدولي في مثل هذه الظروف لمساعدتها على الخروج من هذه الأزمات، ومعالجة الأوضاع الناجمة عنها، والتخفيف من معاناة المصابين، والمتضررين، وإيجاد برامج وقائية للحيلولة دون تكرار مثل هذه الكوارث أو التخفيف من حدتها. وإدراكاً من المملكة العربية السعودية لأبعاد هذه المشاكل والأزمات وآثارها السلبية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لتلك الدول، بادرت حكومة المملكة العربية السعودية إلى الوقوف إلى جانب تلك الدول المنكوبة، ومساعدة المتضررين فيها امتثالاً لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تحث على التعاون والتكامل والتكافل بين المجتمعات الإنسانية، لأنه من أحياء نفساً فكأنما أحياء الناس جميعاً.^(٢١)

ومن نماذج الجهود الإغاثية للمملكة العربية السعودية المعونات الإغاثية التي قدمتها أوقات محنة القحط والجفاف، وما قدمته وتقدمه على المستويين الشعبي والرسمي من مؤازرة إنسانية صادقة، ودعم وسائل إيواء اللاجئين وحل مشكلاتهم، والمتضررين من الزلازل والبراكين والفيضانات، وضحايا الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية من مثل ما تعرض لهم اللاجئون الفلسطينيون من العدوان الإسرائيلي وما يتعرض له شعب البوسنة والهرسك وألبانيا وأفغان والصومال من حروب ضارية أتت على الحرث والنسل، والمملكة العربية السعودية بحكم فروض الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى البر والعمل الصالح إسلامياً وإنسانياً وبحكم الإمكانيات التي حباها الله بها فإنها تسعى لإغاثة المتضررين عبر القنوات الثنائية المباشرة، أو من خلال دعم الجهود والبرامج الدولية المعنية بهذا المجال، وقد بلغ إجمالي ما قدمته المملكة في مجالات الإغاثة المختلفة عبر القناة الثنائية من عام ١٩٧٥م حتى عام ١٩٩٧م أكثر من ثلاثة آلاف وستمائة واثنين وتسعين مليون دولار^(٢٢).

وتواصل المملكة العربية السعودية سياستها وجهودها الخيثة في دعم الأمن والاستقرار في العالم عامة وفي منطقة الشرق الأوسط والعالم الإسلامي خاصة بشتى الوسائل، كما أنها تبادر في نفس الوقت إلى التخفيف من آلام ومعاناة كثير من شعوب العالم المتضررين من شتى الكوارث والنوازل بتقديم المساعدات العينية والطبية والنقدية للضحايا والمحتاجين.

ولقد أولت المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين منذ أن حدث الاحتلال الإسرائيلي الغاشم وطرد الشعب الفلسطيني من أرضه ووطنه، فقدمت التبرعات النقدية والعينية عبر قنوات عديدة لأبناء الشعب الفلسطيني المشرد في كل مكان، حيث بلغ إجمالي ما قدمته المملكة لدعم الشعب الفلسطيني حوالي (١.٤٦٧) ألف وأربعمائة وسبعة وستين مليون دولار، عدا ما قدم بواسطة اللجنة الشعبية لجمع التبرعات للفلسطينيين والتي بلغت أكثر من أربعمائة وستة وثلاثين

مليون دولار نهاية عام ١٩٩٧م ، والمساعدات تشمل عرب فلسطين مسلمين وغير مسلمين، ولا يخفى الدعم المالي الذي قدمته المملكة في قمة الدوحة الإسلامية عام ٢٠٠١م عند إنشاء صندوق انتفاضة الأقصى، إذ تكلفت بما يزيد عن ٢٥٪ من رأس مال الصندوق ، وكذلك ما قدمته خلال قمة القاهرة العربية بعد ذلك.

كما أن اللاجئين الأفغان تلقوا دعم المملكة للتخفيف من معاناتهم خلال فترة تهجيرهم وحروبهم مع النظام الشيوعي البائد سواء كان الأفغاني مسلم أو غير مسلم، وقد بلغ إجمالي ما قدم لهم من مساعدات إنسانية وطبية وغذائية تزيد عن (٣١٥) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون دولار، عدا ما يقدم للأفغان بواسطة لجنة الإغاثة السعودية التي ساهمت في التخفيف من مصاب الأفغان حيث بلغت جملة المبالغ التي صرفتها لمساعدة الأفغان حوالي (٢١٠) مئتين وعشرة ملايين ريال، هذا بالإضافة إلى آلاف الملايين من الدولارات الأمريكية التي قدمها شعب المملكة للشعب الأفغاني لمساعدته على التحرر من الاحتلال الشيوعي الذي يدعي حفظ حقوق الإنسان وهو ينتهك سيادة وحدود دولة ويهدر حقوق الإنسان بها^(٢٣).

ويعلم الجميع ما تعرضت له بعض دول القارة الإفريقية والآسيوية خلال السنوات الماضية لكوارث طبيعية راحت ضحيتها آلاف الأرواح، كما تشرد عدد كبير من السكان، وتهدم وتصدع الكثير من المنازل والمباني، ومن هذه الزلازل ما أصاب مدينة الشليف (الأصنام سابقاً) بالجزائر ومنطقة دمار في اليمن ومناطق أخرى في مصر وغيرها من الدول النامية التي أصابتها الزلازل، إضافة إلى الأعاصير والسيول التي تعرضت لها بعض الدول الآسيوية والإفريقية مثل باكستان وبنغلادش وجزر القمر ومدغشقر وتركيا والأردن واليمن، وقد قدمت المملكة العربية السعودية مساعدات للدول المتضررة من الزلازل والفيضانات والكوارث الأخرى خلال الفترة من عام ١٩٧٥م حتى عام ١٩٩٧م بلغت أكثر من (١٤٩٠) ألف وأربعمائة وتسعين مليون دولار استفادت منها أربعين دولة مسلمة وغير

مسلمة، (عدا الدول المستفيدة من برنامج المياه) وهي : تونس، الجزائر، مصر، الصومال، الأردن، السودان، المغرب، اليمن، عمان، باكستان، بنجلاديش، جزر القمر، زامبيا، مدغشقر، نيجيريا، تركيا، أندونيسيا، أفغانستان، سيرلانكا، الهند، جيبوتي، العراق، ارتيريا، فلسطين، نيبال، ماليزيا، البوسنة والهرسك، موزمبيق، المالديف، لبنان، تنزانيا، النيجر، غينيا بيساو، إيران، تشاد، ألبانيا، أذربيجان، الشيشان، الصين الشعبية، سيراليون.

ويضاف إلى ذلك ما قدم على المستوي الشعبي عن طريق اللجان الأهلية التي شكلت لجمع التبرعات لكل من السودان والصومال واليمن وأفغانستان ومصر وجمهورية البوسنة والهرسك حيث بلغت حتى نهاية عام ١٩٩٧م أكثر من (٧٥٠) سبعمائة وخمسين مليون دولار، كما أن الجهود المباشرة للمملكة لمساعدة المتضررين من الجفاف والكوارث الطبيعية ومساعدة اللاجئين من خلال القنوات الثابتة، ساهمت في دعم الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال عن طريق البرامج والمؤسسات الدولية المعنية مثل برنامج الغذاء العالمي، والبرنامج الدولي لمكافحة العمى النهري، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، وبرنامج التمثيل الدولي الخاص بمساعدة دول جنوب الصحراء الإفريقية وبرنامج صندوق النقد الدولي^(٢٤).

يقول الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله : « أدركت المملكة العربية السعودية منذ سنوات عديدة ما تواجهه دول العالم وخاصة دول العالم الثالث من مشكلة الجوع التي تعتبر من أكثر المشكلات العالمية تحدياً للإنسان ، فساهمت مساهمة فعالة في الحد من أخطارها من خلال مختلف النشاطات والوسائل. فعلى الصعيد المحلي ركزت المملكة العربية السعودية ضمن برامجها الإثرائية على تنمية مصادر المياه والزراعة وذلك بإجراء العديد من المسوحات الفنية والدراسات المائية بمختلف مناطق المملكة، وأقامت شبكات قوية من المرافق والتجهيزات الأساسية

كمشاريع المياه المتكاملة وبناء السدود ، ومشاريع الري والصرف، ووجهت جهودها إلى تكثيف الإنتاج الغذائي بشكل كبير جداً مع الاستفادة بقدر الإمكان من الموارد الطبيعية المتاحة، وفي سبيل ذلك وزعت الحكومة الأراضي الزراعية بالمجان على راغبي الاستثمار الزراعي وتبنت العديد من برامج المساعدات الإرشادية والفنية والإعانات والقروض الميسرة لكافة المواطنين الذي أقبلوا على الزراعة باستجابة سريعة واستيعاب كبير لوسائل الزراعة الحديثة ، فأقاموا بدعم لا نظير له المزارع الواسعة وأنشأوا العديد من الشركات الزراعية المساهمة برؤوس أموال كبيرة ، حتى حققت المملكة من خلال ذلك قفزات كبيرة في معدلات المنتجات الزراعية وفي مقدمتها القمح الذي وصلت وجاوزت فيه مرحلة الاكتفاء الذاتي ، كما حققت معدلات عالية في إنتاج الدواجن والألبان واللحوم والثروة السمكية والتمور وغير ذلك، وإلى جانب التركيز على التنمية الزراعية الذاتية فإن حكومة المملكة العربية السعودية لم تغفل دورها وواجبها في خدمة القضايا الإنسانية في العالم، إذ وجهت الكثير من اهتمامها إلى المساهمة المباشرة في حل أزمة الغذاء والحد من مشكلة الجوع عن طريق تقديم المعونات العينية والنقدية على المستويين الثنائي والإقليمي والدولي لمساندة الدول الفقيرة ومساعدتها في الاعتماد على نفسها في إنتاج الغذاء لمواطنيها»^(٢٥).

وإيماناً من حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة العمل الجماعي الإنساني المشترك لتحقيق التضامن بين الشعوب والحكومات وتعزيز التعاون في شتى نواحي الحياة ودعم الاستقرار والسلام العالمي بما أوجبه أحكام الإسلام في تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان وتعاونه، وانطلاقاً من مبادئ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، فلقد دأبت المملكة على تقديم الدعم المادي والمعنوي لهيئات ومؤسسات التنمية المتعددة الأطراف، سواء كانت مؤسسات عربية أو أقليمية أو دولية مسلمة أو غير مسلمة، عن طريق المساهمة في رؤوس أموالها وفي تمويل

مشروعاتها التنموية نظراً لما لهذه المؤسسات من دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

كما تساهم المملكة العربية السعودية في دعم المؤسسات والمنظمات والبرامج المتخصصة التي تأسست لأغراض وأنشطة محددة حظيت معالجتها باهتمام دولي، ويلحظ أن مساهمة المملكة العربية السعودية في بعض هذه المؤسسات تزيد عن مساهمات كثير من الدول الإقليمية وكذلك بعض الدول الكبرى حسبما هو موضح في الجدول التالي من مبالغ مالية ونسب مئوية :

اسم المؤسسة	مساهمة المملكة بالدولار	نسبة مساهمة المملكة في رأس المال
صندوق النقد العربي	٢١٤,٣٠٣,٥٨٤	٪ ١٤,٨٥
الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي	٢٥٨,١١٢,٤٠٠	٪ ٢٣,٩٩
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	٢٨٠,٢٩٧,٠٠٠	٪ ٢٤,٥٠
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	١٢,٤٥٠,٠٠٠	٪ ١٤,٨٠
البنك الإسلامي للتنمية	١,٤٧١,٧٤٣,١٤٦	٪ ٢٤,٩٢
البنك الإفريقي للتنمية	٣٦,١٤٤,٠٠٠	٪ ٠,١٦
الصندوق الإفريقي للتنمية	٣٣٦,٣٣٠,٠٠٠	٪ ٢,٨٠
صندوق الأوبك للتنمية الدولية	٧٥٠,٨٦١,٠٠٠	٪ ٣٠,١
البنك الدولي	٥,٤٠٣,٨٤٥,٠٠٠	٪ ٣,٠٠
صندوق النقد الدولي	٩,٧٠٩,٧٠٠,٠٠٠	٪ ٣,٣٠
هيئة التنمية الدولية	٢,١٠٧,٤٥٠,٠٠٠	٪ ٢,٢٠
مؤسسة التمويل الدولية	٣٠,٠٦٢,٠٠٠	٪ ١,٣١
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٣٦٦,٧٧٨,٠٠٠	٪ ١٠,١٥
الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	٣٣,٩٤٢,٠٠٠	٪ ٣,١٠

من الجدول السابق يتبين أن مساهمة المملكة العربية السعودية في المؤسسات المشار إليها كان بمبلغ إجمالي قدره (١٣٠، ١٨، ٢٨٢، ٢١) واحد وعشرون الف مليار ومئتين واثنان وثمانون مليون وثمانية عشر ألف ومائة وثلاثين دولار أمريكي منذ إنشاء أقدم مؤسسة مالية فيها^(٢٦).

ج - مؤسسات التمويل الإنمائي العربية.

تساهم المملكة العربية السعودية في رؤوس أموال الكثير من المؤسسات المالية في العالم، ومعلوم أن كثير من الدول العربية والإسلامية من مواطنيها مسلمين وغير مسلمين وكلهم يتمتعون بمزايا مؤسسات التمويل المختلفة سواء كانت عربية أم إقليمية أم دولية، وللمملكة العربية السعودية إسهامات إنسانية ترعى بها حقوق الإنسان في محافل متعددة من خلال قنوات التمويل الإنمائي المختلفة، وسوف نعرض لذلك من خلال بعض المؤسسات الإنمائية التي تسهم فيها المملكة لرعاية الجانب الإنساني والحقوق للأمة والشعوب العربية، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا^(٢٧)، ذكر المفسرون أن الأسير يعان ويطعم ويكسى ويرزق ويكرم، فما بالك بالمحتاج والمعوز والفقير والمسكين!

١ - الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي .

هذا الصندوق هيئة مالية عربية مقرها دولة الكويت، ويضم في عضويته جميع الدول العربية، وقد تأسس الصندوق عام ١٩٧١م، وباشر عملياته التمويلية عام ١٩٧٤م، ويهدف إلى الإسهام في تمويل مشروعات الإئتماء الاقتصادي والاجتماعي لشعوب الدول العربية (مسلمهم وغير مسلمهم)، وتوفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، وتشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة في التنمية العربية. وتبلغ مساهمة المملكة العربية السعودية في الصندوق مبلغ وقدره

(٥٢٨، ١١٢، ٤٠٠) خمسمائة وثمانية وعشرين مليون ومائة واثنى عشر ألفاً وأربعمائة دولار أمريكي، وتأتي مساهمة المملكة في المرتبة الثانية بعد الكويت^(٢٨).

٢ - صندوق النقد العربي .

مؤسسة عربية مشتركة مقرها أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة، ويضم في عضويته جميع الدول العربية، وقد انشئ الصندوق عام ١٩٧٦م، وبدأ نشاطه عام ١٩٧٧م، ويهدف إلى إرساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادي العربي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع الدول العربية، وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم الصندوق بتقديم التسهيلات للدول الأعضاء، والمساهمة في تمويل برنامج التجارة العربية الذي أنشئ عام ١٩٨٩م لتنمية التجارة بين الدول العربية وتحقيق أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتعزيز القدرة التنافسية بين المؤسسات التجارية العربية، وتوفير المعلومات في أعمال التصدير والاستيراد حول أنشطة التجارة العربية والمتعاملين فيها والإمكانات في الأسواق وفرص تطويرها والاستفادة منها، ويبلغ رأس مال الصندوق مبلغ وقدره (١، ٤٤٣، ٤٤٩، ٧٦٠) مليار وأربعمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وأربعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وستين دولاراً، ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٢١٤، ٣٠٣، ٥٨٤) مائتين وأربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاث آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانين دولاراً أي بما نسبته ١٤، ٨٪ من إجمالي رأس المال، وتعتبر المملكة أكبر مساهمة في الصندوق^(٢٩).

٣ - المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا .

تأسس المصرف بموجب قرار مؤتمر القمة العربي السادس الذي عقد في الجزائر عام ١٩٧٣م، وبدأ نشاطه عام ١٩٧٥م ومقره الخرطوم، ويضم في عضويته معظم الدول العربية، ويهدف المصرف إلى دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين المنطقتين العربية والإفريقية تجسيداً للتضامن العربي الإفريقي الإنساني عن طريق الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإفريقية غير العربية وتشجيع

مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الإفريقية وتوفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في إفريقيا، ويبلغ رأس مال المصرف مبلغ وقدره (١.١٤٥,٨١٧,٠٠٠) مليار ومائة وخمسة وأربعين مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألف دولار أمريكي ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٢٨٠,٢٩٧,٠٠٠) مائتين وثمانين مليوناً ومائتين وسبعة وتسعين ألف دولار أمريكي، أي بما نسبته ٢٤,٥٪ من إجمالي رأس المال، وبذلك تكون المملكة أكبر مساهم في رأس مال المصرف^(٣٠).

٤ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

أنشئت هذه المؤسسة عام ١٩٧٤، ومقرها الرئيسي دولة الكويت وتضم في عضويتها جميع الدول العربية، وتهدف إلى دعم العلاقات الاقتصادية العربية وتشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها بتوفير الضمان لمواجهة ما قد يعترض الاستثمارات بين الأقطار العربية من مخاطر وذلك عن طريق تأمين المستثمر العربي، وتنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها، ويبلغ رأس مال المؤسسة مبلغ وقدره (٨٣,٩٤٢,٨٠٠) ثلاثة وثمانين مليوناً وتسعمائة واثنان وأربعين ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانين دولاراً، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (١٢,٤٥٠,٠٠٠) اثني عشر مليوناً وأربعمائة وخمسين ألف دولار تمثل ما نسبته ١٤,٨٪ وبذلك تعد المملكة أكبر مساهم في رأس مال المؤسسة^(٣١).

د - مؤسسات التمويل الإنمائي الإقليمية.

حظيت كثير من الدول الإسلامية بفضل الله عليها من الثروات الكثيرة ، ولما كان ذلك فيه خير للأمم والشعوب في تداول الأموال وتدويرها في الأعمال التجارية والاقتصادية والتنموية، فقد حرصت الحكومات الإسلامية على استثمار تلك الثروات لصالح مواطنيها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، كما هو الحال في باكستان ومصر ، وكازاخستان وسوريا .. الخ، فكان من ثمرة ذلك أن أفادت تلك المؤسسات تلك الدول وغيرها من شعوب الدول غير المسلمة، ومثالاً لذلك ما يقوم به البنك

الإسلامي للتنمية من جهود مالية وتنموية لصالح الحكومات والشعوب، وهذا يأتي من توجيهات الإسلام في رعاية الإنسانية والتعاون فيما بينها على الخير، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣٢)، وقال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»^(٣٣).

١- البنك الإسلامي للتنمية .

هو أحد المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تقرر تأسيس البنك في مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة عام ١٩٧٣م، وتمت الموافقة على اتفاقيته في مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي عقد عام ١٩٧٤م، وبدأ نشاطه عام ١٩٧٥م ومقره الرئيسي مدينة جدة، ويضم أكثر من ستة وخمسين دولة إسلامية من الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بالمشاركة في رؤوس الأموال والمشروعات والمؤسسات الإنتاجية والاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء، وتقديم قروض لتمويل المشروعات فيها وإنشاء وإدارة صناديق خاصة وتمويل مشروعات على أساس الاتجار أو البيع الآجل إلى جانب المساعدة في تنمية التجارة بين الدول الأعضاء وتمويلها وتقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء وتوفير وسائل التدريب وإجراء الأبحاث^(٣٤)، كما يقدم البنك معونات للدول غير المسلمة التي تقيم بها جاليات أو أقليات مسلمة ويبلغ رأس مال البنك مبلغ وقدره (٥,٩٠٣,٦٨٠,٠٠٠) خمسة مليارات وتسعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وثمانين ألف دولار أمريكي، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (١,٤٧١,٧٤٣,١٤٦) مليار وأربعمائة وواحد وسبعين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً ومائة وستة وأربعين دولاراً، أي بما نسبته ٢٤,٩٢٪، وتعتبر المملكة أكبر مساهم في البنك، كما تبرعت المملكة للبنك بمبلغ خمسين مليون ريال مساهمة منها في بناء مقره الدائم في مدينة جدة بالإضافة إلى توفيرها قطعة

الأرض التي أقيم عليها المقر وتبلغ مساحتها خمسين ألف متر مربع^(٣٥).

٢ - صندوق الأوبك للتنمية الدولية .

أسس هذا الصندوق عام ١٩٧٦م من قبل الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، وبدأ نشاطه في نفس العام، ومقره الرئيسي فيينا، ويهدف إلى دعم التعاون المالي بين الدول الأعضاء في منظمة الأوبك والدول النامية الأخرى عن طريق تقديم العون المالي لمساعدة الدول الأخرى في جهودها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم الصندوق القروض الميسرة الشروط لدعم موازين المدفوعات ولتنفيذ مشاريع وبرامج إغاثية، وتقديم مساهمات أو قروض للوكالات الدولية، إضافة إلى تمويل أوجه نشاط المعونة الفنية. ومشاركة المملكة العربية السعودية وإسهامها في هذا الصندوق لا يأتي بصفتها عضو في منظمة الأوبك فحسب، بل لتحقيق الأهداف الإنسانية التي جاء بها الإسلام في رعاية الإنسان مسلماً كان أم غير مسلم، وتبلغ موارد الصندوق مبلغ قدره (٢,٤٦٣,٠٠٠,٠٠٠) مليارين وأربعمائة وثلاثة وستين مليون دولار ساهمت المملكة فيها بمبلغ (٧٥٠,٨٦١,٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليوناً وثمانمائة وواحد وستين ألف دولار^(٣٦).

٣ - البنك الإفريقي للتنمية .

كان تأسيس هذا البنك عام ١٩٦٤م في أعقاب القرارات التي صدرت عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبدأ نشاطه عام ١٩٦٦م، ومقره الرئيسي أبيدجان عاصمة دولة ساحل العاج، ويضم في عضويته خمسة وسبعين دولة منها خمسون دولة إفريقية، ويهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الإفريقية، ويبلغ رأسماله مبلغ وقدره (٢٢,٤٠٣,٠٠٠,٠٠٠) اثنين وعشرين ملياراً وأربعمائة وثلاثة ملايين دولار ساهمت المملكة فيه بمبلغ (٣٦,١٤٤,٠٠٠) ستة وثلاثين مليوناً ومائة وأربعة وأربعين ألف دولار، أي ما نسبته ٠,١٦٪^(٣٧).

٤ - الصندوق الإفريقي للتنمية :

انبثق هذا الصندوق وتأسس من قبل البنك الإفريقي للتنمية عام ١٩٧٢م وبدأ نشاطه عام ١٩٧٤م ومقره الرئيسي أبيدجان عاصمة دولة ساحل العاج ويضم في عضويته الدول الأعضاء في البنك بالإضافة إلى خمس وعشرين دولة غير إفريقية ، ويهدف إلى دعم موارد البنك الإفريقي للتنمية وتقديم قروض إلى البلدان الإفريقية، وتبلغ موارد الصندوق مبلغ وقدره (١١.٤٧٦.٠٣٤.٩٢٢) أحد عشر ملياراً وأربعمائة وستة وسبعين مليون وأربع وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنين وعشرين دولاراً، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (٣٣٦.٣٣٠.٠٠٠) ثلاثمائة وستة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وثلاثين ألف دولار ، أي بما نسبته ٢.٨٤٪^(٣٨).

هـ - مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية .

لئن كان للمملكة العربية السعودية إسهامات إنسانية في المؤسسات الإنمائية والإغاثية الإقليمية ، فهي لم تدخر وسعاً في الإسهام في بعض المؤسسات الإنمائية والإغاثية الدولية، ويجيء هذا الإسهام والتعاون إعمالاً لحكم التعارف الدولي الإنساني الذي أمر به الإسلام في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾^(٣٩).

١ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

أنشئ البنك عام ١٩٤٥م بناء على اتفاقيات بريتون وودز المعقودة في ٢٢/٧/١٩٤٤م، ومركزه مدينة واشنطن، وقد بدأ نشاطه الفعلي في ٨/٣/١٩٤٦م ، وبلغ عدد الدول المساهمة فيه مائة وثمانين دولة حتى ٣٠/٦/١٩٩٧م، ويهدف إلى المساعدة على تعمير الدول الأعضاء والعمل على تقدمها الاقتصادي بتوفير رؤوس الأموال للأغراض الإنتاجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص عن طريق ضمان القروض والعمل على نمو التجارة نمواً متوازناً طويل الأجل، والمحافظة على

استقرار موازين المدفوعات الدولية. ويقوم البنك بتقديم قروض للمشروعات الإنتاجية ومشروعات اكتشاف وتطوير مصادر الطاقة، ومشروعات برامج التكييف الهيكلي وتعديل القطاعات وتمويل الواردات في نطاق محدود، كما أنه يتولى تقديم قروض للدول التي وصلت إلى مراحل متقدمة من النمو الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن تمنح هذه القروض لمشروعات متفرقة أو ضمن إطار برنامج متكامل بشرط أن تساهم في تنشيط النمو الاقتصادي في الدول النامية المقترضة، كما يقدم البنك مساعدات فنية غير مالية مختلفة للدول النامية الأعضاء بما في ذلك إقامة إطار للتشاور مع حكومات تلك الدول بشأن سياساتها الاقتصادية، وتقديم مساعدات في مجال التدريب. ويبلغ رأسمال البنك مبلغ وقدره (١٨٢,٤٢٦,٠٠٠,٠٠٠) مائة واثنين وثمانين ملياراً وأربعمائة وستة وعشرين مليون دولار حتى عام ١٩٩٧م، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (٥,٤٠٣,٨٤٥,٠٠٠) خمسة مليارات وأربعمائة وثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة وأربعين ألف دولار، أي بما نسبته ٣٪، وتتمتع المملكة العربية السعودية بمقعد في مجلس المديرين التنفيذيين للبنك^(٤٠).

٢ - هيئة التنمية الدولية (آيدا) .

أنشئت هذه الهيئة بقرار مجلس محافظي البنك الدولي عام ١٩٥٩م، وبدأت أعمالها عام ١٩٦٠م ومقرها الرئيسي واشنطن، وهي هيئة متفرعة عن البنك وترتبط ارتباطاً وثيقاً به. وتهدف إلى رفع مستوى المعيشة للدول النامية الأشد فقراً عن طريق الارتقاء بالنمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية فيها وتقديم قروض ميسرة طويلة الأجل بدون فوائد تقريباً، مع فترة سماح طويلة لتمويل مشروعات التنمية في تلك البلدان، وتقديم مساعدات فنية ذات علاقة بنشاطها، وتبلغ الموارد الإجمالية للهيئة حتى عام ١٩٩٧م مبلغ وقدره (٩٧,٥٥٥,٠٠٠,٠٠٠) سبعة وتسعين ملياراً وخمسمائة وخمسة وخمسين مليون دولار، ساهمت فيها المملكة بمبلغ (٢,١٠٧,٤٥٠,٠٠٠) مليارين ومائة وسبعة ملايين وأربعمائة وخمسين ألف دولار، أي بما نسبته ٢,٢٪^(٤١).

٣ - مؤسسة التمويل الدولية (آي. أف. سي) .

أنشئت هذه المؤسسة بقرار من مجلس محافظي البنك الدولي عام ١٩٥٦م وبدأ نشاطها عام ١٩٦١م كهيئة متفرعة عن البنك تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية للقطاع الخاص والمساهمة فيها ، ويقع المقر الرئيسي للمؤسسة في واشنطن، وتضم في عضويتها مائة وسبعين دولة من الأعضاء في البنك الدولي حتى تاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠م، وتهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع المشروعات الخاصة الإنتاجية في الدول الأعضاء، والتعاون مع مستثمري القطاع الخاص في تمويل إنشاء وتحسين وتوسيع المشروعات الإنتاجية التي تساهم في إتماء الدول الأعضاء ، والسعي إلى ربط فرص التوظيف لرؤوس الأموال الخاصة الخارجية والداخلية بإدارة ذات خبرة ، ويبلغ رأسمال المؤسسة مبلغ وقدره (٢.٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مليارين وثلاثمائة مليون دولار ، ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٣٠.٠٦٢.٠٠٠) ثلاثين مليوناً واثنين وستين ألف دولار ، أي بما نسبته ١.٣١٪^(٤٢).

٤ - الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (ميقا) .

أنشئت هذه الوكالة وفقاً للاتفاقية التي تم إقرارها في اجتماع مجلس محافظي البنك الدولي في سيول عاصمة كوريا الجنوبية عام ١٩٨٥م، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٢م عندما اكتمل النصاب المطلوب، وتضم في عضويتها (١٤١) مائة وواحد وأربعون دولة حتى ١٩٩٧/٦/٣٠م، وتهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وعلى الأخص الدول النامية، والتعاون في عملياتها وأنشطتها مع الوكالات الوطنية والإقليمية لضمان الاستثمار ويبلغ رأسمالها مبلغ وقدره (١.٠٨٢.٠٠٠.٠٠٠) مليار واثنين وثمانين مليون دولار ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٣٣.٩٤٢.٠٠٠) ثلاثة وثلاثين مليوناً وتسعمائة واثنين وأربعين ألف دولار أمريكي أي بنسبة ٣.١٤٪^(٤٣).

٥ - صندوق النقد الدولي .

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٤٥م بموجب اتفاقيات بريتون وودز وبدأ نشاطه الفعلي عام ١٩٤٦م ، وبلغ عدد الدول الأعضاء فيه مائة واثنين وثمانين دولة حتى عام ١٩٩٧م ، ومركزه الرئيسي واشنطن، ويمارس الصندوق ثلاث وظائف رئيسية هي: مراقبة حسن سير عمل نظام النقد الدولي بغرض تحقيق استقرار أسعار الصرف ومراقبة احترام الدول لتعهداتها بالتعاون مع الصندوق، كما يقوم بالوظيفة التمويلية من خلال موارد المالية المتمثلة في مجموعة كبيرة من التسهيلات التي يقدمها للدول الأعضاء لمساعدتها على تمويل الاختلالات المؤقتة في موازين مدفوعاتها، إضافة إلى وظيفته الاستشارية باعتباره مصدراً للمعلومات والمعونة الفنية، ويقدم مشورته للدول الأعضاء في مناسبات كثيرة، وقد بلغ رأسمال الصندوق حتى عام ١٩٩٧م مبلغ وقدره (٢٩٣.١٤٠.٠٠٠.٠٠٠) مائتين وثلاثة وتسعين ملياراً ومائة وأربعين مليون دولار، ساهمت المملكة فيه بمبلغ (٩.٧٠٩.٧٠٠.٠٠٠) تسعة مليارات وسبعمائة وتسعة ملايين وسبعمائة ألف دولار ، أي بنسبة ٣.٣٪ وتمتع المملكة بمقعد في المجلس التنفيذي للصندوق^(٤٤).

٦ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) .

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٧٧م وبدأ نشاطه عام ١٩٧٨م ومقره الرئيس مدينة روما، ويضم مائة واثنين وأربعين دولة، ويهدف إلى تعبئة الموارد المالية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول النامية، وفي سبيل ذلك يقدم الصندوق التمويل بالدرجة الأولى للمشروعات والبرامج الموضوعية خصيصاً لإدخال نظم لإنتاج الأغذية أو توسيع هذه النظم أو تحسينها لتعزيز السياسات والمؤسسات المتصلة بذلك ضمن إطار الأولويات والاستراتيجيات القومية مع مراعاة الحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية في الدول النامية الأقل نمواً التي تعاني من نقص الغذاء، ويبلغ رأسماله مبلغ وقدره (٣.٦٢٥.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة مليارات وستمائة وخمسة وعشرين

مليون دولار، ساهمت فيه المملكة بمبلغ (٣٦٦.٧٧٨.٠٠٠) ثلاثمائة وستة وستين مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعين ألف دولار، أي بما نسبته ١٠.١٥٪^(٤٥).

و - المؤسسات والبرامج المتخصصة .

تأكيداً للجانب الإنساني دولياً في جانبها الإنمائي المتصل بهيئة الأمم المتحدة المظلة الدولية للمجتمع الدولي وأفراد الأسرة الدولية ، وبحكم تعاليم الإسلام التي تقضي حفظ العهود والمواثيق والانضمام إلى الطيب منها، فقد انضمت المملكة إلى العديد من البرامج الإنمائية الدولية للتعاون الإنساني، فيروى عن النبي ﷺ أنه حضر حلف الفضول مع العرب أيام الجاهلية وأثر عنه أن لو كان مثل ذلك في الإسلام لأجابه لما في ذلك الميثاق والعهد من خير للإنسان وصلاح أمره ، وهذا ما قامت عليه الشريعة الإسلامية، وفي هذا يقول الرسول محمد ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة »^(٤٦) ، وإنفاذاً لذلك واستناداً لتلك المبادئ الإسلامية فالمملكة العربية السعودية تسعى إلى تحقيق الخير بما هو إنساني وإسلامي ، وسوف نعطي أمثلة لذلك عن انضمام المملكة ومساهمتها في كثير من المؤسسات والبرامج المتخصصة ومنها :

١ - برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية .

في بداية عام ١٩٨١م بادرت المملكة مع شقيقاتها دول الخليج العربي بإنشاء البرنامج، وذلك بهدف دعم جهود التنمية في الدول النامية، ويقدم البرنامج مساعدته لأشد الدول فقراً في العالم من خلال مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، ومنها منظمة اليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الغذاء العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للمعوقين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وصندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية. ولقد ساهمت

المملكة في هذا البرنامج حتى عام ١٩٩٧م بمبلغ وقدره (٢١٠.٠٠٠.٠٠٠) مائتين وعشرة ملايين دولار، وتمثل هذه المساهمة حوالي (٨٩٪) من موارد البرنامج^(٤٧).

٢ - الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية .

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٧٤م بموجب قرار مؤتمر القمة العربي في الرباط، وبدأ نشاطه عام ١٩٧٧م كأحد الأجهزة التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويهدف إلى تقديم المعونة الفنية في مجالات التنمية الاقتصادية والعلمية للدول الإفريقية، وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم الصندوق بإيفاد الخبراء في عدد من التخصصات وتقديم المنح الدراسية والتدريبية للأفارقة، كما أنه أولى اهتماماً خاصاً لقضية التعريب في الأقطار العربية ذات الوضع الثقافي الخاص، مثل جيبوتي والصومال وموريتانيا وجنوب السودان، حتى تم نقل هذا الاختصاص إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتساهم المملكة بدعم موارد الصندوق بمبلغ (١٣,٩١٧,٠٠٠) ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألف دولار، وتمثل هذه المساهمة حوالي ٢٣,٢٪ من إجمالي تبرعات الدول المساهمة^(٤٨).

٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

أنشئ هذا البرنامج عام ١٩٦٦م لغرض دعم جهود البلدان النامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال برنامجه الخاص بالمساعدة الفنية ومكاتبه الميدانية في العالم البالغه مائة وخمسة عشر مكتباً، واستخدام خبرات ستة وثلاثين وكالة متخصصة للأمم المتحدة، وتساهم المملكة سنوياً في موارد البرنامج بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دولار، كما تساهم في دعم نفقات مكتب الممثل المقيم للبرنامج في المملكة بمبلغ (١,٦٠٠,٠٠٠) مليون وستمائة ألف دولار أمريكي سنوياً^(٤٩).

٤ - صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٨٦م بهدف زيادة موارد منظمة الأمم المتحدة

للتنمية الصناعية وتعزيز قدراتها للوفاء على نحو سريع مرن باحتياجات البلدان النامية، وتمكينها من تشجيع التنمية ونقل التكنولوجيا والاضطلاع بمشاريع ميدانية ولا سيما المشاريع الابتكارية التي تفيد البلدان الأقل نمواً، وتساهم المملكة في دعم موارد الصندوق بمبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دولار سنوياً^(٥٠).

٥ - صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية .

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٦٧م من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويضم في عضويته مائة وسبعة وثلاثين دولة ، وبدأ نشاطه عام ١٩٦٩م ويهدف إلى تقييم الاحتياجات السكانية والتنظيم الأسري ويقوم بمساعدة البلدان النامية للتعامل مع مشكلاتهم السكانية والقيام بدور أساسي في نظام الأمم المتحدة لتعزيز برنامج السكان، وتساهم المملكة في دعم موارد الصندوق بمبلغ (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف دولار سنوياً^(٥١).

٦ - صندوق الأمم المتحدة للطفولة .

تأسس هذا الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦م بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز جهود رعايتهم ، ويقوم الصندوق بالتعاون مع الدول الأعضاء من خلال تزويدها بالمشورة وتقديم الإمدادات والمعدات والدعم المالي لزيادة القدرات الوطنية على دراسة تحليل ظروف الأطفال والبحث عن إمكانيات توفير عمل لهم لتحسين أحوالهم المعيشية وتقديم الخدمات النافعة لهم، وتساهم المملكة في دعم موارد الصندوق بمبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دولار سنوياً^(٥٢).

٧ - صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات.

تأسس هذا الصندوق عام ١٩٧١م ومقره في فيينا بالنمسا، ويضم تسعة وسبعين دولة، ويهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تصميم برامج تهدف إلى محاربة إنتاج وتجارة واستعمال المخدرات المحظورة، التي أصبحت في هذا العصر مصدر قلق للشعوب والحكومات لأنها تعد من أخطر الوسائل لهدم الإنسان وإهدار حقوقه المتصلة بحياته ونفسه وماله وعقله .. الخ ، وتساهم المملكة سنوياً

بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسين ألف دولار في دعم موارد الصندوق كما قدمت تبرعات استثنائية لدعم أنشطته^(٥٣).

٨ - البرنامج الدولي لمكافحة العمى النهري.

يهتم هذا البرنامج بمحاولة القضاء على مرض العمى النهري ومنع انتشاره في منطقة تقدر مساحتها بحوالي مليون ومائة ألف كيلو متر مربع في غرب أفريقيا. وقد أعد هذا البرنامج بمبادرة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة الصحة العالمية بالتعاون مع حكومات دول غرب أفريقيا وهي : غانا، ساحل العاج، مالي، النيجر، توجو، بوركينا فاسو. وتقديراً من المملكة لأهمية هذا البرنامج فقد اشتركت في الاجتماعات الدولية التي اهتمت بحشد الموارد المالية والفنية للمساهمة في تنفيذ هذا البرنامج خلال مراحل الخمس خلال الفترة من عام ١٩٧٤م حتى عام ٢٠٠٢م، وبلغت مساهمة المملكة (٤٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة وأربعين مليون دولار، وتمثل ١١٪ من إجمالي تبرعات الدول المساهمة في هذا البرنامج^(٥٤).

٩ - برنامج الغذاء العالمي .

يهتم البرنامج بتوفير الغذاء للمحتاجين في كافة أنحاء العالم وذلك باعتبار أن الغذاء هو العنصر الأساسي لبقاء الإنسان، ولأهمية نشاط البرنامج قدمت المملكة له خلال السنوات القليلة الماضية تبرعات عينية من التمور ومعونات نقدية بلغت جملتها حتى نهاية عام ١٩٩٧م حوالي (٣٩١.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة وواحد وتسعون مليون دولار^(٥٥)، ولعل من أبرز الدراسات الحديثة التي تظهر اهتمام المملكة ببرامج الغذاء البحث كتبه الأستاذ الدكتور عبدالله بن ثنيان الثنيان أستاذ الاقتصاد الزراعي السعودي مدير عام الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية في المملكة . وذلك البحث الذي صدر عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م بمناسبة احتفالات المملكة بمرور مائة عام على تأسيسها وفيه الكثير من الحقائق العلمية والإحصاءات الرقمية والدول التي دعمتها المملكة وساهت في مشاريعها الغذائية^(٥٦).

١٠ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

مؤسسة إنسانية مستقلة تعمل بوصفها وسيطاً محايداً في حالات النزاع والاضطرابات لحماية ومساعدة ضحايا الحروب الدولية والأهلية إسهاماً في بناء السلام في العالم، وتقديم مساعداتها للأسرى واللاجئين والأسر المشتتة. وتقديراً من المملكة للدور الإنساني الذي تقوم به هذه اللجنة فإنها تساهم في ميزانيتها السنوية منذ عام ١٩٧٦ م بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف دولار سنوياً. كما قدمت لها تبرعات استثنائية في حالات الطوارئ بلغ إجماليها نحو (٢٤.٠٠٠.٠٠٠) أربعة وعشرين مليون دولار^(٥٧).

١١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

أنشئ البرنامج بهدف دعم وسائل حماية البيئة وتمويل برامج الأمم المتحدة الفنية المتخصصة، وتساهم المملكة في نشاطه منذ عام ١٩٨٢ م بمبلغ (٢٥٠.٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دولار سنوياً^(٥٨).

مما تقدم يتضح أن المملكة العربية السعودية من منظور الإسلام ترى البعد الإنساني في التعاون والتكافل والتنمية مع أفراد وحكومات المجتمع الدولي دونما تمييز للون أو جنس، أو شعب، أو لغة، أو دين، أو ثقافة، ذلك يقضي بإبراز أهمية الحكم بما أنزل الله في مساعدة المحتاجين مما أمر الله به الناس بينهم في التعاون والتكافل، وهذا ما يدعو إليه الإسلام بالتعارف والتعاون من منطلقات الحق والخير والسلم والعالمية التي دعا إليها الإسلام وليس العولمة التي تسعى إلى إلغاء حقوق الإنسان الدينية والثقافية والاقتصادية والتسلط على مقدرات وثروات الشعوب.

ومما سبق ذكره يتضح أن الإسلام لا يحجر التعامل مع غير المسلمين وإلا ما بادرت المملكة بالإنفاق السخي على كثير من الناس وهم على غير دين الإسلام، ولكن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٥٩)، وقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِهِ

فَأَوْلَتْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» ، قال أبو سعيد الخدري: فذكر النبي ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»^(١١) . وهذا شأن أصحاب الإحسان والفضل يقدمون الخير ولا يعتدون على الآخرين في ثرواتهم وأموالهم وحقوقهم، عملاً بمقتضيات أحكام الإسلام في التعامل مع المخالفين في الدين والأصل الإنثني والعرق واللون دون تمييز أو استعلاء أو استكبار .

١٢ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أنشئت المفوضية بهدف رعاية شؤون اللاجئين في كافة أنحاء العالم، وتمارس نشاطات متعددة لمساعدة اللاجئين عن طريق وضع برامج تساهم في الوصول إلى حلول دائمة لمشكلتهم، إما بعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم حيثما كان ذلك ممكناً، أو التوطين الطويل الأجل في المجتمع المحلي في بلد اللجوء الأول، أو إعادة التوطين في بلد آخر. كما تشمل المساعدات المقدمة في إطار البرامج العامة لمواجهة الاحتياجات الطارئة، والمساعدة في الحصول على فرص العمل، والتعليم والتدريب وإنشاء المستوطنات الريفية، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية والمساهمة في تكاليف العودة إلى الوطن الأم، وقد تبرعت المملكة بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دولار في المؤتمر الأول لجمع التبرعات لمساعدة اللاجئين في إفريقيا الذي نظمته المفوضية عام ١٩٨١م، كما تبرعت المملكة في المؤتمر الثاني الذي عقد عام ١٩٨٤م بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دولار، وتساهم سنوياً المملكة في ميزانيتها بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار^(١٢) .

١٣ - وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين .

أنشئت هذه الوكالة من قبل هيئة الأمم المتحدة بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وتشريد مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني من وطنهم، وذلك بهدف

رعاية شؤون اللاجئين الفلسطينيين وتقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية لهم، وإعداد وتأهيل القادرين على العمل منهم ومحاولة إيجاد الفرص لتشغيلهم، وتقديراً من المملكة لدور هذه الوكالة ونشاطاتها الإنسانية لخدمة أكثر من مليون لاجئ فهي تساهم في ميزانيتها منذ فترة طويلة، ويبلغ حجم مساهمتها السنوية (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي ألف دولار. كما قدمت لها تبرعات استثنائية في مناسبات مختلفة بلغت جملتها حوالي (٦٠,٤٠٠,٠٠٠) ستين مليوناً وأربعمائة ألف دولار منذ عام ١٩٧٥م خصصت لأغراض متعددة منها المساهمة في تغطية العجز في ميزانيتها، وتنفيذ برامجها وتقديم الخدمات التعليمية ومواد الإغاثة الغذائية والطبية^(١٣).

٣- حقوق الفئات الخاصة في الإسلام

يأتي الحديث عن حقوق الحالات الخاصة أو الفئات الخاصة في المجتمع الإنساني عموماً والمجتمع الإسلامي خصوصاً لحقوق يجب أن تؤدي لفئات مخصوصة بصفاتها مجموعات بشرية وإنسانية لها حقوق ماثلة كبقية أفراد المجتمع مع اعتبارات خاصة من الحقوق التي شرعها الإسلام برفع الحرج عن تلك الفئات وعدم الضرر منها، بل يتوجب مراعاة ظروف تلك الفئات والعناية بها عناية تامة. وقد ذكر القرآن الكريم بعض نماذج الفئات الخاصة في المجتمع خصوصاً من غير المسلمين أمثال المؤلفلة قلوبهم وذوي السبيل واللاجئين والمستجيرين وهم بالمعاني المختلفة يعتبرون من عداد الأقليات أو الجاليات والفئات الخاصة التي تحرم أحياناً كثير من حقوقها فرأينا مناسبة الحديث عنهم في هذا الجزء من الدراسة اكتمالاً لبيان القواعد الإنسانية والإسلامية لحقوق هذه الفئات في الإسلام وخصوصاً اللاجئين ومدى رعاية الإسلام لهم وإهتمام المملكة العربية السعودية إسلامياً وإنسانياً بهم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١٤)، وقال رسول الله ﷺ: «ابغوني الضعفاء، إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(١٥)، وقال ﷺ: «ألا أخبركم بأهل

الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر»^(٦٦)، وجاء وصف المحتاجين من ذوي الفئات الخاصة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٦٧)، هذه مقاربة للحالات الواقعية في عالم اليوم، وهي حالات عاجلتها أخيراً بعض موثيق واتفاقات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويجمع هذه الحالات وضعين اثنين، أما الوضع الأول فهو أن يوجد الإنسان في حالة لا يجد القدرة معها على أن يمارس حياته الطبيعية وحقوقه في بلده الذي يعيش فيه نتيجة لممارسة التمييز العنصري سواء كان سبب هذا التمييز عرقي، أو ديني، أو مذهبي، أو اقتصادي، أو قانوني، أو بسبب تغول السلطة وطغيانها. وأما الوضع الثاني فهو أن يختار الإنسان الانتقال إلى دولة أخرى أو مجتمع آخر مختلف عنه ديناً ولغة وثقافة، متوقفاً أن يمارس فيه حياته وحقوقه بأفضل مما كان عليه الوضع في بلده، وهذين الوضعين تبين حالات الاستضعاف، فالمتضعف مهضوم الجانب في بلده أو خارجه، يبحث عن ركن يتقوى به، واللاجئ مهاجر من وطنه يبحث عن ملاذ آمن يأوي إليه.

وإننا لنجد هذه المعاني في كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، بل إن الدارس للمجتمع العربي قبل الإسلام، ومن ثم في الإسلام سيجد مفاهيم تتصل بهذه الحالات، ولقد كان «الجوار، والموالة» مظهران من مظاهر الإبداع القبلي في التغلب على قوة العصبية القبلية وعدوانيتها لمن لا قبيلة له، أو الوافد على القبيلة، أو الرقيق حين يعتق، ومن المفيد أن نذكر هنا أن المسلمين الأوائل كانوا هم المستضعفين في وطنهم عندما بعث رسول الله محمد ﷺ بالنبوه والرسالة الخاتمة، وكانت مشكلتهم الرئيسية أنهم لا يمكنون من أن يعبدوا الله كما أمر، وهذا هو حالهم اليوم في كثير من دول العالم التي تدعي حقوق الإنسان ورعايتها، وقد جاءت الهجرة التي هي المقابل الإيجابي لمفهوم

اللجوء خروجاً من حالة الاستضعاف أو تعبيراً عنها، والهجرة التي أشير إليها هنا بمعنى اللجوء هي الهجرة إلى الحبشة، وقد كان هذا المعنى واضحاً في طلب جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه الإذن بالهجرة من رسول الله ﷺ حينما قال: «يا رسول الله، إئذن لي أن آتي أرضاً أعبد الله فيها لا أخاف أحداً، قال: فأذن له فيها»^(٦٨)، وكان هذا المعنى واضحاً في توجيهه ﷺ للهجرة إلى الحبشة حين قال: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم مخرجاً مما أنتم فيه»^(٦٩).

وفي القرآن الكريم يتكرر وصف الكفار لأتباع الرسل بأنهم من المستضعفين وأنهم قلة، وأنهم من الأذلين، ويمن الله على المؤمنين إذ يخرجهم من حالة الضعف إلى حالة القوة، ومن حالة العجز عن ممارسة حريتهم في العبادة والاحتكام إلى شرع الله، إلى حالة القوة والتمكن، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٧٠). وقد نزلت هذه الآية في وصف حال المهاجرين قبل الهجرة إلى المدينة وفي ابتداء الإسلام، وإلى هذا المعنى يشير ابن عباس رضي الله عنه بقوله: «كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء»^(٧١)، ومعنى الاستضعاف واللجوء يمكن أن يتوسع فيتجاوز إطار الفرد المستضعف إلى الجماعة المستضعفة، سواء كانت هذه الجماعة «أمة» أم «قبيلة»، أم «دولة»^(٧٢). ولعل فكرة الأحلاف بين الناس خصوصاً المستضعفين تعكس بعضاً من معاني ما قلنا، ونستذكر هنا حلف الفضول الذي عقد بين العرب في الجاهلية، وقد كان الدافع إلى إقامته نصره الضعفاء الذين يصلون إلى مكة المكرمة ويتعرضون للاضطهاد والاعتداء عليهم وعلى تجارتهم وحقوقهم ولا يستطيعون نصر أنفسهم، وقد شارك فيه النبي ﷺ قبل بعثته، قال فيه ﷺ: «شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(٧٣)، وهو الحلف الذي عمل على نصره المظلوم والضعيف وابن السبيل، وكان يسمى أيضاً

حلف المطيبين لما فيه من الأعمال الإنسانية الطيبة^(٧٤).

وما يجب أن نشير إليه هنا أن مجتمع المسلمين مجتمع مفتوح تحكمه الشريعة الإسلامية، وكل من فيه آمن وخاضع لقواعد الشرع الإسلامي، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين الذين هم إما مواطنين من أهل الذمة أي من غير المسلمين، أو مستأمنين دخلوا بلاد المسلمين لغاية وغرض دخولاً شرعياً تنظمه العهود والمواثيق. وأمام الشرع الإسلامي ليس هناك تمايز بسبب الدين أو العرق أو الجاه، والمنصب أو أي من العوامل التي تفاوتت بين الناس، وداخل المجتمع الإسلامي يتساوى الناس في التزام الدولة تجاههم في الدفاع عنهم، ورفع الظلم وإحقاق الحق، وضمان الأمن وسبل المعيشة والحياة، وضمان احترام حرية العقيدة والرأي والعبادة، وفي التشريع الإسلامي يعتبر الفرد في وضع استثنائي إذا حلت به حالة الضرورة أو الحرج، فالأولى تتطلب إباحة المحظور، والثانية تتطلب في الغالب رفع الحرج والضييق بالتخفيف والتيسير، وفي هذه المسألة ذكر الإمام السيوطي رحمه الله في كتابه: (الأشباه والنظائر) سبع حالات للاستثناء هي: «السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر، عموم البلوى، والنقص»^(٧٥)، ويستوي في هذه المسألة المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي كل فيما يتصل به، ولعل هذا سند إسقاط الجزية عن ضعف قدرته على أدائها أياً كانت أسباب هذا الضعف. والمستضعفون واللاجئون وأصحاب الحاجات الخاصة حالة من هذه الحالات التي عدّها الإمام السيوطي رحمه الله، وإذا نتحدث عن حقوقهم في المجتمع الإسلامي فإننا نتلمس ذلك في الطرق والوسائل التي استنهد الإسلام في هذا المجال بأكثر مما نتلمسه بذكر الوقائع والحوادث الدالة عليها، إذ الحوادث تطبيقات لذلك تشهد لمن قام بها ولا تشهد للمبدأ الإنساني ذاته في شريعة الإسلام. ولقد دلنا رب العزة والجلال إلى أن من شأن فطرة الإنسان السوية أن تدل الإنسان على كثير من الخير والصواب في العقيدة والفكر والسلوك، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴿٧٦﴾ ، ورسالات السماء إنما جاءت لتقدم كمال التصور عن علاقة الإنسان بخالقه وبالكون وبأخيه الإنسان، كما جاءت لتصحح وتصوب الانحرافات التي أصابت هذا التصور ثم لتبسط شرع الله ومطلوبه من عباده (٧٧) .

من هنا فإن الأساس فيما يصل إليه المجتمع الإنساني من خير لا بد أن يكون متوافق بالطبيعة مع الشرع الإسلامي وله فيه وجود وأحكام، وإذا لاحظنا خلاف ذلك وكانت ملاحظتنا صحيحة، فلأن ما وصل إليه هذا المجتمع الإنساني عن غير هداية رسالات الله إنما هو خير اختلط فيه ما ليس منه، ولقد بنى التصور الإسلامي في المجتمع على حقيقة أن الله جل وعلا خلق النوع الإنساني واستخلفه في الأرض، وأمره بإعمارها، بعد أن أمدّه بالعقل والرسول هداية وإرشاداً، ليكون هذا الإعمار بشرع الله، ولتتحقق مسؤولية الإنسان عن هذا الإعمار بعد أن أعطاه الحرية في اختيار سبيله على الأرض، قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٧٨﴾ . وعلى أساس هذه الحقيقة الكلية يكون الاستخلاف وتكاليف المسؤولية، والحرية التي كشف الحق تبارك وتعالى بها عدداً من السنن التي قدرها للمجتمع الإنساني، والتي يؤدي التعرف إليها والأخذ بها إلى إعمار حقيقي واستعمار لهذه الأرض، كما يؤدي الجهل بها أو الإعراض عنها إلى ضنك وتخبط وإهدار للإمكانات وللوقت وللحقوق وللواجبات، ثم إن الله جل وعلا تكفل في أن يرسل الرسل هداة مرشدين فيكونوا برسالاتهم مع نعمة العقل التي أمد الله بها الإنسان السبيل إلى اكتشاف طريق الحق واكتشاف سبل إعمار الأرض، وربط الله جلّ وعلا بين مسؤولية الإنسان وبين وجود الرسالة والرسول، بل جعل بعض أوجه هذه المسؤولية مرتبط بوجود الرسالة والرسول، يقول تعالى: ﴿ مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿٧٩﴾ ، ويقول تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ

خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ^(٨٠)، وهذا كله يؤكد العلاقة الحقوقية بين الله ورسله وعباده مما سبق الحديث عنه في أحد أبواب هذه الموسوعة، حيث بينا حقوق الله وحقوق الرسل وحقوق النفس الإنسانية التي تقوم عليها بقية حقوق البشر بصفاتهم المختلفة.

ومعرفة الإنسان البصير العاقل المدرك لحقائق الأمور ولحقيقة المبادئ الحقوقية للإنسان بأن الاختلاف بين البشر سنة من سنن الله في الأرض، ومعرفة الاختلاف في الصفات المخلوقة والمتوارثة، والاختلاف في الصفات المكتسبة، كلها من مظاهر القدرة الإلهية، وجاء هذا التعريف أو المعرفة ومن دواعيه أن لا يجهد الإنسان نفسه لنفي هذا الاختلاف أو محاولة إلغائه، فهذا عبث لا ينجم عنه إلا إضاعة الوقت والجهد والإمكانات، وأوضح لنا أن الاختلاف في الصفات المخلوقة لا يجوز أن ينجم عنه أي تباين في المكانة بين الأفراد، وأن الاختلاف في الصفات المكتسبة وهو الذي من شأنه أن يولد تبايناً في المجتمع لكن ذلك كله يجب أن يضبط في حدود هداية الرسالات والرسل^(٨١). ومن الصفات المخلوقة تمايزاً واختلافاً، انقسام الناس إلى ألوان وأعراق ولغات وأمم، واستعدادات فطرية، ومن الصفات المكتسبة انقسام الناس إلى أديان وآراء ومذاهب وانقسامهم في نصيبهم من الثروة ثراءً وفقراً، ومن الصحة عافية ومرضاً، ومن العلم والمعرفة رقيماً أو جهلاً، وانقسام الناس في وظائفهم الاجتماعية وأدوارهم في المجتمع الإنساني^(٨٢)، وفي هذا الصدد، نتساءل:

– هل بالإمكان أن يكون الناس جميعهم على دين واحد، بأن يكون الجميع مسلمين أو يكون الجميع نصارى أو يهود .. إلخ .

– هل بالإمكان أن يتحدث الناس جميعهم لغة واحدة، فلا يكون على الأرض غيرها؟ العربية، أم الفرنسية، أم السواحلية، أم الصينية... إلخ.

– هل بالإمكان أن يصبح الناس عرقاً واحداً، أصيلاً أو مستنسخاً، فلا يعود هناك أسود ولا أصفر ولا أحمر؟ ولا ساميين، أم آريين... إلخ.

– هل بالإمكان أن تتساوى إمكانات واستعدادات الناس في الذكاء والفرص والثروة؟

إذا كان الجواب على هذه التساؤلات بالنفي فهو جواب أكده رب العزة والجلال في القرآن الكريم جواباً قاطعاً بقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿٨٣﴾، وقال عز وجل: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ﴿٨٤﴾، إذا كان هذا هو الجواب فإن أي محاولة تستهدف إكراه الوقائع للحصول على إجابة أخرى عن هذه الأسئلة وأضرارها لن تكون نتیجتها غير الشقاء، والعذاب، وانتهاك للحقوق الإنسانية في النفس والجهد والمال والوقت من مثل ما ينادي به دعاة العولمة الساعين لإلغاء التعددية.

ومن السنن الإلهية في الاجتماع الإنساني أن ربط الله جل جلاله بين القدرة على الاستخلاف والتقدم والحضارة، وبين العدل وجوداً وعدمياً، فصار العدل بذلك شرطاً لازماً لاستمرار أي بناء إنساني ولتطوره تطوراً مستقراً، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿٨٥﴾، والعدل والعدالة في سنن الله قيمة ونظام في آن واحد تحكم السلوك البشري أيأ كان مصدر هذا السلوك، لذلك كان العدل مناط الأمر كله، وعلى أساس هذه القاعدة أقام الله المجتمعات الإنسانية، وإلى هذا ذهب ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية بقوله: «فالله يديم الدولة الكافرة إن كانت عادلة، ويزيل الدولة المسلمة إن كانت ظالمة» ﴿٨٦﴾. إننا نستطيع أن نقرر هنا أن كثيراً مما عانتها الشعوب من حروب ومذابح وخلافات ونظم قهرية، كان بسبب محاولة البعض التعدي على هذه السنن الإلهية في الاجتماع الإنساني، وإذا كانت عناصر الاختلاف والتباين تتوزع بين صفات مخلوقة وصفات مكتسبة، فإن من مهمة المؤمن الذي عرف رسالة ربه وسننها أن يعمل على منع محاولات العبث والتصدي بسنن الله، وذلك حماية للإنسانية من أهوال ما سيستج عن ذلك، وتمكيناً لمقاصد

الله في إعمار الأرض، وكذلك فإن من مهمته أن يشذب من الصفات المكتسبة لتكون وسيلة تسهل على الإنسان وعلى المجتمعات الإنسانية سبل التفاعل والتعاون والتقدم تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٨٧)، ولتحفظ حقوق الإنسان. وفي ظل ما تقدم من حقائق على السنن الإلهية عن حياة الناس في الدنيا نحاول أن نقدم نماذج عن الفئات الخاصة في الإسلام والضوابط الإنسانية والأحكام الإسلامية في حفظ حقوقهم.

أ - حقوق الأيتام والمساكين والمنقطعين

يقوم منهج الإسلام على مناصرة المستضعفين والأخذ بأيديهم حتى يعيشوا حياة كريمة يشعرون فيها بإنسانيتهم ويكونون أعضاء عاملين في مجتمعهم، ولذا فقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحث على ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٨٨)، ويقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٨٩).

فاليتمى والمساكين وابن السبيل وكافة المستضعفين هؤلاء بشر ضعاف اعوزهم ضعفهم الاجتماعي أو المالي أو السياسي إلى أن يكونوا في حاجة الآخرين فيقوم المجتمع بإيفائهم حقوقهم، فالأيتام مجموعة من الشرائح المستضعفة في المجتمع، لذا فقد حرص الإسلام على حماية حقوقها حتى تبلغ الرشد، واليتيم من البشر هو من فقد والده، ولا يُتم بعد البلوغ. وعمل الإسلام على صيانة ورعاية تربية اليتيم حفظاً لنفسه وماله وكافة حقوقه، لا كما يفعل بعض الناس الذين يزيدوا من ضعف الأطفال (خصوصاً الأيتام) استضعافاً ويعملوا على المتاجرة بهم بما يسمى

بالرقيق الأبيض الذي تحدثنا عنه في فصل سابق، ولعله من المناسب أن نذكر هنا أن آخر ما أوردته وكالة الأنباء رويتر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٣ م عن الرقيق الأبيض حيث ذكر أنه: «إذا استبعد الحديث عن الرقيق بالمعنى التاريخي، وقد يكون ذلك لانعدام هذه الحالة راهناً، فإن ما يجب الوقوف أمامه ولو بشكل منفصل حالة الرقيق الأبيض الجديد، الرقيق للكبار والأطفال، وتجارة الرقيق التي صارت اليوم واحدة من الظواهر الخطيرة في المجتمعات الغربية، وتعتبر إفرزاً من إفرزات النظام الرأسمالي المادي، وهي تجارة غرضها البغاء، وقد تجاوز حجم التجارة في هذا النوع عشرات المليارات من الدولارات، وأن في مدينة أمريكية واحدة هي سان فرانسيسكو قدر عدد الرقيق الأبيض فيها من الأطفال فقط بثلاثة آلاف صبي وفتاة بعضهم في العاشرة من عمره»^(٩٠). فأين رعاية حقوق الطفل خصوصاً اليتيم الذي أمر الإسلام برعايته وعدم ظلمه كما في التوجيهات الربانية؟ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(٩١)، فاليتيم لا يقهر بمعنى يظلم ويحفظ حقه وإذا نهره القيم على تربيته وتأديبه فلا حرج إذا كان لمصلحة عليا وفضلى له وإلا فلا يجوز ذلك، ونهى عن القهر ولم ينه عن النهر المتعلق بالتأديب والتربية وحسن السلوك دون أن تمس كرامته وإنسانيته. كما أمر القرآن الكريم بحفظ أموال اليتامى ونهى الإسلام عن أكلها بأي سبيل كان هذا الأكل والاعتداء على أموالهم، فجاء التهديد الإلهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٩٢)، وقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»^(٩٣)، وقال عليه السلام عن الذين يأكلون أموال الأيتام: «بيعت القوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً»^(٩٤)، وأمر الإسلام بالمسارعة إلى دفع مال اليتيم حال بلوغه الرشد واختباره في ذلك، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٩٥)، وقال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»^(٩٦).

وأما الضعفاء من المساكين وأبناء السبيل فهما شريحتان من المجتمع جعل الله سبحانه وتعالى لهما كثير من الحقوق منها الحق في أموال الزكاة يدفع المجتمع لهما حقهما وسماه الله سبحانه وتعالى حقاً في قوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(٩٧) ، والمسكين من أسكنه الفقر ومنعته الحركة في تدبير شئون معاشه، وهم ممن يعرفهم أصحاب الفضل من هيتهم لا يسألون الناس ولا يلحفون عليهم، قال تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾^(٩٨) ، وقال رسول الله ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران، قالوا : فما المسكين؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً »^(٩٩) .

والمساكين وأبناء السبيل من الذين تعطى لهم الزكاة ولهم فيها نصيب، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾^(١٠٠) ، وابن السبيل الشخص الذي انقطعت به السبل فافتقر مع أنه غني ثري في بلده فيعطى من أموال الزكاة وإن كان غنياً لحقه في ذلك وليس بملزم بإعادة المال ولا يصح، قال رسول الله ﷺ : « ولا تحمل الصدقة لغني، إلا الخمسة العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، وابن السبيل »^(١٠١) ، والمؤلفة قلوبهم هم من غير المسلمين حديثي عهد بالإسلام فيعطوا من الأموال لما قد يحرمه قومه من حقوقه إذا اعتنق الإسلام ولكي لا يفتن ويعود إلى الكفر، لقوله ﷺ : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكبّه الله على وجهه في نار جهنم »^(١٠٢) ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى كفالتهم وإعطائهم ما يستحقون من أسباب الفوز يوم القيامة واقتحام العقبة، قال تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾^(١٠٣) .

إن الإسلام في رسالته الخالدة التي ختم بها الرسالات السماوية جاء ليوقظ في

نفوس المؤمنين الشعور بالوجود الإنساني المشترك بين الناس في هذا الكون وليعمره بالمودة والمحبة والتعاطف، ولم يكن ذلك الإيقاظ بالشعور من قبل الندب والوعظ، بل هو فرض يجب القيام به، وانظر إلى ذلك من خلال هذه الوصايا القرآنية التي جاءت في سورة الأنعام، قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمُ وصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٤﴾ .

إن هذه الآيات الكريمة تحدد لكل فرد في المجتمع معالم وجوده وتجعل لكل فرد فيه مكانه ووضعه ومأمنه في الحياة من أن يتعدى عليه في نفسه أو ماله أو عرضه، أو في أن يسقط حقه في الحياة بسبب ضعفه لصغره أو وهنه أو شيخوخته، وذلك بسبب القيمة التعبدية في شريعة الإسلام، وهي الرغبة في أن يكون العبد المسلم في عون أخيه ليكون الله في عونه، وهذه القيمة التعبدية فطرة فطر الله الناس عليها وهذا كله يصب في بناء المجتمع المتناسك المتعاون، الذي انتشرت ظلال المحبة والثقة والتكافل بين أبنائه، وهذه إحدى خصائص إنسانية الدين الإسلامي لأنه الدين الذي اختاره الله للناس أجمعين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (١٥٥)، ولنتأمل هذا الحديث القدسي الذي يرويه رسول الله ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى قال: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَ مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ وَلَمْ تَطْعَمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ**

استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلم تسقه، أما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»^(١٠٦)، هذه معاني إسلامية وإنسانية لمساعدة الضعفاء من المرضى والجوعى والعطشى... إلخ جاءت في هذا الحديث القدسي الذي يبين حقوق الناس فيما بينهم، خصوصاً المحتاجين بكافة أنواعهم من المعوقين ونحوهم ، وورد لفظ عبدي في الحديث مطلقاً ليشمل كل إنسان لأن كل الخلق .

ب - حقوق المعوقين

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحقوق المعوقين باعتبارهم فئة من الفئات الخاصة في المجتمع الإنساني، فأصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٧٥م الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بموجب القرار رقم ٣٤٤٧ د - ٣٠ ، وإن الاهتمام بالمعوقين في الشريعة الإسلامية كان قد تبين منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً في أحكام القرآن الكريم وأقوال النبي المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ كما سنوضحه في هذا المبحث.

إن تحديد مفهوم المعوق - بصرف النظر عن أصنافه الداخلية - غالباً ما يركز على وجود خلل أو نقص في أحد أعضاء الإنسان أو حواسه أو قدرة من قدراته، وهذا يعني أن التحديد يغلب عليه المعنى العضوي البيولوجي الصحي، سواء كانت الصحة نفسية أو عقلية أو بدنية جسمية، وإذا كان هذا هو القياس الشائع بين الدارسين المهتمين بالمعوقين، فتوجد أنماط أخرى من الإعاقة ذات طابع اجتماعي أو أنها نتائج لوسط اجتماعي معين، ولعل إغفال العمق الاجتماعي هو الذي جعل معظم الجهود تتوقف عند الحديث عن رعاية المعوق في مراكز خدمة المعوقين وفي حدود الإمكانيات المادية فقط، مع العلم أن ثمة عوامل أخرى أسرية اقتصادية قيمة تسهم بقدر كبير في حدوث الإعاقة، ولو تحكمتنا في مثل هذه العوامل

بأساليب وقائية لخفضنا نسبة الإعاقة، إن البنى الاجتماعية في المجتمعات وما تحمله من رواسب وما علق بها من تشوهات على مر العصور جعلها مصدر للكثير من المشكلات الاجتماعية بما فيها المرض والإعاقة، وقد جاء في المادة الأولى من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بأن المقصود بكلمة (المعوق) هو أي شخص: «عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»^(١٠٧)، وتعرف منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعوقين والذي أقره مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٥٥م بأن المعوقين هو كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً ونتيجة لعاهة جسمية أو عقلية^(١٠٨). وعرفت اللجنة القومية للدراسات التربوية بأمريكا المعوقين بأنهم أولئك الذين ينحرفون عن مستوى الخصائص الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الانفعالية لأقرانهم بصفة عامة إلى الحد الذي يحتاجون فيه إلى خدمات تربوية ونفسية خاصة تختلف عما يقدم للأسوياء حتى ينمو فيه الفرد إلى أقصى إمكانات نموه^(١٠٩).

وهكذا، فإننا نرى بأن التعريف القانوني للمعوق في الجانب الحقوقي لا يختلف عن الإنسان السوي العادي إلا في بعض النواقص الجسدية أو العقلية التي ليس للمعوق فيها دخل في وجودها على الأرجح، بل قدرها له المولى عز وجل فكان على تلك الهيئة، مع أن هنا بعض المعوقين كانوا يتمتعون بكل الإمكانيات المتاحة للشخص العادي قبل إعاقتهم بسبب حادث أو نازلة، إلا أنه بمجرد إصابتهم بتلك الحادثة، فقد انقض الجميع من حولهم، ونظر إليهم بأنهم عبء ثقيل، وأن الإعاقة سبب كافي لتركهم دون مراعاة أو شعور أو أداء لحقوقهم.

والمعوقون هم بدون شك فئة من فئات المستضعفين، التي لها حقوق إنسانية كثيرة، وقضية الإعاقة ورعاية المعاقين تمثل جانباً إنسانياً وحضارياً نبيلاً أكدته كل الشعوب والحضارات والديانات وألحت على ضرورة مراعاة حقوقهم وإتاحة

الفرص المتكافئة لهم للإطلاع بواجبات المشاركة الكاملة وممارسة المواطنة الفاعلة في مجتمعاتهم. وبلا ريب فإن ترسيخ معاني وأبعاد هذا المبدأ في كيان المجتمع يعتبر مسؤولية جماعية تتضافر فيها كل الجهود الخيرة من أجل أن ينال المعوقون ما يستحقونه من اهتمام ورعاية. وقضية رعاية المعوقين وتأهيلهم لأدوار ومهام تتناسب مع قدراتهم لا تقل أهمية عن أي عنصر من عناصر إقامة المجتمع الآمن الذي يكفل الاطمئنان والاستقرار لحاضر ومستقبل أبنائه ورعاية حقوقهم الإنسانية، وإذا كان التاريخ يشهد أن الإنسان في تحديه للطبيعة بعلمه ومعرفته قد حقق نجاحات تنموية كبيرة، فإنه اليوم في مواجهة تحد جديد يتمثل في تنمية وتطوير الثروة البشرية التي يعد الإنسان محوراً لها. والمقصود بالإنسان هنا هو الإنسان السوي والإنسان المعوق على حد سواء، وقضية الإعاقة لا تطرح كمشكلة حقوقية إنسانية من حيث المبدأ، إذ أن هناك العديد من القوانين الوضعية ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء تركز حقوق المعوق في مجتمعاتنا، لكنها تطرح كمشكلة عندما نريد ترجمة هذه المبادئ والقوانين إلى سلوكيات في تعاملنا اليومي مع الإعاقة والمعوقين، وإبراز الجوانب المضيئة في تراثنا العربي الإسلامي وإسهاماته المبكرة في تأسيس وبلورة النظرة الإنسانية للإنسان المعوق.

ففي الوقت الذي يهتم علماء الاجتماع وعلماء النفس والأطباء المختصون في أمراض الإعاقة بالبحث في العوامل الاجتماعية الطبيعية والأسباب الصحية والوقائية، كما يحذر من لوم الإنسان المريض أو المعوق أو توبيخه لأنه بالطبع غير مسؤول عن حالته، فالإسلام بدون شك سبق علماء الاجتماع وغيرهم في إعفاء المريض والمعوق من المسؤولية عن إعاقته، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١١)، هذا حكم الإسلام بإنسانيته في إعفاء المرضى ومنهم المعوق من المسؤولية عما به من إعاقة، وطلب الإسلام من أن المجتمع تحمل مسؤولية الوقاية من الإعاقة ورعاية المعوقين مع التأكيد على أن الرعاية الصحية الأولية تنبع

من المجتمع وتغطي معظم فئاته، وحسب رأي البعض، فإن نظرة المجتمع إلى المعوق مرت بثلاث مراحل :

- ١ - المرحلة البدائية التي اعتبرت المعوق مخلوق بشري عاجز ، يعيش عالة على المجتمع وبالتالي يجب عزله أو إهماله.
- ٢ - المرحلة الوسطى اعتبرت المعاق كائن بشري يحتاج إلى الشفقة والرحمة، له حق البقاء وبالتالي ينبغي على المجتمع مساعدته والمحافظة عليه.
- ٣ - المرحلة الحديثة اعتبرت المعوق إنسان لكنه ليس عاجزاً، وإنما يتمتع بكامل حقوق المواطنة: حقه في العيش، حقه في الزواج، حقه في العمل والمساهمة في تشييد مجتمعه.

ولقد أعلنت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨١م عاماً دولياً لذوي الحاجات الخاصة وجعلت شعار العجز « المشاركة الكاملة والمساواة بين السوي والمعوق»، وتمخض عن هذا الشعار الحقوق التالية :

- ١ - الحق في الحياة والمحافظة عليها أسوة بأي إنسان حي.
- ٢ - الحق في الكشف المبكر عن الإعاقة والمتابعة الطبية.
- ٣ - الحق في التعليم والتدريب المهني.
- ٤ - الحق في العمل والاكتفاء الاقتصادي.
- ٥ - الحق في التنقل والسفر والترفيه.
- ٦ - الحق في الزواج وإنجاب الأطفال وبناء الأسرة.
- ٧ - الحق في المشاركة السياسية.

وإن أغلب هذه الحقوق تم تبنيها من طرف الأنظمة السياسية في جميع أرجاء العالم بما فيها العالم العربي، وقد سبق الإسلام إلى ذلك منذ خمسة عشر قرناً، ولقد فعلت بعض الدول الإسلامية والعربية هذه القضية من خلال عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات منها أخيراً مؤتمر: الألفية الثالثة وحقوق الإنسان، الذي عقد في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٩ إلى ١٢/١٠/٢٠٠٢م، وركزت كثير

من الأبحاث على حقوق المعوقين، وكذلك الندوة الدولية حول حقوق الإنسان: الرؤية الثقافية الإسلامية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في الشارقة في الفترة من ١٥ إلى ١٧/٣/٢٠٠٣م وقدم فيها أكثر من ثمانية أبحاث عن المعوقين، وقد شاركت في المؤتمر والندوة بيحثين ممثلاً عن المملكة العربية السعودية، وفي أبحاث المؤتمر والندوة كثير من القضايا المهمة والمفيدة في هذا الجانب من رؤيتها الإنسانية والإسلامية، ويمكننا حصر حقوق الإنسان المعوق في شريعة الإسلام في الجوانب الآتية :

١ - حفظ كرامته وعدم السخرية منه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾^(١١١)، والحفاظ على الكرامة بعدم السخرية هو أساس في الحفاظ على الحق في الحياة والمشاركة الإنسانية والاجتماعية.

٢ - حقه الكامل في المساواة والعدل، قال تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يُزَكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴾^(١١٢)، ذكر ابن كثير عن هذه الآيات بأن في السورة وصية الإسلام بالمساواة والعدل بين الناس خصوصاً الإنسان غير السوي كالأعمى والأعرج والأبرص... الخ^(١١٣).

٣ - العمل في حدود طاقته واستعداداته، قال تعالى: ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾^(١١٤).

٤ - الحق في رعايته والاهتمام به، قال رسول الله ﷺ: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»^(١١٥).

٥ - تحديد قيمة الإنسان فيما يتقنه، قال تعالى: ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾^(١١٦)، في صدق عمله وقوله تقوى لله وخوفاً من معصيته فيما يضر الإنسان نفسه وما يضر الآخرين من ضياع حقوقهم.

فالإنسان بصفة عامة والمعوق بصفة خاصة لا ينشأ في إطار محدود داخل

المنزل أو في المدرسة فقط، إنما يتواصل يومياً بأصدقاء وزملاء وأرحام وأقرباء في مجالات أرحب وأوسع، مجالات الجماعة والمجتمع، لذلك فإن دراسة تأثير هذه المجالات على تربية وتأهيل المعوق تصبح ذات أهمية كبيرة، فشخصية الفرد تتشكل من خلال التعامل والتفاعل داخل الجماعة وأن يحتل الإنسان مكانة ويؤدي دوراً يتفق مع وضعه بينهم ومع مكانته في أنفسهم، وبالمقابل ينتظر الفرد من الآخرين الاعتراف به وتقديره، فالشخصية سواء كانت معوقة أو سوية ليست وليدة الأنا لوحدها ولكنها نتاج للتفاعل الاجتماعي بمفهومه الواسع، وفي هذا السياق فإن أوجه التفاعل بين المعوق ومحيطه المجتمعي للأسف قد لا تكون كلها إيجابية مما لا يقره الإسلام، وهذه بعض الأمثلة :

- إن المعوقين لا يستطيعون الظهور في الأماكن العامة وقضاء الأغراض التي في متناولهم بسهولة دون أن يلحق بهم الأذى والسخرية من طرف الأسوياء، وخاصة الأطفال وبالتالي فإن كل تصرف محسوس غير سليم يمكن أن يفضي إلى عزلة المعوق وابتعاده عن التفاعل الإيجابي مع وسطه الذي هو مصدر علاجه، ولهذا حذر الإسلام من السخرية بهم.

- تعتبر الأسرة التي تنجب طفلاً معوقاً في نظر غالبية الناس مذنبه وكأنها اختارت إنجابها على هذه الحال، ولا تتلقى شكر المجتمع وتقديره إن التزمت بتربية طفلها وسهرت على نشأته لأن ذلك في نظر المجتمع مسؤولية الأسرة وحدها دون سواها، وهذا ينعكس سلباً على اتجاه الأسرة الإيجابي نحو ولدها، ولهذا أوجب الإسلام الإيمان الكامل والتام بالقضاء والقدر.

- غالبية الناس يتعاملون مع المعوق من منطلق الشفقة لا من منطلق العقل والفهم وإنه إنسان له حقوق، وبالتالي تلبى كل حاجات المعوق دون محاولة تعريفه ما له وما عليه من حقوق وواجبات ولا حتى مساعدته بالصبر عليه في قضاء حاجاته يسر، ولهذا نهى الإسلام عن الصد والإهمال لمثل هؤلاء.

وقد شرع الإسلام حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية

لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تُسخّر لهذه الحقوق وتدعمها، وقد كفل الإسلام للفرد الحق في الحماية من تعسف السلطات معه، حيث لا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية وأدلة دامغة تدل على تورطه فيما يوجه إليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١١٧)، كما حظر الإسلام السخرية من الناس لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾^(١١٨).

كما لا يجوز تعذيب الشخص جسماً ومعنوياً لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»**^(١١٩)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**^(١٢٠)، فحرية الإنسان مقدسة في الإسلام، وهي الصفة الطبيعية التي يولد فيها الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام: **«ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة»**^(١٢١)، فليس لأحد أن يعتدي على تلك الحرية، ويجب توفير الضمانات الكافية لحمايتها، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة الإسلامية، وبالإجراءات التي تقرها، ولم يقتصر الإسلام في حفظ الحقوق للمسلمين فحسب، بل تجاوزت لتصل إلى غير المسلمين، فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، وقد بين ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله: **«لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»**^(١٢٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«كلكم لآدم وآدم من تراب»**^(١٢٣)، وقد سار على هذا النهج كل الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخطب في الناس عقب توليته خليفة على المسلمين ويقول: **«ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق له»**^(١٢٤)، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلق مقولته الشهيرة: **«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»**^(١٢٥).

كما كفل الإسلام للناس حق المساواة في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١٢٦)، كما حظر الإسلام أي تدخل في خصوصيات الإنسان، وأن لا يتم التعرض لتلك الخصوصيات دون مسوغ شرعي أو قانوني لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١٢٧)، وقد سخر بعض الصحابة بالضحك من دقة أو ضعف ساق الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما رآه يتسلق الشجرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده إن ساق عبد الله بن مسعود في الميزان أثقل عند الله من جبل أحد»^(١٢٨).

وهناك من الصحابة المعوقون من أثبت قدرته على العيش بين الناس، مما كان له أكبر الأثر في تخطي الإعاقة وعدم جعلها سبباً في سبيل ممارسة الحياة الطبيعية وإثبات الذات من خلالها، فهذا عمر بن الجموح رضي الله عنه والذي كان أعرج، حيث لم يجعل إعاقته سبباً للتخلف عن الجهاد في سبيل الله والاستشهاد في ذلك، على الرغم من أن لديه ثلاثة أولاد وقد أخبروه بأنهم سوف يقومون بالدور بدلاً عنه، ولكنه رضي الله عنه أبي إلا أن يجاهد بنفسه، وقد تحقق له الشرف بالاستشهاد، حتى قيل أنه تلقى ستاً وثمانين طعنة جراء ذلك. وهذا عبدالله بن أم مكتوم الصحابي الأعمى الذي أنزل الله فيه عتابه لرسوله قرآناً يتلى، فقد كرمه الرسول ﷺ عندما جعله أميراً على المدينة في عدة غزوات على الرغم من كونه أعمى، مما يدل دلالة واضحة على قدرة قيام المعوق ولو كان أعمى بالدور الفعال الذي يلعبه الشخص غير المعاق، وأن لا تكون الإعاقة سبباً في عزل المعاق والنظر إليه بعين الشفقة والرحمة، وكان ابن أم مكتوم أحد مؤذني رسول الله ﷺ ضامناً مؤتمناً في الدنيا وبعنق طويل يوم القيامة لشرف الأذان وفضله وعظم ثوابه في الآخرة.

وكما قلنا فإن المعوقين فئة خاصة من الناس مصابة بإعاقة جسمية أو نفسية، وقد

يكون منهم المعوق المتخلف عقلياً كالمجنون ونحوه، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمتخلفين عقلياً كما في قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١٢٩)، وقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً في ١٩٧١/١٢/٢٠م بالقرار رقم ٢٨٥٦ د - ٢٦، وتميزت الشريعة الإسلامية بسمو مبادئها العادلة، حيث عُنيت بالفرد عناية فائقة ورعته رعاية تامة، فكانت شريعة كاملة لحاجات العباد جماعات وأفراد أسوياء ومعوقون ضعاف وأقوياء، فكانت شاملة لجميع جوانب الحياة، ودائمة مستقرة لا يطرأ على نصوصها تعديل أو تبديل مهما طال الزمن ولا تحتاج إلى استدراك أو إضافة.

ج - حقوق اللاجئين

مصطلحات «اللجوء» و«النزوح» و«الهجر» عرفتها لغتنا العربية قديماً، واستخدمت للدلالة على معنى متقارب هو مفارقة الأوطان والبعد عن الديار، والاصطلاح المرادف للجوء والنزوح الذي جاء به لسان الشرع الإسلامي ممثلاً في آيات كتاب الذكر المجيد، وأحاديث رسول الله ﷺ، هو: «الهجرة»، فهي تعني الخروج من بلد إلى بلد ومن أرض إلى أرض، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله تعالى، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة، فكل من فارق بلده وسكن بلداً آخر فهو مهاجر، والاسم من «الهجرة»^(١٣٠)، ويقال كذلك «المهاجرة»، وإنما اشتق للخروج عن الوطن وترك القوم اسم المهاجرة لأنها في الغالب تكون عن كراهية بين الراحل والمقيمين، فكل فريق يطلب ترك الآخر، ثم شاع إطلاقها على مفارقة الوطن بدون هذا القيد. وظاهرة الهجرة ظاهرة قديمة من ظواهر حياة الناس جميعاً إذا ما آتسوا ظلماً أو اضطهاداً أو أصابهم فزع وخوف أو ربما دهمهم عدو، وهذا ما يعرف باصطلاح اليوم بكلمة اللجوء، غير أن الهجرة قد تكون طلباً لحياة أفضل وسبيلاً لعيش أوفر

وأرغد وهذا ليس من اللجوء في شيء، إنما اللجوء هو الوجه المأساوي لقضية الهجرة، ومن هنا جاء التعريف المتفق عليه لمفهوم اللاجئ حسب تعريف مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العالمية حيث تقول: إن اللاجئ هو: «من ترك بلده حيث نشأ وترعرع وعاش ثم التمس بلداً آخر بسبب خوف من الاضطهاد سواء كان هذا الأمر يتعلق بانتماء عرقي أو ديني أو انتماء لجنسية أو فئة اجتماعية محددة أو رأي سياسي معين مما يحول بين الإنسان وارتفاعه ببلده الذي يقيم فيه»، وقد وردت معاني كثيرة ومصطلحات عديدة لتفسير كلمة لاجئ في ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في ١٩٥١/٧/٢٨م الذي دعته هيئة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٩ د - ٥ في ١٤/١٢/١٩٥٠م وبدء نفاذ هذه الاتفاقية منذ ٢٢/٤/١٩٥٤م طبقاً للمادة الثالثة والأربعون.

واللجوء والهجرة على النحو المذكور أمر قديم يحكي قصصه التاريخ، ربما كان أشهرها قصة أهل الكهف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم، وقصة هجرة الرسول الأعظم محمد عليه الصلاة والسلام من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وهي الهجرة التي شكلت منعطفاً حاسماً في التاريخ الإسلامي أثر في مجريات الأمور على المستويين المحلي بجزيرة العرب والعالمى الإنسانى قاطبة. والشريعة الإسلامية تلزم المسلم بالهجرة وتقرر حقه في الرحيل إلى بلد آمن إذا ما آتس اضطهاداً أو وقع في ضيق وعنت أو لاقى ظلماً وعدواناً، كما تلزم المسلم القادر المطمئن الآمن أن يقدم المأوى والمأكل والحماية والمساعدة لكل من لجأ إليه واحتمى به، مما يؤكد القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ﴾^(١٣١)، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١٣٢)، كثيرة هي

الآيات التي جاء فيها ذكر الهجرة والمهاجرين في كتاب الله الكريم وكلها تؤكد حق المسلم في الهجرة طلباً للأمان مستنصراً ربه محتتماً بإخوانه طالباً المأكل والمأوى والأمان والكرامة، كما قال سبحانه وتعالى في سورة الضحى لنبيه الكريم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ۗ﴾^(١٣٣)، وهجرة الأوطان، والنزوح عن الديار من الأمور الشاقة على النفس لما يترتب عليها من الآثار الجسيمة والتبعات القاسية مادياً ومعنوياً، ولا أدلّ على ذلك من كون الحق تبارك وتعالى قد قابلها بقتل النفس في غير ما موضع من القرآن الكريم، يقول عزّ شأنه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١٣٤).

يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره لمعنى الآية: «بين الله تعالى أن المؤمن الصادق هو من يطع الله ورسوله في المنشط والمكروه، والسهل والشاق، ولو قتل النفس والخروج من الدار، لأنهما متقاربان فالجسم دار الروح، والوطن دار الجسم»^(١٣٥)، وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١٣٦)، يقول سيد قطب في الظلال: «إن المنهج الرباني القرآني يعالج في هذه مخاوف النفس البشرية، وهي تواجه مخاطر الهجرة في مثل تلك الظروف التي كانت قائمة والتي قد تنكرر بذاتها أو بما يشابهها من المخاوف في كل حين، فلا يكتفم عنها شيئاً من مخاوف، ولا يداري عنها شيئاً من الأخطار، بما في ذلك خطر الموت، لكنه يكسب فيها الطمأنينة بطرائق أخرى، وبضمانة الله سبحانه وتعالى»^(١٣٧)، ومما يدل على شدة التبايح التي يكابدها المهاجر عن وطنه ما قاله الصادق المصدوق عليه السلام، وقد وقف بالجزيرة في سوق مكة مخاطباً مسقط رأسه قائلاً: «والله، إنك خير أرض الله إلى الله وأحب أرض الله إليّ، ولولا أنني أخرجتُ منك ما خرجتُ»^(١٣٨).

وإذا كانت تلك هي بعض معالم صورة ظل الهجرة الكئيب في إطارها النظري، فإن تلك الصورة تظهر بشكل أجلى من خلال الوقائع المادية الملموسة

كما تنم عنها مواقف من هجرة أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى الحبشة أو إلى المدينة المنورة، وما صاحب تلك المواقف من مرارة الألم وعظيم التضحيات، لقد كان المهاجرون المسلمون إلى الحبشة عرباً يعيشون في دار هجرتهم في وسط غريب، لا تربطهم به وشائج رحم ولا وسيلة لغة، فضلاً عن كونه وسطاً يخالفهم في المعتقد، وهذا الجو يرتسم من خلال هذه المجادلة تدور بين أسماء بنت عميس رضي الله عنها إحدى المهاجرات إلى الحبشة، وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد قال لها: «سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم، فقالت: كلا والله، كتتم مع رسول الله يطعمم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البعداء والبغضاء في الحبشة، وذلك في الله ورسوله، وكنا نؤذي ونخاف»^(١٣٩).

وإليك مشهد آخر عن هاتيك المعاناة في هجرة رقية رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، يرويهِ أنس بن مالك فيقول: «خرج عثمان برقية بنت رسول الله إلى الحبشة، فأبطأ خبرهم، فقدمت امرأة من قريش فقالت: يا محمد، لقد رأيت خنتك ومعه امرأته، فقال: على أي حال رأيتيهما؟ قالت: رأيت حمل امرأته على حمار من هذه الدبابة وهو يسوقها، فقال ﷺ: صحبهما الله، إن عثمان أول من هاجر بأهله بعد لوط»^(١٤٠)، فهذه ابنة نبي المسلمين وزعيمهم تهاجر وزوجها على دابة هزيلة، وتستغرقهما الطريق إلى الحبشة أياماً على هذا الحال.

ومن المواقف التي تفصح عن آلام الهجرة ومتاعبها ما روته أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «لما أجمع أبو سلمة على الخروج إلى المدينة رحل لي بعييره ثم حملني عليه، وحمل معي ابني سلمة في حجري، ثم خرج بي يقود بعييره، فلما رآه رجال بني المغيرة قومها قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، رأيت صاحبتنا هذه، علام نتركك تسير بها في البلاد؟، قالت: فتزعوا خطام البعير من يده فأخذوني منه، قالت: وغضب عند ذلك بنو عبد الأسد قوم زوجها، قالوا: لا والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا، قالت: فتجاذبوا ابني سلمة بينهم

حتى خلعوا يده، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة، ففرق بيني وبين زوجي وابني، قالت : فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسي، سنة أو قريباً منها^(١٤١)، فهذه أسرة بدد شملها، وحكم عليها بالفرقة والحرمان ثمناً لهجرة موطنها وفي سبيل معتقدها، وهذه المشاهد نراها كل يوم يفعلها المجرمون في حق المؤمنين على مسمع ومرآى من المفوضية السامية للاجئين كما سنبينه لاحقاً بالأرقام والحقائق، وهذه قصة معاناة أخرى وهجرة أخرى في سبيل الله حين اعترضت قريش سبيل صهيب الرومي بحجة أنه جمع أمواله من عمله بمكة فأرادوا منعه من الهجرة ، فأجرى معهم صفقة تنازل بموجبها عن جميع أمواله مقابل السماح له بالهجرة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«ريح صهيب، ربح صهيب»**^(١٤٢) قالها مرتين ، وهذا ما تفعله قوى الطغيان والشر التي تدعي حفظ حقوق الإنسان، تجمد أموال المسلمين في البنوك وتصادرهما ظلماً وعدواناً، هذا واقع أليم في عالم يدعي رعاية حقوق الإنسان والحريات كبرت كلمة تخرج من أفواههم فإنهم يقولون ما لا يفعلون. أجل لقد كانت الهجرة قاسية الوقع على المهاجرين، إذ واجهوا في المدينة صعوبة اختلاف المناخ لأن المدينة بلدة زراعية تغطي أرضها بساتين النخيل، ونسبة الرطوبة في جوها أعلى من مكة، وقد أصيب العديد من المهاجرين بالحمى، منهم أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، فكان أبو بكر إذا أخذته حمى يقول: كل امرئ مصبَّح في أهله والموت أدنى من شرك نعله، وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل
 وهل اردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فأخبرت عائشة بذلك رسول الله ﷺ فقال: **«اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، صحَّحها، وبارك لنا في صاعها ومدَّها، وانقل حمَّها فاجعلها بالمحفة»**^(١٤٣).

وواقع الهجرة أو «اللجوء والنزوح» في المنهج الإلهي يظهر في المعركة بين

الحق والباطل التي هي قديمة قدم خلق الإنسان، فمنذ أهبط الله تعالى آدم عليه السلام، وإبليس أعاذنا الله من نزغاته، إلى الأرض بعد إغرائه بالأكل من الشجرة المحرم قربانها، قرر الحق جل وعلا أن العداوة بين الحق وأهله من ذرية آدم وبين الباطل وجنود إبليس قائمة باقية بقاء الحياة على الأرض، وقد جرب أهل الباطل وسدنته صنوف الأسلحة لكسر شوكة أهل الحق، ولما كان سلاح الإبعاد والتهجير من أقسى الأسلحة كان بالتالي إحدى الأدوات التي استخدمت في المعركة بين أنبياء الله ورسله والدعاة إلى سبيله وبين الجاحدين المعاندين على اختلاف تسمياتهم مبادئهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾^(١٤٤)، فهذا النص الكريم يكشف عن طبيعة المعركة بين الإسلام وخصومه، لأنهم لا يرضون بحال أن يكون للإسلام كيان مستقل عنها ووجود خارج عن وجودها، ومن ثم يضعون أمام أتباعه خيارين أحلاهما مر، أما الذوبان في مجتمع الكفر أو المبارحة إلى بلاد أخرى، وقد تكرر هذا التهديد في حق رسل بعينهم، يقول تعالى على لسان أهل مدين قوم نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾^(١٤٥)، ويقول الحق تبارك وتعالى على لسان قوم لوط: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾^(١٤٦)، وفي شأن خاتم الأنبياء النبي محمد عليه الصلاة والسلام يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾^(١٤٧)، ومما يدل بجلاء على هذه الحقيقة ما ورد في الصحيحين من حديث رسول الله ﷺ عند بدء الوحي، وما كان من جزع النبي من هول ما رأى، فأخذته زوجته خديجة رضي الله عنها إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، وكان امرأً تنصّر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله، فلما سمع خبر النبي ﷺ مع جبريل قال: «هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ليتني فيها جذاً إذ

يخرجك قومك ا فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي» (١٤٨).

فالنصوص المتقدمة دالة على أن التهجير وافتعال تحركات اللجوء والإخراج من عند الأهل والولد والبلد أسلوب دأب أعداء الأنبياء والمصلحين على انتهاجه، ولكن المنهج الإلهي جعله من الأمور التي تستحق أن يقابل فاعلها بالقتال والدفع بالقوة من المعتدى عليهم تماماً كما يقابل من يبغى الإنسان بسوء في عقيدته ونفسه وماله، يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ (١٤٩)، أي أن هذا سبب لنا في أن نقاتل عدونا، وقد أخذت منا البلاد، وسُبي الأولاد، وإذا قاتل المظلوم بحسب المفاهيم المغلوطة يسمى إرهابياً ويسمى المعتدي حافظاً لحقوق الإنسان داعياً للديمقراطية ومدافعاً عن النفس ولا يسمى ظالماً معتدياً على كافة حقوق الإنسان منتهكاً كل شرائع السماء، متعدياً على جميع المواثيق ناقضاً لكل العهود، متحدياً جميع المشاعر.

ولما كان الإخراج يقع ظلماً وعدواناً فالنتيجة الحتمية أن يكرم الله تعالى من وقع عليهم ذلك بالنصر والتمكين في الدنيا، وباستحقاق الثواب الجزيل في الآخرة، يقول سبحانه: ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٥٠)، ويقول جل شأنه: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴾ (١٥١).

تبين الآيات السابقات « صورة الداعين المخاطبين بهذه الآيات أول مرة، الذين هاجروا من مكة، وأخرجوا من ديارهم في سبيل العقيدة، وأوذوا في سبيل الله لا في أي سبيل سواه، وقاتلوا وقتلوا، وعلى هذا الجهد الشاق المرير يكون تكفير

السيئات، ويكون الجزاء ويكون الثواب هذا هو الطريق، طريق المنهج الرباني الذي قدر الله أن يكون تحققه في واقع الحياة بالجهاد البشري، وعن طريق هذا الجهد، وبالقدر الذي يبذله المؤمنون المجاهدون في سبيل الله ابتغاء وجه الله^(١٥٢)، من هنا نرى أن الهجرة والإخراج من الأوطان سنة ماضية في علاقة المرسلين والسائرين على منهجهم من المؤمنين، وأن الدعوة إلى الله ينبغي أن يوطنوا أنفسهم عليها وهم يقارعون الباطل وأعوانه، يعزيبهم في ذلك الاستبشار بوعد الله تعالى بالنصر في الدنيا وعظيم الأجر في الآخرة استناداً إلى الحق والعقل والحكمة والخبرة والدراية دون الاعتباط والانفعال. ولقد كان لهجرة المسلمين وخروجهم من أوطانهم ولجوئهم إلى ديار غريبة أتماط وأنواع، فكانت الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة ثم المقاطعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمسلمين وحبسهم في شعب بني هاشم في مكة المكرمة، ثم الهجرة إلى المدينة المنورة، فكان ذلك شكل الهجرة التي سببها الاضطهاد، وعبر العصور الإسلامية اللاحقة انتشر المسلمون لنشر كلمة الله في شمال إفريقيا وفي شرق إفريقيا وفي بلاد ما وراء النهر وغيرها من البلدان في الشرق في الهند وإندونيسيا والصين للدعوة إلى دين الإسلام ولكنهم تعرضوا بعد ذلك إلى الظلم والتهجير.

ولقد دخل الإسلام إلى بورما في القرن العاشر الهجري عن طريق التجار الرحالة الهنود، وأخذ بالانتشار حتى بلغ (بلاد الملايو) مع قدوم تجار من العرب اليمنيين والحضارمة والعمانيين وأهل الخليج العربي. وبواسطة التجار العرب بلغ الإسلام جزائر الهند الشرقية التي تكونت منها حالياً إندونيسيا، وكان أول دخول الإسلام هناك إلى جزيرة سومطرة، حيث أنشأ المسلمون مراكز صغيرة على ساحلها الغربي في بادئ الأمر، وأخذ الإسلام يتوغل دونما عقبة أو صعوبة، وفي الوقت نفسه وصل دعاة الإسلام إلى جزيرة جاوه حيث أنشأوا مراكز أخرى، ومنها انتشر الإسلام إلى غيرها من جزر إندونيسيا، ويؤكد المؤرخون أن الإسلام

وصل إلى الصين منذ القدم، وذلك منذ القرن السابع الميلادي، وأن أول داخل من المسلمين إلى تلك الديار كان رجلاً من عترة النبي ﷺ يلقب «السيد الأجل»، والذي جاء إلى الصين بثلاثة آلاف مهاجر، وجاء على أثرهم مسلمون آخرون من طريق البحر أقاموا بجزيرة يونان أو تيوآن، أما بلاد السند، فقد كان فيها أسر عربية اشتهرت بخدمة العلم منذ عهد القائد محمد بن القاسم الثقفي فاتح بلاد السند عام ٩٢ هـ، واستمرت ذرية تلك الأسر بمهمة أعمال القضاء والخطابة والإشراف على الشؤون الدينية^(١٥٣)، ويذكر آدم متز أنه قد نشأ عن التقدم التجاري ازدهار الجاليات الإسلامية في كثير من الأطراف التي تغلب عليها غير المسلمين، فكان يرأسهم مسلم، ولا يقبلون إلا حكم المسلمين، وأنه كان بالصين جالية إسلامية كبيرة، وكذلك في كوريا^(١٥٤)، لقد وجد الإسلام على يد التجار من العرب الحضارمة وغيرهم في الهند أرضاً خصبة سهلة، وأصبح في كل ميناء أو مدينة اتصل بها المسلمون جماعة اعتنقوا الإسلام، وأقاموا المساجد، وباشروا شعائرهم في حرية تامة لما كان للمسلمين والعرب في ذلك الوقت من منزلة عند الحكام باعتبارهم أكبر العوامل في رواج التجارة الهندية التي كانت تدر على هؤلاء الحكام الدخل الوفير. وكانت سواحل السند ومليبار الواقعة على بحر العرب من أسعد هذه البلاد بالدين الجديد وخصوصاً جزيرة سيلان.

مما تقدم يتبين لنا أن الإسلام قد انتشر في هذه البلاد بجهود الأفراد التجار، ولم يكن هناك حاكم مسلم يقال إنه يجبر الناس على الإسلام، أو يرعى شؤون المسلمين دون غيرهم بالقهر والظلم، ولكنها جهود الأفراد وقوة نفوذ الإسلام الذاتية، ولقد استقر الإسلام في بلاد الروس زمناً طويلاً عن طريق التجار أيضاً وظل بها الإسلام إلى أن تعرض المسلمون إلى الاضطهاد فبقي من بقي وهاجر من هاجر حتى سقطت الشيوعية والاتحاد السوفيتي بأكمله، فتنفس المسلمون الصعداء وأصبحوا يمارسون حقوقهم وعلى الأخص الدينية منها.

ولقد شهدت بلاد الروس موجات متعددة من هجرة المسلمين منها بسبب الاضطهاد الديني والسياسي في فترات مختلفة، كما كان للهجرة إلى تلك البلاد أثر في نشر الإسلام بين أهلها، فمنذ القرن الثالث الهجري اصطحب التجار والسفراء المسلمون معهم الدين الإسلامي إلى مملكة البلغار، ومع انتهاء القرن الرابع كانت المنطقة قد أصبحت في معظمها إسلامية وامتد الإسلام بعدها إلى بلاد الأورال والبشكير، وبفضل التجار المسلمين عرباً كانوا أم فرساً أم أتراكاً من آسيا الوسطى وصل الإسلام إلى بلاد الكازاخ (كازاخستان). وقد دخل الإسلام إلى منطقة الشاشان والأنغوش في القرن الثاني عشر الهجري على يد الدعاة إلى الله وكذلك دخل إلى الداغستان وأذربيجان، ومن جهة أخرى انتشر الإسلام بين الشركسة في بلاد الأبخاز نتيجة جهود الدعاة الذين كانت ترسلهم الدولة العثمانية^(١٥٥)، أما على صعيد هجرة المسلمين الروس تحت ضغط الاضطهاد فتستوقفنا أحداث كثيرة نعطي نماذج لها، منها ما قام به إيشان الرهيب بحرب إبادة للتتار المسلمين عام ٩٦٥هـ، وفرض عليهم أن يتنصروا أو يتركوا أوطانهم ويهاجروا، وفعل مثل ذلك بالبشكير، وقد استطاع تثار المغول المسلمين الذين انتشروا في أصقاع آسيا الوسطى وسهول بلاد القازان وفي بلاد البشكير أن يقوموا بدور التاجر المسلم النشط الذي لم يكن همه تجارته فقط بل كان همه الحقيقي نشر دينه الحق أولاً، فعلى أيديهم وأيد مشايخهم حيث انتشر الإسلام انتشاراً واسعاً في القرن الثامن عشر في القوقاس الشمالي وفي بلاد التشتشان (الشاشان أو الشيشان)، وبلاد الشركس والأبازة، وعلى صعيد آخر واجه القرم حملات التنكيل ومصادرة الأراضي على يد الملكة كاترين، فهاجر منهم مائة ألف إلى تركيا في البداية، ثم قرّ الآلاف منهم بعد حرب القرم عام ١٢٧٨هـ إلى تركيا وغيرها من الدول، كما اضطّر خمسون ألفاً منهم إلى الهجرة في مواجهة سياسة الترويس التي اتبعتها حكومة نيقولا الثاني لتتار القرم إلى بلدان متعددة في البلقان وتركيا والقوقاز^(١٥٦)، وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى امتلأت شوارع المدن التركية بالمهاجرين التتار الذين عرفوا باسم

المهاجرين الروس، ويذكر أن ملايين من مسلمي تركستان قد فرّوا نتيجة حملات الإبادة الجماعية التي تمت على يد قوات لينين بالتعاون مع الروس غير المسلمين، واستقروا في المناطق المجاورة في أفغانستان وإيران والصين ومناطق شرقي آسيا، ووصل كثير منهم إلى تركيا، ومجموعات أخرى توطنت الحجاز في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف^(١٥٧)، حيث استقبلتهم الدولة السعودية بكل ترحاب.

ولقد عرفت كثير من الشعوب المسلمة في الاتحاد السوفيتي السابق صنوف الأذى بالنفي والطرود من موطنها إلى سيبيريا على يد ستالين بعد الحرب العالمية الثانية حيث مات الآلاف أثناء رحلة العذاب، كما مات منهم آلاف في ثلوج سيبيريا من شعب القرم وشعب الكارانشاي وشعب البلغار وشعب الشاشان، تم كل ذلك فيما يسمى بفترة التسامح الديني التي يدعى بأنها ميزت حكم ستالين. كذلك شن الشيوعيون حرب إبادة على المسلمين الداغستان، مما حمل الملايين منهم على الهجرة إلى تركيا ومنها إلى بعض البلاد الإسلامية، وشرّد الروس أمماً أخرى من المسلمين لا يحصى عددها من الجراكسة والأبازة والأبخاز والقبرطاي، وكذلك من بلاد الأديغة التي كانت تضم نحو مليون مسلم هاجر معظمهم فراراً من الاضطهاد الروسي^(١٥٨).

أما في الأندلس وبعد استيلاء الإسبان على غرناطة، وانقراض دولة بني الأحمر، كان مصير مسلمي الأندلس بعد فقد دولتهم، وزوال ملكهم من أفضع وأعنف المآسي التي عرفها التاريخ، لقد فرض الإسبان على العرب المسلمين أشنع ضروب الطغيان والاضطهاد، ودفعهم التعصب الديني والعنصري إلى مطاردة المسلمين، وإنزال صنوف العذاب وضروب الذل بهم، من خلال طردهم من ديارهم والطلب إلى الراغبين منهم في البقاء باعتناق النصرانية بعد بيع أملاكهم، وبالفعل فقد اضطّر كثير منهم إلى مغادرة البلاد، تاركين أملاكهم للدولة، والفرار إلى الدول الإفريقية، وأقفرت مناطق بأسرها من المسلمين مؤثرة الهجرة إلى دار الإسلام فراراً من اضطهاد الإسبان ومحاكم التفتيش.

وتؤكد الروايات أن نفي المسلمين في الأندلس قد تم مراراً وعلى مراحل، ففي يوليو عام ١٥٦٩م، أصدر فيليب الثاني مرسوم النفي لأهل غرناطة، بعد أن تجمع الجنود في المدينة تحت جناح الظلام لتنفيذ بنوده بعد أن استبقى حوالي ألفين من العلماء والمهرة في الصناعة والزراعة والبناء، ثم قسم الباقون إلى جماعات حدد لكل منها جهة معينة في قشتالة الجديدة، وتوجهت بهم حراسات مشددة إلى منفاهم بين أعدائهم. والتقديرات الخاصة بهذه المرحلة تشير إلى أن عدد المنفيين قد بلغ (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف أندلسي مسلم، وبسبب سرعة تنفيذ المرسوم فإن السلطة لم تكن على استعداد تام لتوفير أبسط الضروريات الحقوقية للمنفيين من طعام وماء لتساعدهم على البقاء والحق في الحياة، ولذا فإن المعلومات تؤكد موت أعداد كبيرة منهم حتى قبل الوصول إلى وجهتهم، بينما تشير معلومات أخرى أن الجنود قتلوا أعداداً أخرى من الأندلسيين أثناء تهجيرهم، وأجهز القشتاليون على عدد آخر من الأندلسيين المسلمين الذين حلوا بينهم دون رغبة أو موافقة. وفي أكتوبر عام ١٥٧٠م صدر مرسوم لاحق بترحيل الأندلسيين من مملكة غرناطة بلا استثناء في خضم ثورة نصرانية عارمة استغرقت بضعة أسابيع، فكان السبي والنفي المصير الذي آل إليه من بقي حياً بعد الثورة، أما الذين أسروا والثورة مشتعلة أصبحوا عبيداً وسبق الباقون إلى النفي تحت حراسة الجنود، وكثير من المنفيين التعساء ماتوا في الطريق جوعاً أو تعباً أو من البرد، وفي عام ١٦٠٩م صدر مرسوم من حكومة فيليب الثالث بطرد ونفي المسلمين الأندلسيين، وعندما كانت السفن تنقل المنفيين إلى الساحل المغربي وتعود لتنقل دفعة أخرى، كانت السلطات تعد الترتيبات لنفي باقي الأندلسيين من سائر المدن التي يتواجدون فيها، وقد استمرت عملية النفي ستة أعوام، ورغم اضطراب الإحصائيات حول عدد من تم نفيهم من مسلمي الأندلس، إذ قدرهم البعض بحوالي مليون وبعضهم الآخر زاد أو نقص، فمن المؤكد أن العدد كان كبير جداً، بدليل انهيار الحياة الاقتصادية في

البلاد بعد جلائهم عنها. ويقدر عدد الأندلسيين المسلمين الذين رحلوا عن بلادهم بين سقوط غرناطة عام ١٤٩٢م ورحيل آخر المنفيين الأندلسيين عام ١٦١٥م، بحوالي ثلاثة ملايين شخص^(١٥٩).

والحديث عن الهجرة والمهاجرين المسلمين في وقتنا المعاصر، سيلفت نظرنا بادئ ذي بدء إلى أحداث الهجرة التي فرضت على الشعب الفلسطيني المسلم الذي مكرت به الصهيونية العالمية وأعانها العداء الاستعماري الحاقداً على أمة العرب والمسلمين على تشريده من أرضه، ليقوم مكانه كيان صهيوني دخيل له مخططاته وأهدافه العنصرية والدينية التي لا تعرف لأي إنسان حقوق سوى اليهودي الصهيوني، وهنا تستوقفنا ثلاثة أحداث رئيسية: أولاً تلك التي أعقبت حرب عام ١٩٤٨م والتي أسفرت عن هجرة حوالي مليون فلسطيني تفرقوا في الدول العربية المجاورة وفي العالم بأسره، وأما الثانية فبعد حرب يوليو عام ١٩٦٧م، والتي نتج عنها هجرة عشرات الآلاف من سكان الضفة الغربية التي سقطت نتيجة هذه الكارثة ليتوزعوا بدورهم في أرجاء الوطن العربي ودول العالم الأخرى، وأما الثالثة فتلك التي أعقبت حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠م في أحداث النزاع العراقي الكويتي، والتي تمخضت عن إبعاد ما يقارب نصف مليون فلسطيني من دولة الكويت ليحتضنهم إخوانهم في الأردن^(١٦٠).

ولما كان الإسلام منهجاً إلهياً، يتصف بالشمول في هديه وتشريعاته، بحيث يكون قادراً على التعامل مع كل القضايا والأوضاع، فإننا نجد في تعامل رسول الله ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى مع آثار هجرته، وصحبه الكرام في الهجرة الكبرى من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ما ينير لنا معالم الطريق في هذا الصدد المتعلق باللاجئين وحقوقهم الإنسانية والإسلامية.

لقد واجه المهاجرون من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة مشكلات متنوعة: اقتصادية، واجتماعية وصحية، ونفسية، فهم تركوا ثرواتهم بمكة، كما أن

مهاراتهم كانت في التجارة التي تمرست فيها قريش، ولم تكن مهاراتهم في الصناعة والزراعة كما كان الحال في المجتمع المدني، وهما يشكلان أساسين مهمين في اقتصاديات المدينة، وبما أن التجارة تحتاج إلى رأس مال فإن المهاجرين لم يتمكنوا من شق طريقهم في المجتمع الجديد بسهولة لأن الكفار سلبوا أموالهم وهكذا دوماً يفعلون، وكانت مشكلة معيشتهم وسكناتهم تواجه الدولة الناشئة، كما أن علاقات المهاجرين بالمجتمع الجديد كانت حديثة، فقد ترك المهاجرون أهلهم ومعارفهم بمكة، مما أحدث لديهم إحساساً بالوحشة والحزن إلى بلدهم مكة. إضافة إلى اختلاف مناخ مكة المكرمة عن مناخ المدينة المنورة، واحتياج المهاجرين إلى علاج سريع، وحل مؤقت واستثنائي، وقد تمثلت وسائل المواجهة لتبعات الهجرة في كثير من الأمور.

ولأن الإسلام جعل العقيدة الأساس الأول في ارتباط الناس وتألفهم، وحجر الأساس في مواجهتهم مشكلات الحياة ومصاعبها، ربي الإسلام أبنائه على أن التعرض للابتلاء في النفس والمال وأنه من مقتضيات السير على منهج الله، وأن الإيمان بقضاء الله والإنابة إليه وحصول الأجر والثواب في الآخرة عظيم، والثقة بنصره في الدنيا هي الكفيلة بمواجهة هذا الابتلاء، كما رباهم الإسلام على أن الإيمان بكتاب الله وما فيه من سير الأنبياء والصالحين وتعرضهم للزلزال الشديد وهم في طريقهم لإعلاء كلمة الله في الأرض، جعل أمر الهجرة من الأمور المتوقعة والتي وُطِّنت عليها النفوس، وجعل بالتالي الصبر على تبعاتها الثقيلة أمراً متقبلاً للنفوس المؤمنة. يضاف إلى ذلك أن ما يطلبه الإسلام من أتباعه بأن يجسدوا إيمانهم تراحمًا وتعاطفًا وتكافلًا في أوقات الشدة، فقد انعكس أثره على نفوس الأنصار من أهل المدينة المنورة، مما جعلهم يستقبلون إخوانهم المهاجرين بروح المحبة والإكرام، والبذل والعطاء السخي، بل وبالإيثار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

لقد سجلت الروايات أن عدد الذين استقبلوا رسول الله ﷺ من الأنصار خمسمائة أحاطوا به وبأبي بكر الصديق رضي الله عنه وهما راكبان، ومضى

الموكب داخل المدينة، يقول الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه وهو شاهد عيان: «ما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ»^(١٦١)، وذكرت كتب السيرة: «أن زعماء الأنصار تطلعوا إلى استضافة رسول الله، وكلما مر بأحدهم دعاه للنزول عنده، فكان يقول لهم: دعوا الناقة فإنها مأمورة، فبركت عند باب أبي أيوب»^(١٦٢)، وكانت داره طابقين، قال أبو أيوب: «لما نزل علي رسول الله في بيتي، نزل في السفلى، وأنا وأم أيوب في العلو، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي أنني لأكره وأعظم أن أكون فوقك، وتكون تحتي، فأظهر أنت فكن في العلو، ونزل نحن فتكون في السفلى، فقال: يا أبا أيوب، إنه أرفق بنا وبمن يغشانا أن نكون في سفلى البيت»^(١٦٣).

إن التاريخ الإنساني الخاص بالهجرة لم يعرف حادثاً جماعياً كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين بهذا الحب الكريم وبهذا البذل السخي، وبهذه المشاركة الاجتماعية الدينية، وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء، وقد كان عدد الراغبين في الإيواء المتزاحمين عليه أكثر من عدد المهاجرين، حتى صح أن الأنصار اقتنعوا على سكنى المهاجرين، وبلغ كرم الأنصار حدّاً عالياً عندما اقترحوا على رسول الله ﷺ أن يقسم نخلهم بينهم وبين المهاجرين، لأن النخل مصدر معيشة الكثيرين منهم، فطلب منهم أن يحتفظوا ببيساتينهم على أن يشاركوهم في الثمر»^(١٦٤)، كما أعلن الأنصار أنهم يهبون رسول الله ﷺ كل فضل في خططهم وأراضيتهم، بالمدينة وقالوا: «إن شئت فخذ منا منازلنا، فقال لهم خيراً، وابتنى لأصحابه في أراض وهبتها لهم الأنصار، وأراض ليست لأحد»^(١٦٥)، إن هذه المواقف ليست إلا ثمرة الإيمان الحقيقية التي منح رسول الله ﷺ في أن يغرسها في نفوس أتباعه وفق هدي المنهج الرباني، فاستحقوا الثناء من الله عليهم بقوله جل وعلا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ

مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَهُ فَوَلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦٦﴾ .

لقد تركت معاملة الأنصار الكريمة للمهاجرين الأثر الطيب في نفوسهم،
فلهجت ألسنتهم بكرم الأنصار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال
المهاجرون: يا رسول الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل،
ولا أحسن بذلاً من كثير، لقد كفونا المؤونة وأشركونا في المهناً، حتى لقد خشينا
أن يذهبوا بالأجر كله، فقال: لا ما أنثيتم عليهم، ودعوتم لهم»^(١٦٧) . ولعل مما يدل
بجلاء على أهمية الجانب العقدي في مواجهة آثار الهجرة، سعي رسول الله ﷺ
منذ الأيام الأولى لهجرته إلى تركيز دور المسجد وتعميقه باعتباره المؤسسة الأولى
لترسيخ قواعد الإيمان وذلك من خلال السرعة التي تمّ فيها تأسيس أول مسجد في
الإسلام، حيث أسسه في اليوم الرابع من وصوله إلى قباء قرب المدينة، ومن خلال
التشديد على كل الصلوات وخاصة صلاة الجمعة التي صلاها في أول يوم جمعة
من هجرته حيث أدركته في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن
الوادي وادي راتونا، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة المنورة^(١٦٨) .

وفي زمن قصير لا شأن له في الحسابات المستقبلية، وبعد أن أسس النبي ﷺ
مسجداً في قباء، وصلى الجمعة في واد بالمدينة به ما يسمى مسجد الجمعة، بدأ
ببناء المسجد المعروف الآن بالمسجد النبوي حيث شارك الناس في البناء، لقد كان
صلوات الله وسلامه عليه يطمح إلى جعل المسجد المركز الرئيسي للمسلمين في
المدينة، حيث يشكل الإطار الخاص لمختلف الأنشطة، ومن هنا كان يحث المسلمين
على الوجود فيه دائماً، وذلك بالتشديد على أجر الصلاة فيه حيث ورد عنه قوله
ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
المسجد الحرام »^(١٦٩) ، أجل إن المسجد هو عنوان إسلامية المنطقة التي يوجد فيها،
وهو المكان الذي يتلقى فيه الإنسان من المعرفة ما يزيده تمسكاً والتزاماً بعقيدته

بالإضافة إلى ما يمكن أن يشكله المسجد من عالم ألفة وتحاب بين المسلمين، علاوة على ما يشعر به بناء المسجد من الطمأنينة والاستقرار، إن إيقاظ تثبيت الوازع الإيماني في النفوس، أمر لا بد منه حيث تواجه الأمة أو الجماعة محنة من المحن، تمس الحاجة إلى اجتيازها والتغلب عليها، ومن ذلك مواجهة آثار التهجير والطرده من الديار.

ثم خطا رسول الله ﷺ بعد بناء المسجد خطوة أخرى بقصد حل الأزمة المعاشية التي اجتاحت المهاجرين بعد مفارقتهم مكة، وينظم علاقاتهم بإخوانهم الأنصار ريثما يستعيد المهاجرون مقدراتهم المالية ويبلغوا مستوى الكفاية الاجتماعية، فاعتمد أسلوب المؤاخاة، ينقل أصحاب السير أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار قد سبقتها مؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم، إذ يذكر ابن سعد أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة المنورة آخى بين المهاجرين بعضهم ببعض^(١٧٠)، كما تحدثت مصادر أخرى عن مؤاخاة بين المهاجرين في مكة المكرمة قبل الهجرة، يقول صاحب السيرة الحلبية: «أن المؤاخاة إنما وقعت مرتين، مرة بين المهاجرين قبل الهجرة، ومرة بين المهاجرين بعد الهجرة»^(١٧١)، وسواء تمت هذه المؤاخاة في مكة أو في المدينة، فإنها أمر لا بد منه كخطوة أولى وأساسية على طريق تقوية اللحمة بين المهاجرين أنفسهم قبل التماس ربطهم بغيرهم، وتذويب كافة الرواسب القبلية والموروثات الاجتماعية بين مختلف القبائل، لا سيما وأن المسلمين الأوائل في مكة كان بينهم الشريف في قومه والوضيع، والسيد والعبد، والأصيل والحليف، وما إلى ذلك من اعتبارات كانت العمدة في التعامل بين مختلف الأفراد.

وكانت هذه الخطوة - أي مسألة المؤاخاة - مقدمة لخطوة أخرى، فلم تكد تمضي خمسة أشهر من الهجرة حتى أقدم ﷺ على خطوة ثانية من أجل تثبيت وضع المسلمين في المدينة وصهرهم في بوتقة واحدة تجعلهم كتلة مترابطة في مواجهة التحديات، فعمد إلى مؤاخاة أخرى ولكن بين المهاجرين والأنصار، وكان إعلان هذا التشريع في دار أنس بن مالك رضي الله عنه كما صرحت الروايات، فأخى

النبي ﷺ بين كل مهاجري وأنصاري اثنين اثنين، فما روي عنه أنه قال : «تأخوا في الله أخوين أخوين، وابتدأ بنفسه يد علي بن أبي طالب فقال: هذا أخي»^(١٧٢)، وقد شملت هذه المؤاخاة تسعين رجلاً خمسة وأربعين من المهاجرين وخمسة وأربعين من الأنصار، وقيل إنه لم يبق من المهاجرين أحد إلا وأخى بينه وبين أنصاري، وقد ترتب على هذه المؤاخاة التزامات مادية وتبعات تحملها المتأخون، فضلاً عن النتائج المعنوية التي أفرزتها، فالمواساة بين الأخوين كما رتبها الأخوة ليست محددة بأمور معينة، بل مطلقة لتعني كل أوجه العون على مواجهة كل أعباء الحياة، سواء كان مادياً أو معنوياً من تراور ورعاية ونصيحة، فقد طلب عليه الصلاة والسلام من الأنصار بعد عملية المؤاخاة أن يساعدوا إخوانهم المهاجرين الذين تركوا بيوتهم وأعمالهم وأرزاقهم وأراضيهم في مكة المكرمة في سبيل الدين الجديد، ولم يتردد الأنصار في مد يد المساعدة إلى إخوانهم المهاجرين واحتضانهم، فعرضوا بذل نصف أموالهم للمهاجرين بقولهم: «أموالنا بيننا قطائع»^(١٧٣).

ولم يقف الأمر بالمؤاخاة عند هذا الحد، بل تعداه إلى أن يرث أحد المتأخين الآخر دون ذوي أرحامهم، مما يرقى بالعلاقات الإنسانية الإسلامية بين المتأخين إلى مستوى أعلى وأعمق من أخوة الدم^(١٧٤)، بأن جعل حق التوارث بين المسلمين منوطاً بالتأخي دون حقوق القرابة والرحم مع إهتمام الإسلام بها، ومما يدل على أن رسول الله ﷺ أراد أن تتجلى الأخوة الإسلامية حقيقة محسوسة في أذهان المسلمين وأن يعلموا أن ما بين المسلمين من التأخي والتحابب ليس شعاراً وكلاماً لا معنى له، وإنما هو عقد نافذ وعمل يرتبط بالدماء والأموال، وحقيقة قائمة ذات نتائج اجتماعية ونتائج ملموسة تكون أهم أسس العدالة الاجتماعية مرتكزة على منهج العقيدة والشريعة الإسلامية.

مما تقدم نرى أن أمر المؤاخاة لم يقف عند البعد الآني المتمثل في ذهاب وحشة الغربة ومفارقة الأهل والعشيرة وشدّ أزر بعضهم بعضاً، بل تعداه إلى أبعاد أخرى

تدخل في صميم الفرد والجماعة، فعلى الصعيد الفردي أسهمت المؤاخاة في إضعاف النزعة الفردية لمصلحة الجماعة بين المسلمين، فكان الأنصاري يتغلب على هواه ويتخلى عن مكتسباته ورزقه، فيقاسم المهاجرين أمواله وهو في غاية الرضا لما قام به، وعلى صعيد الجماعة أسهمت المؤاخاة في احتواء العصبية القبلية والإقليمية بين المهاجرين والأنصار، فذابت الفروقات القبلية بين الجماعات، وتكرّس مبدأ الأخوة على الصعيد الاجتماعي والإنساني في حفظ حقوق الإنسان .

ولو كان لنا أن نتطلع إلى خريطة اللجوء في يومنا هذا أو ندقق في أرقام اللاجئين في عالم اليوم ممن هربوا ظلماً وعدواناً والتمسوا الأمن والأمان لفاجئتنا أرقام قد لا يصدقها عقل ولا يقبلها ضمير، وهي أن عدد اللاجئين الرسمي في عام ١٩٨٩م تجاوز خمسة وعشرون مليوناً يشكل اللاجئون المسلمون منهم ثلاثة أرباعه، هذا عدا من سقط من التعداد ولم تطله الإحصائيات الرسمية ربما حتى عام ٢٠٠٣م^(١٧٥). فالفلسطينيون لاجئون بالملايين في البلدان المجاورة والأفغانيون لاجئون مثلهم في الباكستان وإيران وتركيا ناهيك بالفلبين في ماليزيا والأثيوبيين في السودان والبحارين والبورميون في بنجلاديش.. الخ، والأمر كله يضيق عن التعداد والحصر.

إن الهجرة بمفهوم اللجوء ربما كانت من صنع الكوارث مما شاء القدر الإلهي أن تحل ببلاد المسلمين ولم نتخذ منها موقف الحيطة والحذر لفقرنا أو لجهلنا أو لتداعي الأمم على أمة الإسلام كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام، ولكنها في كثير من الأوقات هي صناعة بشرية افتعل الإنسان أسبابها عند تجاوزه لحدود الحق والعدالة والأخلاق والضمير، فصار هذا الافتعال اضطهاداً وانتهاكاً لحقوق الإنسان، فكان هناك لجوء وتجسدت مأساته أمام المجتمع الدولي دون حراك، غير أن السؤال الأهم الذي نخشى أن نواجهه هو لماذا كانت بلاد المسلمين هي بؤرة هذه الهجرة وكان المسلمون محور اللاجئين؟ هل هو ضعف منا أم هو تخاذل أو

لعله قصور في البصيرة وانعدام تخطيط؟ ومع هذا لا أحد ينكر نزعة الخير لدى بعض الأفراد وبعض المؤسسات أو بعض الدول التي تبلورت على صورة جهود خيرية ولكنها جميعاً جهود فردية لا تمثل وحدة إسلامية شاملة تسعى للعلاج كما تسعى للوقاية، بل لعله بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تصدت قوى الشر والعدوان والاستعداد لتفسير المعونات الإغائية والإنسانية والخيرية .. الخ ، التي يقدمها المسلمون إنما هي أموال تقدم لدعم الإرهاب، إنها زعم وباطل ولكن ذلك مشهد من مشاهد التضيق على المسلمين وطريقاً لتجميد أموال المسلمين ومصادرتها ، وهذا منهج قديم فعلته قريش مع الصحابي الجليل صهيب الرومي رضي الله عنه عندما صادرت أمواله ليصدوه عن الدين الحق .

لقد قامت في المجتمع الدولي عام ١٩٥١م مؤسسة عالمية متخصصة بشئون اللاجئين تابعة لهيئة الأمم المتحدة تسمى المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، وقد شاركت كثير من الدول الإسلامية في هذه المؤسسة الدولية سواء على مستوى العضوية أو مستوى المجلس التنفيذي، وقد تم الاتفاق في هذه المفوضية على عقود ومواثيق وصكوك اجتمعت عليها كثير من دول العالم لتنظم أمور اللاجئين ولترعى شؤونهم ، ولعل أهم اتفاق لها كان عام ١٩٦٧م ولكن الغريب في الأمر أن بعضاً من الدول الإسلامية تخلفت عن التوقيع ورفضت الانضمام للاتفاقية أو الاعتراف بها في وقت يشكل المسلمون عماد اللاجئين في العالم كما تؤكد أرقام الإحصائيات^(١٧٦)، مع هذا لا ينكر أحد جهود الخير التي تدفع بجمع من المؤسسات إلى تقديم يد العون لهؤلاء اللاجئين حتى يتوفر لهم الطعام والمأوى والعلاج والتعليم، ولكننا لو تبصرنا في أشكال المعونة لوجدنا أن الطعام أساسه إسكات مشاعر جوع المعدة فقط دون التزام بحقوق الجسم في غذاء متوازن كامل يحفظ النمو الطبيعي والوقاية الشامة من المرض، ولوجدنا أن السكن أساسه الإيواء والحماية من تقلبات الجو بعيداً عن شروط ومواصفات المنزل الإنساني الذي يحفظ للمرء كرامته

وخصوصياته، ولوجدنا أن العلاج أقرب ما يكون إلى ممارسات الإسعافات الأولية منه إلى التقنية الطبية الحديثة المتطورة، ولوجدنا أن التعليم يرقى إلى مستوى محو الأمية أكثر من أن يكون تربية وتعليماً عالياً، هكذا كانت قضية اللاجئين قضية دولية عالمية يتشارك في مسئوليتها كل الناس في كل مكان وزمان، ومن غريب الأمر أن أغلب الناس لا يعلمون مثلاً ما هي أمراض اللاجئين التي تتهدد حياتهم وتنال من عزتهم ومن كرامتهم وتسلب قوتهم وتهّد من عزمهم.

وربما ضاق المقام عن حصر أسباب المعاناة وأشكالها التي اهتم الإسلام بها في أحكام الهجرة وما شرعه الدين الإسلامي في حفظ حقوق الإنسان المهاجر أو اللاجئ مما ذكرناه سابقاً ومما نقرانه في استعراض عام وعابر عن اللاجئين في العالم ومدى ضياع حقوقهم، وفي هذا المقام نتحدث عما سوف يواجهنا به وضع اللاجئين من أمراض التيفوس التي تنقلها الحشرات من قمل وبرغيث كما نجد الملاريا ونجد التهاب السحايا والسل والأمراض المعوية وسوء التغذية وانتشار الحشرات^(١٧٧)، وربما شغل الناس بأمراض الجسد عن أمراض النفس، فالأمراض النفسية والعقلية تمثل ركناً أساسياً من أركان قضية اللاجئين حيث يفتقد الإنسان كل مشاعر الأمان وتضيع منه الكرامة والعزة وحماية مشاعره وخصوصياته التي تتعري أمام الجميع، فالزحام والتكدس في المعسكرات أساس المطلوب لكل الحلول لمشكلات اللاجئين وهي أساس معاناتهم أيضاً، فالطب يعرف قائمة طويلة مما يسميه بأمراض المعسكرات التي تنصدرها الأمراض النفسية والأمراض المعوية كالنزلات والطفيليات والتسمم الغذائي والتيفوئيد هذا إلى جانب الأمراض الجلدية مثل الفطريات وتفشي الحشرات^(١٧٨)، فما الذي نتوقع من أناس يفتقدون الماء اللازم للنظافة ويفتقدون الملابس اللازم ليسترهم ويفتقدون المسكن اللازم لستر العرض والعورات، إن حل مشكلة اللاجئين يبدأ من التزام الإنسان بإنسانيته وبعدها تزول الوصمة التي تلطخ وجه الإنسان في هذا الزمان الذي فقد الإنسان غير اللاجئ حقوقه فضلاً عن الإنسان اللاجئ.

فما من شك تعتبر معضلة اللجوء إحدى المآسي الكبرى التي يواجهها المجتمع

الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة، فهذه الأخيرة عوضاً أن تطفئ نيران الحرب أخذت تغذيها في المناطق التي كانت مندلعة فيها سابقاً، وأكثر من هذا أشعلت حروب أخرى بمناطق جديدة من العالم فاختلفت حالة الاستقرار والأمن والهناء وحلت محلها ظاهرة العنف والقتال والإرهاب والتخريب، ومن العواقب الوخيمة لهذا الوضع حدوث تدفقات بشرية من بلد إلى بلد أو داخل نفس البلد لم يشهد لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية، وهكذا أصبح عدد اللاجئين، النازحين والمشردين يناهز (٢٧,٤٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف نسمة في عام ١٩٩٥م وقد إزداد بضعة ملايين حتى عام ٢٠٠٣م بعد حرب أمريكا على أفغانستان والعراق عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣م^(١٧٩). وحالياً يعتبر واحد من بين كل مئتي شخص في العالم إما لاجئ أو نازح، ومما يزيد من القلق أن أغلبهم يعيش في وضعية مزرية ويواجه يومياً أخطار تهدد سلامتهم وحياتهم، وأصبحت صور ما ينتج عن هذه المآسي من تدمير وقتل وذبح كما كان يجري يومياً في البوسنة والهرسك وأفغانستان والعراق وفلسطين أو مناطق أخرى من العالم كروندا والشيشان، تخترق جدران المنازل عبر وسائل الإعلام وتهز مشاعر الإنسان في الوقت الذي يسعى فيه إلى كسب راحته وأمنه، وغالباً ما يضطر اللاجئ عند مغادرة بلده إلى التخلي عن كل ممتلكاته وذلك لكي يتمكن من الفرار والولوج إلى البلد الذي يمكن أن يستنجد بحمايته، ولذا يجد اللاجئ نفسه في كثير من الأحيان في حالة تستدعي منحه مساعدة عاجلة تشمل الطعام والسكن والعلاج.. إلخ.

ومن أجل تحقيق دورها الإنساني توفر المفوضية السامية للحماية والمساعدة لأكثر من (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرون مليون لاجئ ٧٠٪ منهم من المسلمين، وتمول هذه المساعدات عن طريق التبرعات الطوعية التي تمنحها للمفوضية الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد العاديين^(١٨٠)، وبازدياد عدد اللاجئين في العالم ازدادت كذلك الاحتياجات المالية للمفوضية لتغطية النفقات التي تتطلبها برامج المساعدة والتي أصبح تمويلها يفوق في السنوات الأخيرة بليون

دولار أمريكي وأكثر من ١,٣ بليون خلال عام ١٩٩٦م^(١٨). ولكن مع الأسف تواجه اليوم المفوضية السامية عجزاً مالياً لا يسمح لها بتأدية واجباتها نحو جميع اللاجئين وهذا راجع إلى تراجع نسبة المساهمات الطوعية مع تزايد عدد اللاجئين أو تفاقم بعض الحالات مثل التي تعرفها شعوب البوسنة وروندا والشيشان وفلسطين وأفغانستان والعراق... الخ، وهذا ما ينذر بمخاطر كبرى بالنسبة لوضعية اللاجئين في عدة مناطق من العالم وهو الأمر الذي ما فتئت تشير الانتباه إليه بإلحاح كبير السيدة ساداكو أوغاتا المفوضة السامية وتطالب المجتمع الدولي المتمثل في الدول والهيئات الدولية والأهلية والأفراد بأن يساهموا مع المفوضية في مساعدة اللاجئين وإيجاد الحلول المناسبة لهم، إذ أن مشكلة اللاجئين لم تعد الدول أو الهيئات الإنسانية تستطيع مواجهتها منفردة دون الجهد الدولي المشترك المتمثل بالمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين.

د - حقوق اللاجئين في المملكة العربية السعودية

تتسم علاقة المملكة العربية السعودية باللاجئين بطابع منفرد له صفة الخصوصية، وتقوم هذه العلاقة على ثلاثة أبعاد رئيسية هي: البعد الإسلامي، والبعد العربي، والبعد الإنساني، وتشير الوقائع إلى أن المملكة العربية السعودية تعلن وقوفها السياسي والاقتصادي مع كل من يتعرض لمشكلة أياً كان مصدرها طبيعي بفعل الكوارث الطبيعية أو نتيجة الحروب والأزمات... الخ، وقد تحدثنا عن ذلك في ثنايا هذا الباب من الموسوعة، ولقد قامت المملكة العربية السعودية، عبر فترات تاريخية، باستقبال كثير من اللاجئين الذين اضطروا إلى هجر بلادهم، إلا أن هذا اللجوء كان في شكل مجموعات صغيرة، أو أفراد خاصة خلال الثورات والانقلابات السياسية وبصفة خاصة من بداية الخمسينيات من القرن الماضي، ولعل أكثر من التجأ إلى المملكة العربية السعودية هم الفلسطينيون بعد حرب عام ١٩٤٨م بين العرب وإسرائيل، وهي الحرب التي أدت إلى تهجير الفلسطينيين من بلادهم،

وإحلال يهود محلهم، وقد استقبلت المملكة العربية السعودية أعداداً من هؤلاء الفلسطينيين، بعضهم لا يزال مقيماً فيها منذ ذلك التاريخ^(١٨٢).

وفي حرب عام ١٩٦٧م تم استيلاء اليهود على قطاع غزة، فنزح أيضاً كثير من الفلسطينيين إلى المملكة العربية السعودية، وتعاملت معهم السلطات السعودية تعامللاً كريماً إذ وفرت لهم فرص العمل وأتاحت لهم الإقامة وممارسة حياتهم الطبيعية كغيرهم من المواطنين أبناء المملكة، وتعاملت المملكة العربية السعودية مع اللاجئين من منطلق القيم العربية الإسلامية التي تحكم السلوك السعودي بصفة عامة، وهي القيم التي تضع اللاجئ في مرتبة الضيف بصرف النظر عن دوافع لجوئه أو ما يترتب على ذلك من بعد، فعندما لجأ الزعيم العراقي رشيد عالي الكيلاني إلى المملكة العربية السعودية أحدث لجوءه أزمة دبلوماسية بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا، وقابل الممثل البريطاني في جدة الملك عبد العزيز - يرحمه الله - ملك المملكة العربية السعودية آنذاك وأبلغه أن بريطانيا تطلب تسليم الكيلاني فوراً، ذلك لأنها تعتبره مجرم حرب، وكان الأمير فيصل بن عبدالعزيز (الملك فيصل - يرحمه الله -) حاضراً تلك المقابلة بصفته وزيراً للخارجية، فاستبق الحديث موجهاً كلامه إلى الممثل السياسي البريطاني قائلاً: «اعلموا أن رشيد عالي الكيلاني هو عندنا لاجئ سياسي، وقد قبلنا لجوءه، وارتبط بذلك شرفنا فلن نسلمه قط، ومن أراد أن ينتزعه من بيننا فلن يخلص إليه إلا على أجسادنا نحن آل سعود قبل كل الناس»^(١٨٣). وقد أيد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - قول ابنه فيصل، وأبلغ الممثل السياسي البريطاني حكومته بما سمعه من استعداد السعوديين للموت دفاعاً عن الكيلاني، وتراجعت الحكومة البريطانية وكفت عن ملاحقة الكيلاني، وقد لجأ إلى المملكة العربية السعودية آخرون في ظروف صعبة مرت بها بلادهم، فقد لجأ إلى السعودية شخصيات سورية وأردنية وليبية ومصرية ويمنية وسودانية وباكستانية منحتهم المملكة العربية السعودية حق اللجوء، ولا يزال بعضهم مقيماً بها، والبعض

الآخر تم منحه الجنسية السعودية بعد أن فضل الإقامة في المملكة العربية السعودية. ويؤكد الواقع واستقراء التاريخ أن المملكة العربية السعودية تحملت مسؤولياتها وقامت بدورها على المستويين الإقليمي والدولي ولم تؤثر الخلافات العربية العربية على مواقف الحكومة السعودية تجاه أطرافها، وتعلن الحكومة السعودية دوماً أن هذه المواقف تنطلق فيه من التزامات إسلامية وإنسانية، غايتها تحقيق التعاون وتعميق أواصر الأخوة والجوار بين الدول العربية والإسلامية.

وفي حالة الكوارث والأزمات تضطلع المملكة العربية السعودية بالمسؤولية تجاه الأمة العربية والإسلامية والمجتمع الإنساني الدولي، فقد هبت لإغاثة أبناء الشعب الصومالي في أزمته، إذ يشرف البرنامج السعودي لإغاثة اللاجئين على أكثر من (٥١,٠٠٠) واحد وخمسين ألف لاجئ ممن شردتهم الحرب الأهلية الطاحنة في الصومال. وبالنسبة لعون اللاجئين الفلسطينيين امتدح السيد جورجيو جيا كومللي، المفوض العام لوكالة هيئة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين الأنروا، المساعدات التي تقدمها المملكة العربية السعودية للوكالة ودعمها للمشاريع التنموية التي يستفيد منها اللاجئون في الأراضي المحتلة، وأشار إلى أن المملكة العربية السعودية هي أكبر دولة عربية تقدم معونات وتبرعات للوكالة^(١٨٤)، كما فعلت الشيء ذاته مع اليمن ومصر والأردن وتونس والسودان وغيرها من الدول العربية الإسلامية، وأوضح التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٢ الصادر عن صندوق النقد العربي أن المملكة العربية السعودية قدمت خلال عام ١٩٩١ م فقط حوالي مليار دولار كعون إنمائي، منها (١,٥) مليار ونصف مليار دولار على هيئة منح لا ترد، وقد أوضح تقرير هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن متوسط المساعدات الرسمية التي قدمتها المملكة العربية السعودية خلال الفترة من عام ١٩٧٣ م حتى عام ١٩٩١ م بلغ حوالي (٧,٧٪) من إجمالي الدخل الوطني لها^(١٨٥)، أما دور المملكة العربية السعودية في إغاثة المنكوبين وإيواء اللاجئين على

مستوى العالم الإسلامي فإننا نجد للمملكة العربية السعودية حضوراً ملموساً في شتى المجالات، حتى غدت المساعدات السعودية لأقطار العالم الإسلامي واجباً مألوفاً تحفل به وسائل الإعلام العالمية والمحلية. واهتمت المملكة العربية السعودية كثيراً بمشكلة اللاجئين الأفغان سواء بالوقوف إلى جانبهم ودعمهم على المستوى الدولي وفي المحافل والمؤتمرات الدولية أو في تقديم العون المباشر لهم، وتتمثل في التبرعات النقدية والغذائية والطبية التي بلغت قيمتها أكثر من مليار ريال أسهم فيها الشعب السعودي بنصيب كبير^(١٨٦).

وعندما تفجرت قضية مسلمي البوسنة والهرسك في (يوغسلافيا السابقة) وفرّ عشرات الألوف هارين من نيران القوات الصربية، أولت المملكة العربية السعودية هذه القضية اهتماماً خاصاً، فلم تقف من هذه القضية موقف المتفرج شأن دول كثيرة، وإنما قدمت وما زالت تقدم جميع أنواع المعونات العينية والنقدية والدعم السياسي الكامل لقضيتهم، ودعا الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - إلى مؤتمر طارئ لوزراء خارجية الدول الإسلامية، عقد في جدة في الفترة من ١ إلى ٢ من ديسمبر ١٩٩٢م. ودعا مندوب المملكة العربية السعودية في الأمم المتحدة لحث مجلس الأمن على اتخاذ قرارات أكثر قوة لردع المعتدي.

وإثر حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م بعد غزو النظام العراقي السابق للكويت تم أسر (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف عراقي بواسطة قوات التحالف حيث وضعوا في مركز في مدينة الأرتاوية التي تبعد أربع مائة كيلومتر شمال الرياض، عاد منهم حوالي (٦٠,٠٠٠) ستون ألفاً من أسرى الحرب إلى العراق بعد تبادل الأسرى والعفو الذي شمل الجنود وضباط الصف في ٥ أغسطس عام ١٩٩١م، ثم تغيرت وضعية سجناء الحرب الذين كانوا في مركز الأرتاوية ولم يرغبوا بالعودة إلى بلدهم فاعترفت بهم الحكومة السعودية كلاجئين رسمياً تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وبعد الانتفاضة التي قامت في

جنوب العراق في إبريل عام ١٩٩١م أضحى أكثر من (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف مدني عراقي ضيوفاً على المملكة العربية السعودية في مخيم رفحا الذي يبعد حوالي (١٢) اثني عشر كيلومتر عن الحدود العراقية السعودية وذلك بعد أن اعترفت المملكة بهم كلاجئين وذلك في الخامس من أغسطس عام ١٩٩١م، وفي نهاية عام ١٩٩٢م تم نقل اللاجئين المتواجدين بالأرطاوية إلى مخيم رفحا حيث يتواجد اللاجئون المدنيون وأصبح عدد اللاجئين في مخيم رفحا (٣٣,٢٠٠) ثلاثة وثلاثون ألف ومئتا لاجئ آنذاك^(١٨٧).

وتواجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المملكة العربية السعودية يعود إلى عام ١٩٨٧م حيث تم إنشاء مكتب اتصال لها بمدينة الرياض، ولكن عام ١٩٩٢م تحول هذا المكتب إلى مكتب أساسي وذلك لكي يواجه المتطلبات المتزايدة للاجئين العراقيين، وفي يونيو ١٩٩٣م تم توقيع مذكرة التفاهم بين الحكومة السعودية والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين والتي تعترف بولاية المفوضية بالنسبة لكافة اللاجئين في المملكة، وأصبح مكتب المفوضية ذو صفة دبلوماسية كاملة وهو من أكبر مكاتب الأمم المتحدة، وبصفة عامة فإن ولاية المفوضية السامية تتجلى أولاً في ضمان الحماية الدولية المناسبة للاجئين، وثانياً في البحث عن حلول مناسبة لهم عن طريق العودة الطوعية لبلدهم الأصلي أو إدماجهم في بلد اللجوء الأول أو إعادة استيطانهم في بلد ثالث، وأخيراً في تقديم المساعدة الحياتية لهم وحفظ حقوقهم الإنسانية عندما تكون دولة اللجوء عاجزة عن توفير هذه المساعدة، وهذا ليس موجود في المملكة العربية السعودية، إذ أن حقوق اللاجئين في المملكة محفوظة كما سيأتي بيانه لاحقاً.

فبالنسبة للاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية، يقوم مكتب المفوضية بتأدية المهمة الأولى والثانية فقط، أما بالنسبة للمهمة الثالثة فإن كل المساعدات المقدمة لهم مثل الطعام والمأوى والخدمات الصحية، والتعليم، والخدمات الاجتماعية... الخ،

تقوم بتمويلها بشكل سخي وكامل الحكومة السعودية حفاظاً على الحقوق الإنسانية والإسلامية والعربية للإنسان اللاجئ على تراب الدولة السعودية، وباعتراف الكثير فإن مستوى هذه الخدمات لا مثيل له في أي مخيم آخر في العالم نتيجة للتعاون المثمر بين السلطات السعودية والمفوضية. واللاجئون العراقيون يتمتعون بالحقوق المعترف بها دولياً لكل لاجئ ومن بينها الحق في الحماية من الرجوع القسري أو الترحيل إلى بلده أو إلى جهة أخرى حيث تكون حياته وحرية مهددة، وكذلك يتمتع اللاجئون العراقيون بحقوقهم المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الأساسية وذلك تبعاً للقانون المحلي مثل كل المواطنين السعوديين. أما بالنسبة للحلول المناسبة فلقد ركزت المفوضية جهودها أساساً على العودة الطوعية وإعادة الاستقرار حيث أن الاندماج المحلي لا يمكن أخذه في الاعتبار وذلك لأن اللجوء الممنوح من الحكومة السعودية للاجئين العراقيين هو لجوء مؤقت^(١٨٨).

وعندما بدأت المفوضية في منتصف عام ١٩٩١م البحث عن حلول مناسبة للاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية، كان عددهم حسب إحصائية هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية حوالي (٣١,٨٢٨) واحد وثلاثون ألف وثمانمائة وثمانية وعشرون لاجئ^(١٨٩). أما في عام ١٩٩٥م فلقد انخفض العدد إلى (١٣,٢٤٤) ثلاثة عشر ألف ومئتان وأربعة وأربعون لاجئ نتيجة لإعادة استقرار (١٦,٢٧٣) ستة عشر ألف ومئتان وثلاثة وسبعون لاجئ والعودة الطوعية لحوالي (٢٩٦٥) ألفين وتسعمائة وخمسة وستون لاجئ وذلك حتى نهاية شهر نوفمبر عام ١٩٩٥م أخذين بعين الاعتبار نسبة المواليد والوفيات بالمخيم، ثم قامت المفوضية السامية بتنفيذ برامج جديدة لإعادة الاستقرار من خلالها وإعادة استيطان حوالي (٦٠٠٠) ستة آلاف لاجئ في نهاية عام ١٩٩٧م، وبهذا يعتبر برنامج إعادة استقرار اللاجئين العراقيين من مخيم رفحا أكبر برامج لإعادة التوطين في العالم^(١٩٠).

وتعتبر المساعدة التي يتم تقديمها من المملكة العربية السعودية للاجئين العراقيين

بمخيم رفحا فريدة من نوعها وذلك لعوامل مختلفة منها على وجه الخصوص كون هذه المساعدة لا يتم تقديمها من قبل المجتمع الدولي ولكن من قبل المملكة العربية السعودية فقط، وكون هذه المساعدة تعتبر ذات مستوى عالي في النوعية والكمية لا مثيل له في أية جهة من جهات العالم، وهكذا فإن دولة اللجوء أي المملكة العربية السعودية هي التي تقوم بتقديم هذه المساعدة وليس المجتمع الدولي الذي يكون غالباً متمثلاً في هذه الحالة في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

وبالنسبة للاجئين العراقيين المتواجدين بمخيم رفحا فدور المفوضية كما تمت الإشارة إليه سابقاً، يكفي بمراقبة أوضاعهم والبحث عن حلول دائمة ومرضية لصالحهم^(١٩١)، وتوفير الخدمات للاجئين العراقيين من قبل المملكة جعل من هذه المساعدة ترقى إلى مستوى عال لا مثيل له في أي مكان من العالم، ولقد أسندت حكومة خادم الحرمين الشريفين إلى وزارة الدفاع والطيران مسؤولية الإشراف على مخيم رفحا لجعله مكاناً آمناً ولتقديم جميع أنواع الإعانات والخدمات للاجئين العراقيين، وتساعد في تدير شؤون المخيم وزارات أخرى مثل وزارة الداخلية التي أنشأت بداخله نظاماً أمنياً خاصاً، ووزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) تشرف على مدارس تعليم البنين والبنات في المخيم، ووزارة الصحة التي تشرف على المستوصفات والمستشفى الحديث بالمخيم، ولقد أنفقت وزارة الدفاع والطيران ما يزيد عن (٢,٥) اثنين ونصف مليار ريال سعودي على تجهيز مخيم رفحا بالمساكن والمخيم والمستشفى والمستوصف والمدارس وبعض أقسام التعليم الجامعي وحفرت آبار المياه وأنشئت محطة الكهرباء وخدمات النظافة، ولا يدخل في ذلك رواتب الموظفين السعوديين ورواتب اللاجئين الذين يعملون في المؤسسات التعليمية والصحية والخدمات المختلفة، ويحصل اللاجئ على (٣٢,٠٠٠) اثنين وثلاثين ألف ريال مساعدات غذائية في السنة أو حوالي (٨٧) سبعة وثمانين ريال سعودي يومياً، وهو ما يعتبر رقماً قياسياً بالمقارنة مع ما تنفقه المفوضية على اللاجئين في

المخيمات الأخرى في العالم. فالمساعدة التي تقدمها المملكة تشمل كل متطلبات العيش من سكن، وطعام، وتطبيب، وتعليم... الخ، الأمر الذي سمح للاجئين أن يعيش حياة عادية في مخيم يمكن اعتباره في الحقيقة كمدينة صغيرة تتوفر بها خدمات صحية وتربوية واجتماعية يقل إيجاد مثل لها في بعض مدن العالم الثالث^(١٩٢)، وتحصل كل أسرة أو مجموعة من ٣ أو ٤ عزاب على مسكن يوجد به غرفتين أو ثلاثة غرف مكيفة بالهواء البارد صيفاً والهواء الساخن شتاءً، ويحتوي كذلك كل مسكن على مطبخ وحمام وساحة صغيرة للاستراحة^(١٩٣).

وإذا كانت الحروب والصراعات الدولية هي السبب الرئيسي وراء ظاهرة اللجوء التي عرفتها البشرية على مر التاريخ، فإن ثمة أسباب أخرى تدفع البشر إلى الهروب من أوطانهم، تتمثل فيما يلاقونه من اضطهاد من النظام الحاكم في بلادهم وافتقار الأمن والأمان، وباختلاف أسباب الهجرة من الوطن تختلف ظروف اللجوء وملابساته، كما في حالة لجوء الكويتيين والعراقيين إبان حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م التي غزا فيها النظام العراقي الكويت، فلقد لجأ الكويتيون إلى المملكة العربية السعودية بعد أن فقدوا وطنهم بالكامل في سابقة لم يشهدها التاريخ المعاصر مثيلاً، وكانت ظروف المنطقة في ذلك الوقت تقود إلى احتمالات الحل العسكري مما يعرض حياتهم للخطر، ولم يكن أمام الحكومة السعودية إلا أن ترحب بجيرانها الذين استجاروا بها، وتقف إلى جوارهم، فأسكنوا في عمارات مناسبة بالعاصمة السعودية (الرياض) وغيرها من المدن السعودية (مكة المكرمة، جدة، الطائف، أبها)، وسكن بعضهم في عمارات خاصة، أو في مشروعات إسكان عادية على نفقتهم الخاصة^(١٩٤)، هذا عن الكويتيين وهو وضع يختلف عن لجوء العراقيين الذين قدموا إلى المملكة العربية السعودية بصفات مختلفة وفي ظروف معينة، فمنهم أسرى حرب وقعوا خلال العمليات العسكرية، ومنهم من لجأ إلى المملكة قبل بدء العمليات، ومنهم مديون تجمعوا في جنوب

العراق وطلبوا حماية المملكة العربية السعودية لهم بمن فيهم من كانوا في معسكر تديره القوات الأمريكية في صفوان بالقرب من الحدود العراقية الكويتية. وعندما تغيرت الأوضاع وانسحبت قوات التحالف الدولية بعد قبول العراق بقرارات مجلس الأمن الدولي، وبات مؤكداً استمرار الأسرى واللاجئين العراقيين حتى تسهياً الظروف المناسبة لعودتهم إلى بلادهم واصلت المملكة العربية السعودية مسؤولية حمايتهم، فنقلتهم إلى مخيمات داخل الأراضي السعودية، ووفرت لهم جميع المرافق والخدمات فيما وصفه المسؤولون الدوليون عن إغاثة اللاجئين بأنه أفضل مخيمات اللاجئين في العالم^(١٩٥).

وفي الواقع أن المقارنة بين لجوء الكويتيين ولجوء العراقيين إلى المملكة العربية السعودية لا يتفق مع منطق الحقائق إلا إذا سلمنا بأن احتلال العراق للكويت هو عمل صائب ومنصف ويتفق مع الحق والقوانين الدولية، ولذا فإن الظروف مختلفة تماماً بين لجوء كل من الكويتيين والعراقيين. فإذا كان اللاجئون الكويتيون قد جمعتهم ظروف واحدة تمثلت في كونهم شعباً احتلت أرضه بالقوة من الغير واغتصب ماله وعرضه، فطلب العون من المملكة العربية السعودية، فإن اللاجئين العراقيين يمثلون خليطاً تنوعت عناصره وتباينت ظروفه، فكان لكل منهم انتمائه وولائه، فمنهم هاربون من السجون العراقية، ومنهم رافضون للنظام العراقي في جنوب العراق نجحت قوات النظام العراقي في السيطرة على انتفاضتهم ففروا إلى قوات التحالف بحثاً عن الحماية والأمن، ومنهم أسرى الحرب الذين رفضوا العودة إلى العراق واعتبروا لاجئين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ومنهم أعداد من الاستخبارات العراقية، ومعظم اللاجئين العراقيين الذين تدفقوا إلى المملكة العربية السعودية لم يكن أصلاً في نيتهم الاستقرار بل كان هدفهم البقاء فترة حتى تتاح لهم فرصة العودة الآمنة إلى بلادهم، ولم يكن من الحق والعدل والحكمة اجتماع اللاجئين الكويتيين والللاجئين العراقيين في أماكن واحدة، لأن من شأن ذلك أن

يؤدي إلى مزيد من الحوادث والاشتباكات التي قد تزيد الموقف تعقيداً، ويؤكد ذلك موقف الحكومة السعودية أن كل هذه الاعتبارات إضافة إلى حرص الحكومة السعودية على سلامة أمنها وأمن مواطنيها وهو حق مشروع لها استوجبت التحفظ على هؤلاء اللاجئين العراقيين في مخيمات محددة ، بالإضافة إلى أن مثل هذا الوضع يتيح الفرصة للمنظمات الدولية للاطلاع على أوضاعهم والإسهام في تيسير سبل المغادرة لمن تقبله الدول الأخرى لديها، خاصة وأن عدداً من اللاجئين العراقيين اعتبروا مجيئهم إلى المملكة العربية السعودية معبراً لاجئهم إلى دول أخرى يعتزمون الإقامة فيها^(١٩٦)، وتشارك عدة جهات دولية في رعاية اللاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية وهي:

١ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتقوم بتسهيل مغادرة اللاجئين إلى الدول التي تقبل استضافتهم والتنسيق مع سفاراتها، والإشراف على ترحيلهم بعد حصولهم على تأشيرات الدخول، بالإضافة إلى متابعة وضع اللاجئين في مخيماتهم.

٢ - لجنة الصليب الأحمر الدولي، وتتابع وضع اللاجئين حسبما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وكذلك تتولى التوسط لإعادة اللاجئين الراغبين في العودة إلى العراق، وتسليمهم إلى السلطات العراقية.

٣ - هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ولها نشاط ملحوظ في خدمة اللاجئين في النواحي الاجتماعية والدينية.

ولقد حظيت قضية اللاجئين العراقيين في المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص باهتمام إعلامي واسع وهو الاهتمام الذي لم يحظ به اللاجئون العراقيون في أماكن أخرى مثل إيران وسوريا والأردن وغيرها. وقد أخذ هذا الاهتمام مسارين مختلفين، أحدهما ركز على الجوانب الإيجابية، وإبراز الواقع المتكامل الذي يعيش فيه لاجئو العراق في المملكة العربية السعودية، وبين هذا وذاك

الاهتمام لا تزال الحقيقة غير واضحة تماماً، ولا تزال هناك أسئلة مهمة ناقصة الإجابة، وكان لابد من البحث عن الحقيقة كما يجسدها الواقع على ما سيأتي بيانه عند الهيئات الدولية المختصة مباشرة عن اللاجئين في العالم مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين ومنظمات حقوق الإنسان، وعند اللاجئين أنفسهم في مواقع إقامتهم، وثانيهما ركز على الجوانب السلبية، والبحث عن قضايا تجسد صور يتبين منها وجود معاناة يعيشها اللاجئون في مخيماتهم، وإن كانت مثل تلك الصورة مبالغ فيها ولا صحة لكثير منها، بل إن تعاملها مع الحقيقة ضعيف جداً.

ففي رفحا موقع مخيم اللاجئين العراقيين يقول الدكتور عبدالحميد الوالي المسؤول القانوني في المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين: «إن مخيمات اللاجئين العراقيين هنا تنفرد عن غيرها من مخيمات اللاجئين في العالم سواء من حيث الشكل أو من حيث الخدمات المتوافرة، هذه ليست مبالغة، فمن خلال تجربتنا يبدو أن السعوديين أعطوا اهتماماً خاصاً لوضع اللاجئين العراقيين، فأنشئت هذه المخيمات المتكاملة والجيدة التأسيس، ووفرت جميع الخدمات الحياتية التي يحتاجها أي إنسان في أي مكان، وأصبح اللاجئ يعيش حياة تتوافر فيها متطلباته الضرورية اللهم إلا التفكير في المستقبل. صحيح كنا في البداية قلقين عندما بدأت السلطات السعودية في إيجاد أول مخيم لاستقبال العراقيين بعد نهاية عاصفة الصحراء، فقد كانت البداية متواضعة ولكن بعد ذلك وبسرعة فائقة تم إنشاء هذا المخيم الكبير بكل مستلزماته، ونحن نشكر السعودية على هذا الاهتمام الخاص بإخوانهم العراقيين»^(١٩٧)، ومخيم اللاجئين العراقيين في رفحا والذي انتقل إليه أخيراً اللاجئون العراقيون من الأرتاوية يمثل في واقعه مدينة صغيرة تحتوي على كل ما يحتاجه الإنسان ليس فقط من حيث الخدمات الأولية ولكن أيضاً من حيث الخدمات التعليمية والصحية والأمنية والاجتماعية وكل ما يتطلبه الإنسان ليعيش

حياة كريمة، وعندما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مخيم رفحا وتبعت خدماته أطلقت عليه اسم (المخيم الذهبي)، ووصفت الخدمات الصحية والأمنية والغذائية والتعليمية والرياضية فيه بأنها من أفضل الخدمات المتوافرة في أي من مواقع اللاجئين في العالم^(١٩٨). يقول الشيخ إبراهيم نعيم السماوي شيخ قبائل السماوة العراقية: «إن الرعاية السعودية لمخيمات اللاجئين العراقيين متكاملة ووافية في كافة الجوانب، وقد سخرت السعودية جهوداً كبيرة لتوفير السكن المناسب والغذاء والماء والخدمات الطبية والتعليمية للأطفال بالإضافة إلى تحقيق الأمن والأمان»^(١٩٩).

ولقد تردد في بعض التقارير الصحفية والتحليلات الإعلامية والسياسية.. الخ أن الحكومة السعودية تمنع سفر العراقيين، وإنها تعمل على احتجازهم ضد رغبتهم، وفي المقابل وردت تقارير أخرى تشير إلى أن السلطات السعودية تقوم بترحيل هؤلاء اللاجئين بالقوة، إلا أن المنظمات الدولية المعنية باللاجئين في العالم لم تقر أو تعترف بهذه الأقوال، والمملكة ما كانت لتمنع أحد من السفراء أو تكرهه على البقاء إلا لنظرة إنسانية وإسلامية، فعندما وافقت المملكة العربية السعودية على سفر اللاجئين بعد إلحاح شديد من بعضهم لرغبتهم في العودة إلى العراق تم ذلك على مسؤوليتهم الخاصة وبإشراف الجهات الدولية المعنية، غير إنها عدلت عن ذلك فيما بعد لما تردد من القول بإجبار اللاجئين على العودة القسرية إلى العراق، ففي خبر نشرته صحيفة (واشنطن بوست) جاء فيه: «إن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت في استقبال آلاف العراقيين من الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين بالمملكة العربية السعودية منذ نهاية حرب الخليج»^(٢٠٠). يقول آرنولد ليتنهولد المندوب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيس البعثة لدى المملكة العربية السعودية: «إن وضع اللاجئين العراقيين في السعودية ممتاز، وأنهم يحظون برعاية ممتازة وتستحق الإشادة، وإن السعودية أعطت اللاجئين العراقيين حرية البقاء في مخيماتهم أو السفر لأية دولة تقبلهم، وأنه لا صحة مطلقاً للمعلومات التي ترددت

أن المملكة العربية السعودية تمنع سفر اللاجئين العراقيين لأية دولة خارجية»^(٢٠١)، ويقول اللواء عبدالعزيز آل الشيخ مدير شؤون القوات المشتركة وشؤون اللاجئين بوزارة الدفاع السعودية: «إن المملكة تتحمل تكاليف سفر من يرغب من هؤلاء اللاجئين فيما إذا تحددت جهة سفره وفق القوانين الدولية وبرغبتهم الشخصية على نفقتها من قيمة التذاكر ومصاريف السفر»^(٢٠٢)، ويؤكد المسؤولون السعوديون أن تعاملهم مع اللاجئين العراقيين يتم بالتعاون الكامل مع الهيئات الدولية والتي سمح لها بافتتاح مكاتب داخل المخيمات، أو في العاصمة الرياض، وإن تعاملهم محكومة بالإرادة الكاملة لتهيئة الظروف المناسبة لهؤلاء اللاجئين وتحقيق رغباتهم فيما يتعلق بسفرهم أو إقامتهم.

وعن واقع معاملة اللاجئين في المملكة العربية السعودية على المستوى المحلي والدولي نقرأ ما يشهد به الواقع، فقد صرح ريموند أوليفر خبير القانون الدولي الأمريكي بقوله: «إن الملك فهد وحكومة المملكة العربية السعودية يقدمان للعالم مثلاً رفيعاً في معاملة الأسرى يستوجب الثناء عليه والاحتذاء به من قبل الحكومات والبلدان الأخرى في معاملة أسرى الحرب، وإن الموقف السعودي في معاملة الأسرى يشكل نمطاً غير مألوف في عالمنا المعاصر، فهناك حكومات لا تطبق الحد الأدنى من اتفاقيات جنيف، وضرب مثلاً لذلك النظام العراقي الذي أعلن أنه سوف يعامل أسرى الحرب على أنهم مجرمو حرب، وهذا خرق صريح لاتفاقيات جنيف»^(٢٠٣)، كما أعلن الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز في مؤتمر من المؤتمرات الصحفية العامة: «أن توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حازمة فيما يتعلق بحسن معاملة الأسرى وأنهم يعاملون معاملة إسلامية هي أفضل مما تنص عليه اتفاقية جنيف»^(٢٠٤)، وقد وجهت قوات التحالف بياناً لضباط وجنود الجيش العراقي أكدت لهم فيه أن القوات المتحالفة لن تهاجم أية وحدة عراقية تعلن استسلامها، ثم حذر البيان بأن هذه هي الفرصة الأخيرة لإنقاذ

الوحدات العراقية المشتركة في المعركة البرية، وحدد التحذير رقماً للتردد اللاسلكي للاتصال عليه لإعلان الاستسلام، ووصف البيان هذه الفرصة موجهاً حديثه للجندي والضابط العراقي: «إنها الفرصة الأخيرة لإنقاذ أنفسكم»^(٢٠٥). وعقب هذا النداء تجمع عدد كبير من أسرى العراقيين في المملكة العربية السعودية الذين رفضوا العودة إلى بلادهم وكان عددهم قرابة (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف لاجئ، منهم حوالي أحد عشر ألفاً في مخيم الأرتاوية والباقون أقاموا في مخيم كبير أعد على عجل قرب الحدود السعودية جنوبي مركز السادة وشمالى بلدة رفحا، وقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوزارة الخارجية السعودية مذكرة بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٢ م تفيد فيها: «أن اللجنة أشرفت على إعادة أكثر من سبعين ألف أسير عراقي إلى العراق وهم الذين يرغبون العودة إلى بلادهم، وأن المتبقين والرافضين العودة إلى العراق يخضعون لحماية اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ م، وهي الاتفاقية التي تنظم معاملة مثل هؤلاء كمتعقلين بينما ترى المملكة العربية السعودية أنهم وبعد أن رفضوا العودة إلى بلادهم أصبحوا لاجئين تستضيفهم لديها»^(٢٠٦).

وطبقاً لتقارير المملكة العربية السعودية فإن الأثرية من الذين فضلوا البقاء في المملكة العربية السعودية هم من العناصر الثائرة في جنوب العراق، والذين قاموا بانتفاضتهم ضد نظام صدام حسين، ولكن حينما لم يتحقق لتلك الانتفاضة النجاح لجأت هذه العناصر إلى القوات المتحالفة جنوب العراق خوفاً من انتقام السلطة منهم، ولأسباب أمنية اعتبرتهم القوات المتحالفة أسرى حرب، وسجلوا فعلاً لدى الصليب الأحمر كأسرى عوملوا معاملة الأسرى، ويعزى ذلك إلى أن جميع السجون بجنوب العراق فتحت أثناء الانتفاضة، واختلط الهاربون من السجون مع الثائرين إضافة إلى أعداد المندسين من الاستخبارات العراقية، ويقول اللواء عبدالعزيز آل الشيخ مدير شؤون اللاجئين بوزارة الدفاع السعودية: «لقد

وجدنا أنفسنا أمام خليط غير واضح من الأسرى واللاجئين العراقيين بينهم الكثير من المشكلات والاختلافات المذهبية والسياسية ولذا تم تقسيمهم، فوضع الضباط في معسكر خاص في تبوك، بينما وضع بقية العسكريين في مخيم الأرتاوية، أما العوائل والمدنيون فقد أسكنوا في مخيم رفحا، وأخيراً تم تجميع كل اللاجئين في مكان واحد هو مخيم رفحا، ذلك أن مخيم الأرتاوية أعد أساساً كمعسكر أسرى حرب، وهو عبارة عن مربعات من الأسلاك الشائكة، وبعد انتهاء عملية تبادل الأسرى ورفض بعضهم العودة إلى العراق، اعتبرتهم المملكة لاجئين ونقلوا من المخيم الذي أغلق نهائياً، إلى مخيم رفحا مع أقرانهم اللاجئين في المدينة السكنية. وقد اختير هذا الموقع لعدة اعتبارات، منها ظروف تدفق اللاجئين بكثرة في وقت لم نكن مستعدين فيه لمثل تلك الأعداد، وأيضاً لقربه من الحدود العراقية على أمل أن يعود هؤلاء الإخوة إلى ديارهم دون إبطاء، بالإضافة إلى تسهيل حركة الإمداد والإغاثة وتسهيل اتصال المنظمات الدولية بهم»^(٢٠٧).

هذه حقائق وأرقام ووقائع وشهادات عن حقوق اللاجئين في المملكة العربية السعودية ومعاملتهم التي استندت فيها الحكومة السعودية على المبادئ الإسلامية والإنسانية، وكل المبحث ألقى الضوء على حقوق الفئات الخاصة في المجتمع الإنساني وحقوقهم التي كفلها الشرع الإسلامي دون تمييز بين مسلم وغير مسلم، خصوصاً غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين من الأقليات والجاليات والمستضعفين واللاجئين والمعوقين بما يحفظ لهم كافة حقوقهم المختلفة التي لم تغفل عن بيانها الشريعة الإسلامية حتى حقوق السفراء والرسول القادمين إلى الدول الإسلامية مما سنوضحه في الباب الآتي من هذه الموسوعة .

الباب الخامس

الحقوق السياسية والدبلوماسية لغير المسلمين في الإسلام

- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم » .
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « وإذا أردنا لأمتنا وشعبونا الخير فإننا لسنا في حاجة لأن نستورد من أي بلد أو وطن أو أمة أية آراء أو أية عقائد أو أية قوانين سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية أو اجتماعية من الخارج ، بل بالعكس فإن الأمم هي نفسها تستفيد من شريعتنا ومن قواعدها . وقد سبق أن استفاد نابليون من الشريعة الإسلامية حينما حضر إلى مصر واختلط بعلماء المسلمين وفهم منهم القواعد الإسلامية وقواعد الشريعة ، فاتخذ منها قواعد بنى عليها نظامه ودستوره الذي لا تزال كثير من الأمم تأخذ به وتستبسط منه دساتيرها وقوانينها ، والفضل في ذلك هو للشريعة الإسلامية وليس لنابليون نفسه ، فانما أخذ من الشريعة ما بنى عليه هذه القواعد وهذه الأسس التي يؤخذ منها اليوم كل دستور ويستند إليها في جميع القوانين والأنظمة ، ولذلك فإننا نعتبر أنفسنا الأصل وهم الفرع . لقد استفادوا من شريعتنا فيجب علينا نحن المسلمين أن نستفيد الفائدة كلها وأن نفتخر ونعتبر بأن شريعتنا هي أساس يستفيد منه الغير ويفيدنا نحن المسلمين في كل ما نشرع وفي كل ما نتجه إليه » .
- يقول أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الخارجية البريطاني لويس يونغ Lewis Yung : « في القرنين الحادي عشر والثاني عشر [الميلادين] نشأ مظهر آخر للتمثيل الدبلوماسي بين العرب وأوروبا تجلّى في منح الامتيازات وحق السكن للأجانب ، وليس هذا بغريب على العرب ، وكان هؤلاء الأجانب يستثنون من الأنظمة والقوانين المعمول بها محلياً ، كما يسمح لهم بالعيش وفق أنظمتهم في بلادهم ، ويقولون أن القانون يطبق على الأفراد وليس بحسب وجودهم في الأرض الإسلامية وإنما بحسب انتمائهم القومي والديني ، فالشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين . وهذا ما يفسر التسامح الديني للمسلمين تجاه الأقلية المسيحية واليهودية التي سمح لها بممارسة حياتها الخاصة من الدبلوماسيين وغيرهم خارج بلدانهم في بلاد المسلمين » .

الحقوق السياسية والدبلوماسية في الإسلام

تقتضي حياة الإنسان على الأرض وجود ضروريات وحاجيات ولوازم لعمارة الأرض وقيام الحياة فيها، وهذه الحاجيات واللوازم تتم من خلال علاقة الإنسان بأخيه الإنسان مسلم أو غير مسلم، وقد اهتم الإسلام بوضع القواعد الأساسية وبعض التفاصيل اللازمة لتلك العلاقات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وقراءة الكثير من النصوص الإسلامية تكفي للدلالة على ذلك إن لم نورد تطبيقات المسلمين لذلك، ولكننا قد جمعنا بين الأمرين عما عليه الحال في الماضي والحاضر لإلقاء الضوء على قضايا حقوق الإنسان ومفاهيمها ومبادئها في الإسلام، والتزام حكام الدولة الإسلامية بذلك منذ عهد النبي ﷺ بمبادئ المعاملات السياسية والدبلوماسية في شأن السفارة والعهود .. الخ .

وقد تحدثنا عن حقوق غير المسلمين في الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية والتعليمية، وبيناً روابط العهود والمواثيق بين الدول المسلمة وغيرها من الدول غير المسلمة في مراعاة الجوانب الإنسانية من جانبها السياسي المعتمد على المواثيق والمعاهدات، وإكمالاً لهذا البحث الخاص بحقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية فإننا سوف نتناول في هذا الباب نظرة الإسلام للجانب الحقوقي في المعاملات السياسية والدبلوماسية، وحيث أن العاملين في السلك الدبلوماسي في دولة ما هم رعايا ومواطنون من دولة أخرى مما يمكن أن يطلق عليهم تجوزاً بأنهم ضمن أفراد الجاليات المقيمة في البلد المضيف تتميز بحصانات وامتيازات خاصة، واستناداً إلى هذا الوضع القانوني لهذه الفئة من الناس وأنهم جزء من الجاليات وإعمالاً لبعض نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠/أ في ١٦/١٢/١٩٦٦م فإننا سوف نتحدث عن الرؤية الإسلامية السياسية لحقوق السفراء وقواعد السفارة وإبرام العهود والمعاهدات والانضمام إلى الأحلاف ونحوه.

ونقدم في هذا الباب بعض النماذج لأنواع العلاقات الدبلوماسية التي شهدتها عصر النبوة عندما أسس النبي ﷺ ركائز الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وبعث الرسل والسفراء واستقبلهم، وعقد العهود والمعاهدات والمواثيق مع القبائل والأمم والشعوب، وهذه النماذج تبين ثوابت السياسة والدبلوماسية في الشريعة الإسلامية وما سارت عليه الدولة الإسلامية بعد عصر النبي ﷺ زمن الخلفاء الراشدين ودولة الأمويين والعباسيين ودولة الإسلام في الأندلس حتى العصر الحديث، ثم نعرض بعض نماذج المعاهدات والمواثيق التي عقدها الرسول ﷺ مع غير المسلمين، وذلك لبيان أن العلاقات الدولية وسيلة مهمة لتحقيق الكثير من المنافع المشتركة للإنسان والحفاظ على حقوقه ما دام أنها منسجمة مع أحكام العقيدة والشريعة الإسلامية وما يدركه العقلاء من غير المسلمين من الحق والعدل في الإسلام واهتماماته بالجوانب الحقوقية للإنسان المسلم وغير المسلم، ثم نختم هذا الباب بنبذة مختصرة جداً عن أتمودج للدبلوماسية الإسلامية في العصر الحديث كما تمثلها المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - ، وأشير من وقت لآخر إلى سمات نهج المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الجوانب الدبلوماسية والعلاقات السياسية والحقوق الإنسانية من المنظور السياسي الدبلوماسي في الإسلام .

١ - إنسانية القواعد السياسية الدبلوماسية الإسلامية

التراث الإسلامي في موضوع الدبلوماسية حافل بالأدبيات التي تعكس حقيقة الإسلام وثقافته وحضارته وإنسانيته، وأول ذلك ما يجده الباحث والقارئ في كتب السيرة النبوية التي فيها بيان لأفعال الرسول ﷺ وأقواله وقراراته ومعاهداته السياسية والدبلوماسية ، وأهم ما يمكن ذكره من فعل الرسول ﷺ في هذا الجانب إرسال السفراء وعقد المعاهدات . ومبادئ الدعوة الإسلامية تنظر إلى المخالف في

الدين على أنه إنسان بحاجة إلى الهداية إلى الحق بالحسنى، وعلى المسلمين أن يدلوه على الطريق المستقيم، فإن استجاب فهو أخ في الإيمان، وإن أبى فعليه أن يبقى على ما يدين به ويعتقد فيه ولا يكره على اعتناق الإسلام، ثم يعامل من المسلمين على إنسانيته التي كرمها الله بها وأنه يشاركهم في الأصل الإنساني طالما لا يحاربهم أو يظاهر عليهم عدواً، وقد ميز الله سبحانه وتعالى بين نوعين من الكافرين وحقيقة التعامل معهم، وأجاب بهذا التفصيل عن كل التساؤلات التي تثيرها المبادئ الحقوقية الإنسانية عن العلاقة بين المؤمنين والكافرين، أو بين المؤمنين وغيرهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون^(١)، فهاتان الآيتان نص صريح في كون النهي عن الولاية لأجل العداوة وكون القوم حرباً، لا مجرد الاختلاف في الدين، فإن النبي ﷺ لما حالف اليهود كتب في كتابه: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»، وأمره الله تعالى أن يقول لجميع المخالفين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢).

ونلاحظ هنا أن النهي عن موالة من قاتلوا المسلمين في الدين والمظاهرة عليهم وإيذائهم قد ختمت بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وهو ما ختمت به آية النهي عن موالة اليهود والنصارى، وآية النهي عن موالة الآباء والأخوة المخالفين في الدين في كثير من آي القرآن الكريم. ومن هنا وجدت علاقة إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين على عهد رسول الله ﷺ قائمة على العهد والأمان والسلم، فقبل الرسول ﷺ هدايا من أمراء الدول غير المسلمة، وتبادل المسلمون من حكام وأمراء وتجار وعلماء ومفكرين مع غير المسلمين الهدايا، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبيل منه، وأهدى له قيصر قبيل منه، وأهدت له الملوك قبيل منها»^(٤)، وقال النبي ﷺ لبلال

رضي الله عنه: « ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع، فإن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك »^(٥)، وعن علي رضي الله عنه قال: « إن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، وقال: شققه بين الفواطم »^(٦)، وأهدى صاحب أيلة إلى النبي ﷺ بغلة بيضاء، وأهدى أمير القبط إلى النبي ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه وهي أم المؤمنين مارية القبطية رضي الله عنها فولدت له ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووهب الأخرى لحسان بن ثابت رضي الله عنه^(٧).

واهتم المسلمون بمقابلة السفراء والوفود في أقوالهم وأفعالهم وهياتهم، فقد رأى عمر رضي الله عنه حلة من حرير تباع، فقال للنبي ﷺ: « ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة أو قال العيد وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ». ثم أتى رسول الله ﷺ بحلل فأرسل إلى عمر رضي الله عنه منها بحلة، فقال عمر: « كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إنني لم أكسكها لتلبسها بل تبيعها أو تكسوها، فأرسل عمر رضي الله عنه بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم »^(٨)، ذلك أن الحرير محرم لبسه على رجال المسلمين، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « أتتني أُمِّي راعبة، في عهد قريش، وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: نعم ». فهذه الرواية تفيد أن أم أسماء كانت ترغب في أن تصلها وأن تبرها وتهدي إليها، وقد جاء في روايات أخرى أن أم أسماء قدمت بهدايا من إقط وضباب، وأن أسماء توقفت عن قبولها حتى تستأذن النبي ﷺ فأذن لها^(٩).

دلت الأخبار والمرويات والأحاديث النبوية الشريفة السابقة على جواز قيام علاقات إنسانية بين المسلمين وغير المسلمين، ودلت أخبار أخرى على قيام علاقات اقتصادية بينهم، وتبادل المنافع والمعاملات المالية، فقد روي عن أنس رضي الله قال: « رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله »^(١٠)، وعن عائشة

رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»^(١١)، وفي هذا دليل على جواز المعاملة المالية والاقتصادية مع غير المسلمين فيما لم تحقق فيه تحريم العين المتعامل فيها مثل الخمر والخنزير، أو تحريم صفة التعامل مثل الربا والقمار.

وكما جاز التعامل مع أهل الذمة جاز التعامل مع أهل الحرب، فقد جاء رجل مشرك من غير أهل الذمة مشعان طويل شعر الرأس أشعث ومعه غنم يسوقها فقال له النبي : «أعطية أم بيعاً ؟ قال : بيع، فاشترى منه النبي شاة»^(١٢)، وقد قرر العلماء جواز الشراء من أهل الحرب والبيع لهم، بشرط ألا يباعوا ما يتقوون به على المسلمين كالسلاح وغيره، وكذلك يجوز أن يستأجر المسلمون أهل الكفر، كما يجوز للمسلم أن يعمل عندهم أجيراً، وقد استدلل العلماء على هذا باستئجار النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه دليلاً مشركاً في الهجرة، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر على شطر ما يخرج منها، وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن المسلم لو أجر نفسه للذمي في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز ذلك بغير خلاف نعلمه، لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستسقيه كل دلو بتمرة، وأتى به النبي ﷺ فأخبره بذلك فلم ينكره، وروي أن رجلاً من الأنصار فعل ذلك أيضاً، وأنه عقد معاوضة فأشبهه البيهقي^(١٣)، فلا خلاف إذاً في أن يعمل المسلم للذمي كأجير مشترك، أما إن كان المسلم يعمل أجيراً خاصاً للكافر مدة معلومة فالأصح أنه يجوز إن كان العمل فيها شيئاً خارجاً عن خدمة الكافر.

ندرك من الأخبار والأحكام الإسلامية السابقة صيانة الإسلام للعلاقات الإنسانية مع مخالفيه ولرغبته في التعايش السلمي معهم، لأن الإسلام ليس حريصاً على الحرب إن وضعت أوزارها، وليس حريصاً على القتال إن مال الخصوم إلى السلم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١٤)، فإن هادنه الخصوم هادنهم، وإن صالحوه صالحهم، وإن عاهدوه عاهدهم، وكان أبر منهم وأوفى،

وليس ذلك على مستوى الدولة فقط، بل على مستوى الأفراد أيضاً حتى في حالة الحرب عند طلب أحد المحاربين دخول دار الإسلام بذل له الأمان، ووجبت على المسلمين حمايته في نفسه وماله ما دام في دار الإسلام، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ ^(١٥) ، لأن بذل الأمان ليس حق الدولة فقط لما ينطوي عليه من حكم إسلامي وإنساني لأنه هو حق لأفراد المسلمين لقول النبي ﷺ : « يَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » ^(١٦) ، وقد أنفذ رسول الله ﷺ جوار أم هاني لرجل أو لرجلين من أحمائها، فقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح وقالت : « يا رسول الله زعم ابن أُمِّي - أي علي بن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجزته، فقال رسول الله: ما كان ذلك له قد أجزنا من أجزت وأمنأ من أمنت » ^(١٧) .

ويشبه البعض الأمان في الإسلام بجوازات السفر وما عليها من أذونات وتأشيرات الدخول للبلدان التي تُصَدِّرُهَا الحكومات في العصر الحاضر، فقدوم غير المسلم إلى دار الإسلام ليس محظوراً في أي وقت، بشرط أن يأخذ الأجنبي الأمان، وهذا الأمان إذا صدر من إمام المسلمين أو نائبه فهو بمثابة تأشيرات الدخول على جوازات السفر كما قلنا ثم تصبح الإقامة في دار الإسلام مأمونة بسبب الأمان غير أنها مؤقتة وله حق حرية التجارة والتنقل وممارسة العقيدة الدينية ، لكن لا يجوز إعطاء الأمان لجاسوس أو مرجف أو ناقل أسرار أو محارب أو مظاهر لحرب .

فإن جاز إعطاء الأمان للإنسان الذي لا يمثل بلاده في رسالة أو سفارة بل جاء لإجارة أو تجارة فإن الأمان من باب أولى أن يكون حق للممثلين السياسيين من سفراء ورسول في حالتي الحرب والسلام، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الكذاب من اليمامة في نجد إلى النبي ﷺ فقال لهما : « أتشهدان أنني رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ، قال عبدالله : فمضت سنة أن الرسل لا تقتل » ^(١٨) . وللمستأمن في الشريعة الإسلامية

حقوق لا يمكن العدوان عليها مجرد وقوع الحرب بين قومه وبين المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليه بمصادرة أمواله أو الإضرار بعمله أو شخصيته أو بأي حق من حقوقه المختلفة، بل تكفل له دولة الإسلام حق العودة إلى وطنه الأصلي وإبلاغه مأمته إن هو أراد ذلك بمحض إرادته.

فانظر أي مستوى رفيع بلغه التشريع الإسلامي في التزامه بالمعاني الأخلاقية والإنسانية في أدق الظروف وأحرج الأوقات فيما يسمى بعقد الأمان المؤقت أو أحكام المستأمن. أما الذمي فعقده محترم، لأنه نسبة إلى ذمة الله ورسوله والمؤمنين، والتسمية بمصطلح الذمي أو أهل الذمة لهو أكبر تأكيد لحقه في أن يتمتع بكامل حريته الدينية والاجتماعية والمالية والمدنية والسياسية، مقابل ولائه للدولة الإسلامية وقيامه بسداد التزاماته، والامتناع عما يضر المسلمين في عقائدهم أو أمنهم، وهو في هذا والمسلم سواء بسواء، فليس في الدنيا حقوق تمنح دون أن تقابلها واجبات تلتزم، وقد سبق تفصيل ذلك في الباب السابق من هذه الموسوعة ولا بأس من إيجاز ما سبق هنا لأن ذلك من لزوم الشيء للتذكير بما سبق لربط السياق من الكلام مع السياق.

وعقد الذمة لازم للمسلمين غير مرتبط بأجل، فليس للمسلمين أن ينقضوه، ولا ينقضه ارتكاب الذمي للكبائر، بل يعاقب عليها بما هو منصوص عليه في الشريعة، لكنه لا يعد بذلك خارجاً على الدولة، ولا يخرج من عقد الذمة، إلا إن غادر دار الإسلام إلى دار الحرب، أو خرج على الدولة الإسلامية علناً وبث الفتنة في البلاد، ومن هنا نرى أن الطوائف غير المسلمة تتمتع في الدولة الإسلامية بما يتمتع به المسلمون فيها من الحقوق المدنية والدينية والسياسية، يساسون بالعدل والرحمة ما وفوا بعهودهم، ولا تحول مخالفتهم في الدين دون العدل معهم والرحمة بهم، ومنحهم حريتهم الدينية والشخصية، وقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن يزرعوها لهم شطر ما يخرج منها، فأراد اليهود

أن يعطوا عبدالله بن رواحة رضي الله عنه هدية أو رشوة ليخفف عنهم، ويقلل ما يأخذه من خراج أرضهم، فقال عبدالله مستنكراً صنيعهم: «تطمعونني السحت؟ والله لقد جمعتم من عند أحب الناس إليّ يعني رسول الله ﷺ ولأنتم أبغض إليّ من القردة والخنزير، ولا يحملني بغضي إياكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»^(١٩).

إن الوفاء بالعهد ورعاية الحق والوعد، وإقامة العدل هو منهج الإسلام في معاملته مع موافقيه ومع مخالفه، فعبدالله بن رواحة يمقت اليهود، ولكنه يأبى أن يجور عليهم في حكم، وذلك هو التطبيق العملي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢٠)، يقول المستشرق البريطاني وأستاذ العلوم السياسية والعلاقات الخارجية لويس يونغ Lewis Young: «في القرنين الحادي عشر والثاني عشر [الميلاديين] نشأ مظهر آخر للتمثيل الدبلوماسي بين العرب وأوروبا تجلّى في منح الامتيازات وحق السكن للأجانب، وليس هذا بغريب على العرب، وكان هؤلاء الأجانب يُستثنون من الأنظمة والقوانين المعمول به محلياً، كما يسمح لهم بالعيش وفق أنظمتهم في بلادهم، ويقولون أن القانون يطبق على الأفراد وليس بحسب وجودهم في الأرض الإسلامية وإنما بحسب انتمائهم القومي والديني، فالشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين، وهذا ما يفسر التسامح الديني للمسلمين تجاه الأقلية المسيحية واليهودية التي سمح له بممارسة حياتها الخاصة من الدبلوماسيين وغيرهم خارج بلدانهم في بلاد المسلمين»^(٢١).

ولعل الهيكل الإداري للحكومة الإسلامية وما تحمله من معاني حضارية وإنسانية حقوقية منذ عهد النبي ﷺ يمكن أن يراه الإنسان كما هو ماثل للعيان في عصرنا الحالي مما لحظته أنا شخصياً داخل المسجد النبوي الشريف وعلى الأخص في الروضة الشريفة، حيث يوجد عدد من الأسطوانات تمثل كل أسطوانة نوعاً من

الوزارات أو المؤسسات الحكومية بما تعكسه مسميات تلك الأسطوانات، فهناك أسطوانة (الوحي) وهي بمثابة الهيئة التشريعية في الحكومة (مجلس الشورى أو البرلمان)، وأسطوانة (الحرس) وهي بمثابة وزارتي الداخلية والدفاع، وأسطوانة (الوفود) وهي بمثابة ما يسمى وزارة الخارجية في زمننا الحاضر حيث كان يجلس النبي ﷺ يستقبل الوفود عندها دون غيرها من الأسطوانات، وأسطوانة (عائشة) وهي تمثل الهيئة الخاصة لشؤون المرأة في ظل الدولة المسلمة، وأسطوانة (التوبة) وهي رمز العفو والمسامحة والتسامح في التشريع الإسلامي وكلها باقية حتى يومنا هذا داخل الروضة الشريفة. وتقف أسطوانة الوفود في المسجد النبوي الشريف لتذكر المسلمين بواقع الحياة الدبلوماسية والسياسية التي يمكن تتبعها في سيرة النبي ﷺ، وفي الأدبيات الخاصة بالدبلوماسية الإسلامية في كتب السير والتراجم لخلفاء المسلمين وأمرائهم وما فيها من رسائل وعهود وتعاملات دبلوماسية كثيرة اعتنى بها علماء ومؤرخو الإسلام فألفوا الكتب والمصنفات، فهناك مراجع مثل كتب: المسعودي، والمقرئزي، والطبري، وابن سعد وابن كثير وغيرهم كثير من علماء الإسلام، وقد اعتنى علماء الأمة الإسلامية فوضعوا الكثير من الكتب بعضها متخصص مباشرة في أمور الدبلوماسية مثل كتاب: (الاعتبار) لأسامة بن منقذ، وكتاب: (رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة) لابن الفراء، وفي العصور المتأخرة نذكر كتاب: (سياسة نامه) للوزير نظام الملك، وهناك كتب غير متخصصة ولكن فيها أجزاء تتحدث عن الدبلوماسية في الإسلام مثل كتاب: (التراتب الإدارية) للكتاني، وكتاب: (الأحكام السلطانية) للماوردي، وكتاب: (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) للقلقشندي، وهذه الكتب فيها ذكر لتدرج السلك الوظيفي في الديوان السياسي والدبلوماسي ووظيفة كل إداري وطبيعة المكاتبات الرسمية وما يتعلق بها من أمور شكلية كالورق والحبر والختم والديباجة والسياق والسباق^(٢٢)، وكان في الدولة الإسلامية ديوان الرسائل أو ديوان الإنشاء يختص بالمكاتبات بين الملوك

وغيرهم من رؤساء الدول المجاورة^(٢٣)، وكان ذلك هو بمثابة وزارة الخارجية في المصطلح المعاصر. وكان للنبي ﷺ عدد من الكتاب والمترجمين يزيدون عن ثلاثين كاتباً ومترجماً^(٢٤).

إن العلاقات الدبلوماسية في الإسلام تقوم على ركائز علاقات الأمم والشعوب والناس بعضهم ببعض بإرجاع حقيقة الإنسان إلى أصله الذي خلق منه حتى تذوب الفوارق ويمحى الاستعلاء والاستكبار، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ (٢٥) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢٥)، هذا بيان لأصل علاقة الناس وحقيقتهم منذ أن خلق الإنسان وقبل ظهور النظام الدولي للعلاقات الدبلوماسية في وقتنا الحاضر، في وقت مضى على المجتمعات البشرية حين من الدهر لم يكن الإنسان في شخصه المفرد شيئاً مذكوراً، يحفظ به حقه في نفسه والحياة وفي ماله ودينه ونسله وعرضه وجهده، في وقت استعلت طبقة الكبراء على المنبوذين وطبقة الأعيان على الكادحين واستعلى الرجل على المرأة، ولكن الإسلام لم يجعل لأحد فضل على أحد في وطن دون وطن أو في بلاد دون أخرى، فالكل من تراب وطين، وأساس حياة الناس صلاحها والاهتمام بالعلاقة الطيبة بينهم^(٢٦)، لهذا فالإسلام يبين أهمية الصلات مع الأمم والشعوب سواء تلك التي تتفق مع دينه أو لا تتفق، أو تخالفه في جنس أو لون، والعلاقات الدبلوماسية في الإسلام تلتزم بما يتفق فيها الشرع والعقل، ونستظهر هنا بتعبير الإمام الغزالي قوله: «أن العقل شرع من داخل والشرع عقل من خارج»^(٢٧)، وأن الإنسان إنسان مهما يكن دينه أو لونه أو وضعه الاجتماعي، ففي وصية الإمام علي كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر وما فيها من مسلمين وغير مسلمين قال له: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطيف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير

لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه»^(٢٨).

هذه الرصية تتطلب من الحاكم المسلم أن يعتمد على الحكمة في معاملته مع الناس داخلياً وخارجياً وإن اختلفت الأديان والأجناس مما يؤكد قول القائل: «الدبلوماسية الإسلامية كمنهج في إدارة العلاقات الدولية تعتمد على إزالة الحواجز النفسية بين الشعوب، تمهيداً لصياغة مشروع التعارف والحوار، على نحو يكفل حصانة الآخر خلال الاعتراف بحريته وكرامته وحقوقه، وتوفير الأجواء الحميمة للثقة المتبادلة بما يخفف حدة التوتر ويستبدل نمط النزاعات من منطق الصراع إلى منطق التنافس والتعاون على البر والتقوى»^(٢٩). والنظام الدبلوماسي في الإسلام قام على حقيقة رسالة الإسلام، وإنه عقيدة وشريعة تطبيقية، تسعى إلى تحقيق خير وسعادة الإنسانية جمعاء وحفظ حقوقها، وما الدولة إلا أداة لتحقيق هذا الخير، وبسط تلك الشريعة لينتفع الناس كلهم بخيرها على قدم المساواة، لذا فإن العلاقات الدبلوماسية في الإسلام التي أخذت بها الدولة الإسلامية، وقامت بتطبيقها طيلة عهودها، وحتى في فترات عصور الضعف ما هي إلا أصول أساسية من مقومات الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية الشامخة التي كان لها نظم خاصة، وتشريعات رائعة تتميز بها عن سائر الأديان والحضارات قديمها وحديثها في مبادئها وأصولها ومذاهبها، فالسياسية شورى وبيعة، والاقتصاد في الإسلام ليس بالرأسمالية أو الإشتراكية، والتشريعات الاجتماعية والفكرية ليست ماركسية أو شيوعية فاشية أو تحريرية مطلقة وإباحية ساقطة.

الإسلام عقيدة توحيد وشريعة علم وعمل وتطبيق يتوافق مع نظرة الناس وحاجاتهم وحفظ حقوقهم، إن الإسلام خير كله في تنظيماته وتشريعاته وهو بريء من المساوئ والسلوكيات الخاطئة لبعض أتباعه الذين لم يتمسكوا بهدي الإسلام شريعة وعقيدة لقول الرسول ﷺ: «تركتم فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا»: كتاب

الله، وسنة رسوله^(ص)، ومن عمل خلاف ما في كتاب الله الكريم وهدى النبي الرؤوف الرحيم فالإسلام بريء منه ومن ابتداعه وسوئه، وسلوكه ذاك لا يمثل حكم الإسلام من قريب أو بعيد لأن الإسلام عبر عن أول حضارة أعلنت حقوق الإنسان، وأول حضارة وضعت قانون الإخاء، وأول حضارة حفظت حقوق غير المسلمين بصورة فريدة، وأول حضارة حررت الناس من العبودية والرق، ومنحتهم مبادئ الحرية والإخاء والمساواة، فهي نسيج وحدها ولا يمكن أن تسمى بمذهب من المذاهب المعروفة في العالم، أو توصف بصفة من الصفات الحديثة، وإلا اعتراها القصور ودخلها النقص، لأنها من وحي الله اللطيف الخبير، ولا شك في أنه سيكون للمسلمين دور فعال يعيدون فيه للإنسانية الحائرة كرامتها المهذورة وحقوقها المنتهكة التي عصفت بها العواصف فزلزلت أركانها، وزادت آلامها وبردت آمالها في صون حقوق الإنسان، ويضمّدون جراحاتها من جديد، وفي الحياة الدولية الإنسانية ميادين فسيحة للعمل على حفظ التوازن بين الأمم والشعوب والجماعات والأقليات والجاليات من خلال شريعة الإسلام التي بدأت منذ خمسة عشر قرناً من الزمان.

لقد بدأت العلاقات الدبلوماسية والسياسية في الإسلام بنشر الدعوة إلى الإسلام في مكة المكرمة عندما اتصل الرسول ﷺ بالأوس والخزرج في المدينة المنورة لمؤازرة كلمة الحق التي انطلقت في مكة المكرمة وبدأت تنتشر من المدينة المنورة، فما أن أمر المولى سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بالهجرة إلى المدينة المنورة حتى شرع في تأسيس الدولة الإسلامية الناهضة القائمة على شرعة الحق ونور اليقين، واستخدمت الدبلوماسية في تنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول من منطلقات الشريعة الإسلامية، التي قامت على مبادئ الأخلاق السامية التي وردت في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ مثل الدعوة للتخلي بحسن الخلق والإيثار والوفاء بالعهد والشورى ورعاية عهدود السلام ومواثيق الأمان وعدم نقضها، وكراهية الغيبة والنميمة والتدليس والكذب باسم الدبلوماسية والمواقف السياسية، مع

وجوب حفظ اللسان والنهي عن إيذاء الغير والتباغض والتقاطع والتدابير والاعتداء والعدوان، كما شرع كثيراً من الآداب مثل آداب التحية والمصافحة والحديث والزيارة وآداب الطعام، وهي التي تدخل حالياً تحت مفهوم ما يسمى (الأتيكيت) أي مظاهر الآداب والسلوك العام، كما حث الإسلام على عيادة المريض، واتباع الجنائز، ونصرة المظلوم وتشميت العاطس، ورد السلام، ولكن يرى البعض أن هذه الأمور من قبيل المجاملة فإنها ليست كذلك فحسب، بل هي عبادات وأخلاقيات وقواعد للسلوك العقدي والتشريعي والحضاري، والسلوك الدبلوماسي أيضاً، إنها أحكام وضوابط. وهي وحي يوحى من السماء إلى النبي ﷺ.

وقد تحدثنا في الجزء الأول من الموسوعة عن القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام في كافة الجوانب الدينية والدنيوية، وفي أجزاء مختلفة من الموسوعة كنا نقدم آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ على أنها القواعد التي تركز عليها مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، وبهذه القواعد يمكن معرفة ما هو الإسلام الذي هو مقرر في أحكام الكتاب والسنة وليس كما يرى في سلوك المسلمين وللتأكيد على أن تلك القواعد هي مبادئ حقوقية وليست مجرد آداب ومجاملات سلوكية.

ولقد اتجه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بعد صلح الحديبية إلى توجيه الدعوة الإسلامية للبشر جميعاً فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إِنَّمَا بُعِثْتُ لِلنَّاسِ كَافَّةً ﴾، فأرسل النبي ﷺ رسله إلى ملوك الدول المجاورة وحكام الأقاليم المتاخمة من الروم والفرس والقبط والأجاش، وكان هؤلاء الرسل من صالحى الأمة وعقلاءها وحكماءها، من ذوي التقوى اختارهم النبي ﷺ متناسبين مع ما يوائم أحوال الدول الموفدين إليها، عارفين بلغات أهلها عملاً بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾^(٣١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب »^(٣٢)، وقالت رضي الله

الله عنها: **«لو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾»** (٣٣)، ومن الرسل الذين أوفدهم الرسول ﷺ إلى الدول المجاورة لنشر الدعوة الإسلامية دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه إلى قيصر الروم، وحاطب بن أبي بلتعة اللخمي رضي الله عنه إلى المقوقس عظيم القبط في مصر الذي رد على رسالة الرسول ﷺ رداً ودياً مشفوعاً بالهدايا وبجارييتين هما ماريا القبطية رضي الله عنها التي تزوجها الرسول ﷺ وأختها سيرين رضي الله عنها والتي تزوجها بعد ذلك حسان بن ثابت رضي الله عنه (٣٤)، كما أوفد عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه إلى كسرى الذي رفض الرسالة ومزقها، وعمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى نجاشي الحبشة الذي استجاب لدعوة الحق فأمن، وكان سنداً للإسلام والمسلمين (٣٥).

أما رسله ﷺ للأقاليم المجاورة فكان منهم: عمرو بن العاص رضي الله عنه الموفد إلى ملكي عُمان اللذين أسلما بعد تسلمهما رسالة الرسول ﷺ، والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه إلى ملك البحرين الذي أسلم فور تسلم الرسالة، وسليط بن عمر العامري رضي الله عنه إلى ملك اليمامة بنجد الذي رفض الرسول وساوومه على الحصول على بعض المكاسب كشرط لإسلامه ولكنه ما لبث أن هلك، وشجاع بن وهب الأسدي رضي الله عنه إلى عامل قيصر الروم على غسان الذي لم يقبل الرسالة وتوعد بمحاربة المسلمين فمنعه القيصر، ولقد سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم جميعاً على نهج الرسول الكريم ﷺ واتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهدهم ومن جاء بعدهم من حكام الإسلام والدولة الإسلامية، ودأبوا على نشر الدعوة الإسلامية وإيقاد الرسل والمفاوضين إلى الدول المجاورة لعقد المعاهدات والهدن وحل المنازعات سلمياً (٣٦).

٢- أهداف الدبلوماسية في الإسلام

كما أوضحنا سابقاً فإن الدبلوماسية الإسلامية تقوم على مبادئ الشريعة الغراء

لأنها ذات طابع إنساني، فكان عطاؤها للشعوب والأمم التي تتعامل معها يقوم على نفس سياسة الدولة الإسلامية الأم في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين التي يمثلها المبعوث المسلم أو السفير المسلم، فلا تعصب ولا استعلاء ولكن الجميع إخوة متساوون امثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٣٧)، في حين كان مبعوثو بعض الدول غير المسلمة ينظرون إلى غيرهم نظرة عنصرية بأنهم أقل منهم مكانة ومنزلة وأنهم يفيضون عليهم الكثير من ألوان العطاءات والمعونات، مع أن الغاية الإسلامية بما قضى بها الله جل جلاله من اختلاف الشعوب في الأرض هي التعارف وظواهره اللقاء على المودة والتعاون ليتنفع الناس بكل خيرات الأرض بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو الاستعلاء السياسي أو الهيمنة الاقتصادية، والشعور بالإنسانية يركز على مبدأ التكريم الإلهي الذي أقره الله سبحانه وتعالى للإنسان في قوله جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(٣٨).

وهذا بيان لنزعة الخير ونزعة العمل الطيب الذي يعود بالفائدة لجميع البشرية دون أن تسوقه يد المن والأذى بما يحفظ حقوق الإنسان من الإنتهاك، وإذا كانت الرسالة الإسلامية من العموم الوارد في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٣٩)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^(٤٠)، فما أحسن الرحمة وما أجمل العالمية التي تربي عن القومية والعرقية وكافة أشكال العنصرية، روى مسلم - رحمه الله - في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال: ﴿ إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة ﴾^(٤١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إنما أنا رحمة مهداة ﴾^(٤٢)، وصلاح المجتمع الدولي وكافة أعضاء الأسرة الدولية من منظور الإسلام له من الخصوص ما أوضحه جل وعلا عن أصل التكوين البشري الواحد وكذلك

الطبيعة الإنسانية الواحدة، فالناس يتلاقون على التآلف والمودة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٤٣)، هذه الآية فيها تذكير للإنسان بأصل خلقه من أب وأم واحدة، فالمرأة الأم حواء خلقت أصلاً من الرجل الأب آدم عليه السلام فجعلت مهمة المرأة في الرجل، وخلق الرجل من الأرض فجعلت مهمته في الأرض^(٤٤).

والدبلوماسية الإسلامية تلتزم بالحقائق التي تقوم على الحكمة الهادئة النزوية البعيدة عن المآرب الشخصية، والأطماع المادية الاستعمارية والرأسمالية، لأنها نشأت عن ديانة الحق بعد ديانات العصبية والأثرة القومية، ولأنها وليدة نبوة الهداية بعد نبوة الوقاية، وأصبحت المعجزة وأصبح الإقناع تابعاً للإيمان بعد أن كان الإيمان تابعاً للمعجزة، فالدبلوماسية في نظر الإنسان المسلم هي العدالة والسلم وهي إعطاء كل ذي حق حقه بالعدل والقسطاس، وهي الحد الأدنى الذي يتفق مع أهداف الدولة الإسلامية في معاملة غير المسلمين وحتى في معاملة الخصوم والأعداء، فبغض قوم لقوم أو كره أتباع دين غير الدين الإسلامي ليس معناه انتفاء العدل والمساومة أو التحامل عليهم^(٤٥)، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٤٦). إن الآية الكريمة تدعو إلى الابتعاد عن الميول المردية والأهواء غير الحميدة، وأن لا ننظر إلى أسير حرب أو أي فرد من أهل دين آخر أو إلى عدو من الأعداء بأي حال من خلال الحقد والكراهية، بل من خلال الحق والقسط والعدل بكل الضمانات الضرورية التي تنأى عن التحيز لإنسانيته وحقوقه لأن تشريع الإسلام ينطوي على قيم حقوقية إيمانية وعقدية شرعية يجب أداؤها لأهلها وإن كانوا من الخصوم، وعدم أداؤها أو انتهاكها يترتب عليه عقاب في الدنيا وعذاب أليم في

الآخرة، وإذا قابلنا مضامين الآية السابقة ببعض مواد الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في هذه الدنيا نجد الفرق الشاسع الذي يجعل للآية الكريمة الإعجاز وقصب السبق، بينما النظام في الدبلوماسية غير الإسلامية قد ينزع إلى المساومة، وينحاز إلى العواطف الشخصية، ولنقرأ تحليل الدكتور كارل دويتش أستاذ علم العلاقات الدولية بجامعة هارفرد، وهو يقول في فصل عقده تحت عنوان: (الدبلوماسية والمحالفات): «يستطيع الدبلوماسي الغربي أن يفاوض ويساوم عن طريق المسالك الدبلوماسية دون نظر إلى الحقائق الثابتة، وإن سفراء الدول في النظام الغربي يعرفون جيداً أنهم إذا أرادوا الحصول على أمر ما فإن في إمكانهم أن يضعوا في كفتي الميزان المساومة، ومقترحات مؤداها: أن إحدى الدولتين في حالة الصراع أو التفاوض لا تستطيع أن تحقق كسباً إلا إذا سمحت بخسارة تقابلها، وفي ظل هذا الصراع يحاول الدبلوماسي الذي ينتمي إلى دولة أكثر قوة وأعر نفراً أن يجعل الطرف الآخر يوافق على ما يريد إذا ما ألح إليه ببعض أنواع المعونات والمساعدات»^(٤٧).

إن هذا الموقف السياسي المنطوي على المساومة وما يتبعها من إزلال يتنافى مع أبسط المبادئ الحقوقية القائمة على العدل والحرية والمساواة والكرامة، والحق أحق أن يتبع كما ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية قوله: «اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرتك عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل ضيق عليه، وإن كانت الشهادة على الوالدين - أعز أناس على الإنسان بعد الله ثم الأنبياء والرسل - وقرابتك فلا تراهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم فإن الحق حاكم على كل أحد»^(٤٨).

إن العلاقات الدبلوماسية الإسلامية مأخوذة من نصوص ومفاهيم الكتاب والسنة، ففيها الفسحة والاتساع والتسامح والإبقاء على روح التداول السلمي، أما أصول الدبلوماسية عند بعض الناس فيكمن فيها الضعف والانحياز وضيق الأفق وسيادة روح السيطرة والتخريب، إن الدبلوماسية العادلة وسيلة ناجحة لنقل رسالة

الإسلام وقيمه وأخلاقياته في أثناء السلام، وقبيل الشروع في القتال، وبعد أن تضع الحرب أوزارها، وقد يكون من أسس الدبلوماسية عند البعض إشاعة الشكوك في الدول الأخرى، والتجسس عليها، وليس الأمر كذلك في الإسلام فللدبلوماسية في الإسلام أهداف كثيرة متعددة ومتنوعة نذكر بعض الأمثلة لها فيما يلي:

أ - توطيد السلم والسلام .

يمنع الإسلام القتال والحروب ولا يجيزها إلا لضرورة ودون تعد لحدود القتال مما تقدم ذكره في هذا الباب من الموسوعة. وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم في قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤٩)، بل إن الإسلام يدعو إلى السلم وهو دين السلام، يقول عز من قائل سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٥٠)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلافٌ أَوامر فإن استطعت أن يكون السلم فافعل»**^(٥١)، ولقد تحدثنا في فصل سابق من هذه الموسوعة عن الحرب والقتال وأحكامه في الإسلام وبيننا حقيقة التعايش بين الناس من منظور الإسلام وبسطنا القول تفصيلاً فليراجع .

إن الإسلام يؤكد أن السلم والسلام هو أصل كل علاقة بين المسلمين مع غيرهم من أهل الأديان الأخرى، ما لم تقم من جانبهم حرب واعتداء على المسلمين، لأن السلم والسلام يسهل للبشر حياة طيبة ملؤها الأمن والأمان اللذان هما مطلبان حقوقيان أساسيان للإنسان، ثم بعد ذلك كل إنسان موكل إلى الله في عمله، وهكذا تقوم حياة الناس على الأرض بمنتهى التسامح بين كافة الأديان نحو الخير والسلام ومعرفة الله وحقوقه وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام وما بعثهم به من الحق بصدق وحق. ولعل خير شاهد لذلك موقف المسلمين مع المشركين الذي نقضوا صلح الحديبية مما اضطر الرسول ﷺ أن يسير إليهم بعشرة آلاف رجل، ولم يكن همه القتال ، وإنما كان أقصى ما يريد هو أن يخلص بيت الله

الحرام في مكة المكرمة من دنس الأوثان والأصنام التي أرجسته وشوهته وأساءت إلى حقيقة الدين الحنيف الذي جاء به إبراهيم عليه السلام منذ آلاف السنين، وقد رد رسول الله ﷺ على القائل عندما اقترب الجيش المسلم من مكة: هذا يوم الملحمة بقوله ﷺ: ﴿بَلْ هَذَا يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ﴾^(٥٢)، ودخل رسول الله ﷺ مكة من غير حرب أو إراقة دم، ولو كان يريد تشفياً كما يرجف المرجفون لأمعن في قريش قتلاً جزاء ما عملوه فيه وفي المسلمين والله مؤيده وناصره لا محاله، ولكنه دخلها دخولاً ما دخله أحد من قبله ولا من بعده، دخلها وذقنه يمس قبربوس فرسه خضوعاً وشكراً لله تعالى. وبالجنوح للسلم يحث الإسلام المسلمين على مراعاة العهود، واحترام المواثيق، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٥٣)، وقوله جل وعلا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥٤)، وقول رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٥٥).

وبعد فإن الآيات والأحاديث السابقة فيها الدليل للرد على أعداء الإسلام ممن يدعون بأن الإسلام يبيح نقض العهود بعد توكيدها، ويسعى إلى الحروب ولا يرغب في السلم على الإطلاق، ويبدو أن تلك الاتهامات هي دليل على الجهل والنقص والتعصب ضد الإسلام، فكيف يسوغ لمنصف الافتراء على الإسلام بمثل ذلك البهتان من القول المبني على الجهل والحقد والتعصب ضد شريعة رب العالمين وهذه أحكام الإسلام ومبادئه الحقوقية ماثلة أمام العيان، فالله سبحانه وتعالى رسم لرسوله ﷺ الطريق الذي يجب أن يدعو به إلى دين الإسلام بالتدبير وإعمال الفكر مع الصبر وترك الأذى من حرب أو قتل مناداة إلى الأمان والسلم بدليل قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(٥٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٥٧).

من كل ذلك يتضح بأن المسلمين كانوا يدعون إلى عبادة الله بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالحرب والقتال والإكراه لقوله تعالى لنبية ﷺ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٥٨)، بينما نجد غير المسلمين يردون دعوة الإسلام بمنتهى القوة والعنف والتعذيب والتشريد والقتل لأبناء المسلمين ليكفروا بالإسلام ويعودوا إلى ملة الكفر مما ذكرناه سابقاً في ثنايا الموسوعة. والعنف والتعذيب اضطر المسلمين أن يهاجروا فراراً بدينهم وخلصاً من الحرب المسعورة الظالمة التي أعلنها الظالمون عليهم قديماً وحديثاً فتركوا أموالهم ومساكنهم وأهلهم.

والجهاد في الإسلام ليس معناه قتل الناس وتعذيبهم بل هو يسعى إلى تحطيم مملكة الشر وتحطيم عبادة الناس والأصنام والأوثان لإقامة مملكة الله وحده في الأرض وعبادته إلهاً واحداً لا إله غيره بيده ملكوت السموات والأرض، وهذا ما يشير إليه قول الصحابي الجليل ربيعي بن عامر ورفاقه رضي الله عنهم عندما سألهم رستم القائد الفارسي عن سبب خروجهم لقتال الفرس، فأجابوا: ﴿إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام﴾^(٥٩)،

هذا هو الجهاد في التشريع الدولي الإسلامي الدعوة إلى الله وليس الدعوة إلى الاستكبار والاستعمار، وهو ما يتضح من قراءة الآيات التي أوردناها عن الجهاد والحرب والقتال بأن الله أمر المسلمين بأن يقاتلوا من يقاتلهم على ألا يبدأوا بالعدوان، وعليهم أن يختاروا في قتالهم الحد الكافي في رد العدوان دون إمعان أو اعتداء، ويؤيد ذلك نهي الإسلام عن قتل من ألقى السلام أو من أدبر من بدأ بالقتال وألا يقتل الطفل والمرأة والرهبان... إلخ.

ب - التعاون الإنساني بين الأمم والشعوب .

بعد ان تحدثنا عن الهدف الأول للدبلوماسية في الإسلام وهو اشاعة السلم

والسلام بين الناس، نتكلم عن الهدف الثاني وهو التعاون الإنساني بين الناس الذي هو مبدأ سامي نبيل في الدبلوماسية الإسلامية التي تتسم بالمرونة في إقامة العلاقات الإنسانية مع غيرها من الدول غير الإسلامية من خلال تقديم الخبرات وأنواع المعرفة المستمدة من منطلق روح الإسلام، وتأصيل حقيقة التعامل على أساس مبادئ الحرية الدينية والإخاء في الإنسانية والمساواة في الخلق، جاء في الأثر قوله ﷺ: «الناس سواء كأسنان المشط»^(٦٠)، فهو تأصيل عن شريعة مُحَكِّمة عادلة، ولعلنا ندرك أنه عندما نادى بعض الثورات الشعبية في بعض دول العالم بشعارات المساواة لم تكن تلك المبادئ أو الشعارات حقيقية والواقع خير شاهد على ما نقول من مظاهر التفرقة بين الناس على أساس اللون أو الجنس أو الدين وما جره الاستعمار العسكري القائم على استصغار الشعوب، وقد أوردنا شواهد كثيرة في الفصول السابقة من الموسوعة توضح كافة أشكال الانتهاكات الحقوقية من تمييز عنصري وديني واستعمار ودعوة للعولمة .. الخ. إن أهم مظاهر التعاون في الدبلوماسية الإسلامية تحقيق العدل والمساواة بين الناس في حفظ دمايتهم وأعراضهم وأموالهم دون تمييز أحد على أحد بسبب اللون أو الجنس أو العنصر أو الدين، ودونما غرض دنيوي أو منزع شخصي، وتحقق المساواة والعدل من خلال اتباع شريعة السماء ووحى الله إلى أنبيائه لا من خلال قوانين وضعية متغيرة متقلبة تقوم على النقص والهوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٦١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٦٢)، ويحذر النبي ﷺ من الظلم ويحث على العدل مع جميع الناس واداء الامانة وإن اختلفت الأديان فيقول عليه الصلاة والسلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٦٣)، وهذا الحديث عام في حقوق الناس وأداء

الأمانات والوفاء بالوعود والعهود لتقوم الثقة بين الناس ولا تضيع الحقوق، وإن كانت الامانة ستضيع آخر الزمان ومع ضياعها ستضيع كثير من الحقوق، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما ، وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة»، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: «ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام التومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الجمل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه متبراً وليس فيه شيء»، ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله، «فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً حتى يقال للرجل : ما أجلده ما أظرفه ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت؛ لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه، وأما اليوم فما كنت أباع منكم إلا فلاناً وفلاناً»^(١٤). لقد فقدت الأمانة بين الناس وأضاعوها وأي إضاعة أشد من تضييع وانتهاك وإهدار حقوق الإنسان من خلال الحروب العسكرية المستعرة في الشرق والغرب ومن خلال الحروب الاقتصادية والإعلامية والفكرية والدينية. لقد بسط الكبراء الظالمون نفوذهم على أموال الناس فجمدوا بعضه وصادروا الكثير منها وهم يتباكون على الحقوق وقد انتهكوا المحارم والدماء والأموال والأعراض. عالم اليوم عالم الحروب عالم الغاب الذي يقتل فيه القوي الضعيف، عالم البحار الذي يأكل الكبير الصغير، عالم ضاعت فيه العهود والوعود ويكاد يهشم دور المؤسسة الأممية في تحقيق مبادئ الإنسانية كما جاءت في ميثاقها فلا يكون تعاون بين الناس أساسه العدل والأمانة ، بل يركز على المصلحة والمساومة ، وهذا التعاون لا يرضاه العقلاء من غير المسلمين فضلاً عما جاء في شريعة الإسلام والمسلمين.

ج - نشر العلم والثقافة .

وهدف آخر للدبلوماسية الإسلامية تسعى إليه من خلال بعثات السفراء، إذ كانت السفارات الإسلامية إحدى السبل البعيدة الأثر في نشر رسالة الإسلام وإبلاغها إلى الملوك والأمراء والحكام، وإن لم يكن الهدف الأساسي للدبلوماسية الإسلامية مقصوراً على نشر الإسلام وتبليغ الدعوة، وإن كان أولئك المبعوثين في حقيقة أمرهم رسلاً للدعوة، ولكنهم كانوا يحملون من خلال الدعوة إلى الإسلام الدعوة إلى تعلم اللغة العربية التي هي لغة الإسلام، ولغة دستوره القرآن الكريم، فهي إلى جانب الدعوة إلى الإسلام دعوة ثقافية سياسية حضارية لنقل علوم المسلمين وثقافتهم وحضارتهم إلى الأمم الأخرى التي استفادت بحق منها كما هو ملموس في كتب العلم والأدب والتاريخ والفلك والطب.. إلخ ، وسبق أن فصلنا القول فيه عندما تحدثنا عن الحرية الفكرية والعلمية في حضارة الإسلام وما تأثرت به مراكز التعليم والعلماء في الغرب في علوم الطب والفلك والرياضيات والكيمياء والفيزياء والجغرافيا. وسنعرض عند حديثنا عن الموثيق والمعاهدات العلمية والثقافية التي أبرمها المسلمون مع غيرهم إلى مزيد من ذلك .

د - إصلاح ذات البين .

الصلح خير، هذا مبدأ إسلامي إنساني تدعو إليه الشريعة الإسلامية ، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾^(٦٥)، ولفظ (صلح) ورد في القرآن الكريم فيما يزيد عن عشرين موضعاً باشتقاقات مختلفة منها الصلح والإصلاح والمُصلِح .. إلخ ، والصلح أو الإصلاح في الإسلام هدف عظيم تسعى الدبلوماسية الإسلامية إلى تحقيقه بين الأمم والشعوب حيث قامت السفارات الإسلامية بإنسانيتها بمهمة جليلة في هذا الجانب، وفيها العمل على رأب الصدع في الصف الإسلامي وغير الإسلامي، وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين وإجراء المصالحات بين الملوك

والدول لإزالة الخلافات التي كانت تنشب من وقت لآخر، وأسباب الخلافات بين الدول خصوصاً في زمننا هذا تبدأ بالكذب والافتراء والتزييف وإخفاء الحق وإعطاء المعلومات المضللة التي لا تثبت على الحق والصدق، مثل ما قيل عن خطورة أسلحة الدمار الشامل الموجودة لدى العراق وأن بقدرته تصنيع ذلك في خمسة وأربعين دقيقة، واتخذت هذه الذريعة سبباً لشن الحرب الأمريكية البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣م فقتل من قتل وشرد من شرده. فقامت الحرب على أساس المعلومة المغلوطة المضللة فضلاً عن النوايا الاستعمارية التي أعلنت بصراحة من الإدارة الأمريكية بأنهم قوة إحتلال. والإسلام عدل في اصلاح ذات البين والدعوة إلى تعايش الإنسان في سلام وحرية واطمئنان بتحري الصدق في أقوال الناس، لأن الدعاية الكاذبة من أهم الأسباب التي تفسد ذات البين وتفضي إلى الفتن والمنازعات وربما إلى الحروب وقد حذر الإسلام من ذلك، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٦٦)، ويعلق الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى على الآية بقوله: «يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتضى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن ها هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأننا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال»، وقد قال رسول الله ﷺ: «التبث من الله والعجلة من الشيطان»^(٦٧).

والواقع السياسي لكثير من دول العالم خصوصاً التي تعادي الإسلام والمسلمين تسعى إلى استخدام وسائل الإعلام والاتصال وشبكة المعلومات الإنترنت للتحريض على المسلمين وترويج الأقوال الكاذبة والافتراءات لإفساد ذات البين، ولهذا فإن أساس الخلافات بين الناس في مجتمعاتهم وبين الحكومات والشعوب هو الكذب وتلفيق الأقوال وهو فسق حذرت الشريعة الإسلامية منه كما بينا في الآيات والأحاديث السابقة. ثم إن الإسلام يوجب إصلاح ذات البين لما فيه الخير لمصلحة الإنسان

وحفظ حقوقه وأمنه وسلامته وكريم عيشه قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦٨)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٦٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾^(٧٠)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاع صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٧١). ومعنى «تعدل بينهما» تصلح بينهما بالعدل. وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^(٧٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، قلته أي ذلك أحب»^(٧٣). إذن الإصلاح أو الصلح بين الناس في حياتهم العامة من جوانبها السياسية والاجتماعية أو المالية كلها دعوة خير في الإسلام تستند إلى المبادئ الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان بعيداً عن الأهواء والنزاعات والأغراض القائمة على حب الشهوات واتباع الشبهات.

٣ - السفارة والسفراء

تحدثنا آنفاً بإيجاز عن منهج النبي ﷺ في إيفاد الرسل والسفراء، والبعوث إلى ملوك وأمراء الدول المجاورة يدعوهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة دون إكراه بل لبيان الخير والحق وكان اختيار السفراء اختياراً من حيث صفاتهم وعلمهم وقدراتهم، ومن حيث الهيئة والسلوك ورجاحة العقل مما يجب أن يتصف به السفير في أداء مهمته ممثلاً لمن أرسله مقدراً لمن أرسل إليه.

والقاعدة الإسلامية حول السفراء والمبعوثين في الإسلام تقوم على أساس حصانات وامتيازات السفراء والرسل المستمدة من عقد الأمان، الذي يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم أو استرقاقهم أو أسرهم أو الإساءة إليهم بأي لون من ألوان الأذى، إعمالاً لأحكام الإسلام في هذا الجانب الحقوقي لغير المسلم في فقه السياسة والدبلوماسية الإسلامية والتزاماً بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من هؤلاء الحربيين في سفارة أو إجازة، واستقر تحت حكم الدولة المسلمة، وعقد الأمان قد يكون لفرد وقد يكون لمجموعة من الأفراد أو من الحاكم كما قلنا سابقاً إذ يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان، بيد أنه يكون غير مطالب بدفع الجزية فيؤمن حياته، وحرية، وأمواله وكافة حقوقه في دار الإسلام، بما يمكنه من ممارسة كافة أنواع الأنشطة التي لا يحرمها الإسلام.

وعقد الأمان في الإسلام نوعان، أمان مؤقت، وأمان دائم، والأمان المؤقت نوعان، خاص أي فردي، وعام أي جماعي، والأمان المؤقت الخاص، إما أن يقع من فرد من عامة الناس حتى ولو كان غير مسؤول في الدولة، وإما أن يقع من فرد مسؤول بالصفة الرسمية من ولي الأمر، وأصل الأمان الذي يقوم به الفرد يستند إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٧٤)، وقد سبق بيان ذلك في الفصل السابق من هذا الباب، والآية تبين حرص الإسلام على هداية الناس إلى الحق وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان، ومنحهم فرصة سماع أحكام الإسلام من القرآن الكريم ومعرفة حقيقة الدين لعلمهم يهتدون اختياراً لا إكراهاً، وإن لم يستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم، فهذا ما يحفظ به الإسلام حق الإنسان على نفسه وحياته وكافة حقوقه باعتباره إنسان وإن اختلف الدين ولأن تلك قاعدة إسلامية في التعامل مع الآخر وفيها طاعة لله ولرسوله ﷺ الذي

أمر بعدم قتل أمثال هؤلاء، قال عليه الصلاة والسلام: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»^(٧٥)، والمسلم والمشرك والكافر كل نفوسهم حرام قتلها بحكم الإسلام وإنسانيته إلا بوجه حق مما تقدم بيانه. يقول ابن كثير يرحمه الله في تفسير الآية السابقة: «إن إنسان يأتيك ليسمع ما تقول وما أنزل عليك فهو آمن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء، ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم، والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام يتردد في الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»^(٧٦).

قال السرخسي في كتابه (المبسوط) في أموال تجار الدولة المعادية بعد نشوب الحرب: «أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة»^(٧٧)، بل إن الإسلام لحرصه على أموال التجار الذين دخلوا بعقد أمان يقرر أن التاجر المستأمن يستمر على ملكه ولو عاد إلى دار الحرب وحمل السلاح محارباً المسلمين. والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية.. أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من ولي الأمر أو نائبه أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه فله ذلك لما فيه حفظ حقوقه وحقوق غيره من الناس التي لا يصح الاعتداء عليها، فالله لا يحب المعتدين»^(٧٨)، قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن خفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٧٩)، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم»^(٨٠).

أما أمان المسؤول الرسمي من الإمام أو نائبه فهو ما نجده في فعله ﷺ عندما منح الأمان للأفراد ومنحه للجماعات، فقد جاء في سيرة ابن هشام أن العباس بن عبدالمطلب عم الرسول ﷺ قال يوم فتح مكة: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً»، قال ﷺ: نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن»^(٨١).

والأمان المؤقت العام فهو ما يكون لجماعة غير محصورين، كأهل ولاية كما يحصل في أوقات الهدنة بين الأطراف المتنازعة، وهذا حق لا يملكه إلا ولي الأمر ونائبه، لأن المصلحة العامة من شؤونه وكذا النظر فيها، وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالكف عن القتال في مدة معينة، والنظر فيها على وجه صحيح، ومثالاً لأصل هذا الأمان المؤقت العام في الشريعة الإسلامية ما كان في صلح الحديبية، حيث كان من مواد ذلك الصلح الكف عن القتال عشرة أعوام، وقد أمضى رسول الله ﷺ ذلك لما كان يقدره من المصلحة العامة في هذا الكف عن القتال، أما الأمان الدائم وهو ما يكتسب بعقد الذمة، ويتولى هذا العقد من الدولة الإسلامية الإمام أو نائبه قبل المقيمين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين . وتاريخ الإسلام حافل بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من خلال إرسال السفراء والمراسلات وتبادل الهدايا ومفاداة الأسرى، والقواعد التي وضعها الإسلام عن السفراء والرسول توضح كل ما له علاقة بقبول السفراء والرسول، واعتبارهم آمنين حتى يبلغوا ما أرسلوا به في وقت السلم والحرب .

وتحتل مسألة حرمة السفراء والرسول وحصانتهم مكانة عالية عند قدومهم للديار الإسلامية، ومن ذلك مثلاً التأكيد على سلامة السفير أو الرسول وأمنه وحرته وأمواله، ومن يطلع على كتب سير الخلفاء والولاة يجد كيف أن منح

الحصانة الدبلوماسية للسفراء والرسول بسبب طبيعة أعمالهم وضرورة أداء واجباتهم على الوجه المطلوب، كانت قد أقرت من قبل الجميع، ولهذا يقول الإمام الشيباني في كتابه: (السير الكبير): « أن السفير لا يمكن أن يعمل من دون احترام وضمآن وحصانة له، وذلك لأن عمله لا يمكن أن ينجزه من دون مثل هذه الحصانة»^(٨٢)، وإذا كانت الحرمة الشخصية للرسول والسفراء، وامتيازاتهم وحصاناتهم قد أقرت من قبل الدول الإسلامية بحكم الشريعة الإسلامية، فإنها قد أعفتهم من الرسوم الجمركية وسمحت لهم بإدخال وإخراج الأمتعة من دون رسم، عدا كل ما يتعارض مع أمن الدولة ونظامها العام كإخراج الأسلحة أو الأشياء المحرمة مثل الخمر ولحم الخنزير ورموز العبادة مثل الصليب والنجمة والشور.. الخ إعمالاً لقواعد الشرع الإسلامي وحفاظاً على الصحة العامة والنظام العام عملاً بمقتضى الصكوك الدولية الحقوقية مما تقدم بيانه في فصل سابق من الموسوعة.

ولقد استقبل رسول الله ﷺ رسولي مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة في عهده ﷺ، وطالب مشاركته في الحكم والنبوة، وقالا للنبي ﷺ قولاً عنيفاً لم يرضه منهما ﷺ، فقال لهما عليه الصلاة والسلام «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»^(٨٣)، ومضت السنة الإسلامية أن الرسول لا تقتل ولا يعتدى عليها كما جاء في كتاب: (الخراج) لأبي يوسف، وكتاب: (السير الكبير) لأبي الحسن الشيباني حيث قال: « إذا وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال: أنا رسول ملكي بعثني إلى ملك المسلمين، وقد دخلت بغير أمان فإن كان معروفاً بالرسالة، أو أخرج معه كتاباً إلى الخليفة فهو آمن، لأن ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يجب العمل فيه بغالب الرأي، وإذا قال: إن ما معه من الدواب والأسلحة والمتاع هو هدية له فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له ولا لما معه»^(٨٤)، وفي كتاب: (سياسة نامه) الذي وضعه نظام الملك، يوجد بحث مفيد عن الرسول والسفراء وكيف يعاملون في دولة الإسلام، وقد نصح الملوك أن تراقب

سيرتهم وأن تحسن إليهم في المعاملة حتى يرضوا، وينبغي أن لا ينسى أنهم يقومون مقام الملك الذي أرسلهم، فكل حرمة لهم تكون موجهة له، وقد تعارفت الملوك على أن وجوب حسن المعاملة للسفراء من لزوم أعمال السفارة وواجباتها في الشريعة الإسلامية، وأن يكرموا الرسل والسفراء الذين يأتونهم إكراماً يعز من شأنهم ويرفع ذكركم، وإذا اختلف الملوك وتنازعوا فإن السفراء والرسل كانوا يقومون دائماً خيراً قيام بما يعهد إليهم من الأمور والوصايا للإصلاح والتوفيق^(٨٥).

وتحتل مسألة أمان وحصانة الرسول أو المبعوث أو السفير مكانة كبيرة في الشرع الإسلامي عند الفقهاء وقت دخوله للديار الإسلامية، وهذا ما يؤكد الإمام الشيباني بقوله: « أن للرسول الأجنبي أن يقوم بالاتصال بالجماعة الإسلامية وإجراء التفاوض معه دون أن يمنح الحصانة الدبلوماسية مسبقاً »^(٨٦)، ويؤكد أبو يوسف المفهوم نفسه، بل رأى بعض الفقهاء بأن الأمان لا ينتقض حتى ولو ارتكب المبعوث الجريمة مثل الزنا أو السرقة أو أشار بمقاتلة المسلمين وسفك دماهم ... إلخ، وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى: « أن عامر بن الطفيل أتى إلى الرسول ﷺ فقال له: أخيرك بين ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بقفطاني بألف أشقر وألف شقراء »^(٨٧)، فهذا أعرابي يغلظ القول، ويسيء التخاطب مع الرسول ﷺ فلا يسط له الرسول ﷺ يداً بسوء، ولا يزيد عن أن يقول بعد أن يذهب الرجل: « اللهم اكفني عامر بن الطفيل »^(٨٨)، لأن عامراً كان رسول قومه إلى النبي ﷺ، وله ما للوفد والسفير من عصمة وحرمة.

ومن المعروف أن المصالح والعلاقات التجارية قد سبقت المصالح والعلاقات الدبلوماسية والسياسية في دولة الإسلام من الدول الأخرى، فكانت مصالح التجار المسلمين ترتبط بالدول غير المسلمة قبل أن تدخل دولهم في علاقات رسمية مع الدولة الإسلامية، وكان حكام أقاليم الدولة الإسلامية يعتمدون مسؤولاً من بين

التجار المسلمين لحل مشاكلهم ، وكانت مهمته تنظيم علاقات التجار المسلمين بالتجار غير المسلمين، وأخذ الأمان لهم، وكان أساس ذلك هو المعاملة بالمثل، فإذا دخل حربي دار الإسلام للتجارة دون أمان مسبق وكانت بحوزته بضائع تجارية، كان مصدقاً في قوله وله حق الأمان، لأن العرف والعادة قد أقر مثل هذا الأسلوب، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني: « جرت العادة والعرف بدخول تجار المعسكر الحربي إلينا، وتجارنا إليهم»^(٨٩)، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: « وإذا دخل قوم من الحربيين بتجارة ظاهرين، فلا سبيل عليهم، لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن التجارة»^(٩٠).

إن الشريعة الإسلامية فتحت أمام المسلمين أبواباً كثيرة في مجال التنظيم السياسي الداخلي والخارجي، ومنه الأصول والقواعد الدبلوماسية الإسلامية التي أصبحت أسلوباً في ميدان العلاقات الدولية الخارجية، تميزت بها أمة المسلمين، ففي عصر صدر الإسلام يلحظ أن الدبلوماسية الإسلامية قد خرجت آنذاك عن الحدود التي عرفتها كثير من الأمم، حيث أنها أسست المبادئ وأصلت النظم لتلتزم بها في منهج حياتها وميادين صلاتها واتصالاتها بصورة تطبيقية فريدة، لأن الذي شرعها ذو الجلال والإكرام مالك الملك، وبينها الرسول الأعظم الذي اصطفاه واختاره رب الناس ليكون شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً على مستوى البشرية جمعاء ﷺ لحفظ حقوق الناس السياسية والمدنية أوقات السلم وأزمان الحرب في الصغر والكبر للنساء والأطفال والمسنين والضعفاء وذوي الحاجات، إنه النبي الأمي محمد بن عبد الله ﷺ الذي أرسل السفراء واستقبلهم وعقد العهود واستقبل الوفود وتبادل الهدايا في أحسن مظاهر الدبلوماسية الإسلامية بإسلاميتها في المبادئ وإنسانيتها في الحقوق والحدود.

وعندما تولى خلافة المسلمين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما تبادلوا السفراء مع الدول الأخرى، وتم عقد المعاهدات وفض المنازعات وتبادل العطايا وتوثيق الصلات

التجارية، فقد ارسل أبو بكر الصديق رضوان الله عليه ثلاثة من المبعوثين ليكونوا سفراء لدى قيصر، وعندما خلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكد هذه السفارة بإرسال مبعوثيه إلى القيصر. وكان أساس إرسال السفراء هو توطيد أركان الدولة الإسلامية، وتأمين علاقاتها مع الدولة الرومانية، ولا شك أن الدبلوماسية الإسلامية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وهو عصر صدر الإسلام قد غدت وسيلة فعالة لنشر الإسلام في صورته الحية النابضة، وأداة عملية لتنظيم الاجتماعات وعقد المعاهدات.

ومن أبرز التقاليد الدبلوماسية الإسلامية احترام حرية الأديان والعقائد، وقد حرصت الدولة الإسلامية في مسيرتها الطويلة على عدم التعرض لشعائر غير المسلمين بسوء، بل كانت وما زالت الدولة الإسلامية تسمح لهم بزيارات البيع والكنائس، وكانوا قديماً يزورون ديارات (أديرة) الشام وبغداد ومصر، ويقومون فيها بما يشاءون من عبادة، وكانت نظرة الشريعة الإسلامية إلى هؤلاء السفراء والمبعوثين نظرة المستأمنين في دار الإسلام، لهم حق التمتع بما يتمتع به المستأمنون من حقوق، ومنها الحرية الدينية، لأن الأصل المقرر في الإسلام أنه لا إكراه في الدين، وإذا كانت الدولة الإسلامية لا تُكره الذمي الذي هو من رعاياها ومواطنيها على الإسلام، فمن باب أولى ألا تكره المستأمن على تغيير عقيدته ودينه، والتاريخ البشري أكبر شاهد على واقع المسلمين في تعاملهم مع المخالفين للدين، إذ لا يمكن أن تذكر حادثة واحدة أكره فيها إنسان على اعتناق الدين الإسلامي بغير رضى منه أو قناعته.

وقصة التسامح الإسلامي مع أهل الذمة، خصوصاً من أهل الكتاب تعد مضرب المثل في تاريخ البشرية، وقد تُحدث عنها المستشرقون المنصفون أكثر مما تُحدث عنها المسلمون، فهذا الكونت هنري دي كاستري يقول: «إن الدولة الإسلامية قد امتازت بالمسالمة مع المسيحيين الوافدين والمقيمين، وامتازت بمحاسبة المخالفين، وهذا يحملنا على تصديق ما قاله (روبنسون): أن أتباع محمد هم وحدهم الذين جمعوا بين

المحاسنة ومحبة انتشار دينهم، وهذه المحبة هي التي دفعت المسلمين في طريق الفتح، فنشر القرآن جناحيه خلف جيوشه المظفرة، ولم يتركوا أثرًا للتعسف في طريقهم»^(٩١). وقال غوستاف لوبون: «إن الدولة الإسلامية قد عاملت أهل سورية ومصر وأسبانية وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فاضين عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حمايتهم لهم، وحفظ الأمن بينهم، والحق أن الأمم والدول لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل المسلمين»^(٩٢).

وكان التقليد الدبلوماسي الإسلامي يفرض على مبعوثيه من سفراء المسلمين احترام عادات البلاد التي يوفدون إليها أثناء استقبالهم وبيعهم وشرائهم وإقامتهم وتحيتهم، بيد أن السفراء المسلمين كانوا أحياناً يتجاوزون عن هذه العادات إذا كانت تتعارض مع قاعدة إسلامية أو مسألة شرعية، فكان من تقاليد بعض الدول الأجنبية أن يقوم السفراء أثناء مثولهم بين يدي الملوك الأجانب بالسجود أو الركوع لهم، ومن الطبيعي أن السفراء المسلمين كانوا لا يقبلون ذلك، لأنهم عرفوا أن السجود لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى وحده دون سواه، وقد حدث مثل هذا لأكثر من سفير، مثلما حدث للغزال أثناء سفارته لملك النورمان وتصرف بحكمة، كما أن السفير لا يأكل لحم الخنزير ولا يشرب الخمر لأن الخمر تهتك ستر شاربها وتطلع الناس على ما في نفسه من الأسرار، وأن يكون عفاً عن النساء لأن لهم حياً يستخرجن بها الأخبار»^(٩٣)، وكانت الدولة الإسلامية توصي سفراءها بعدم التدخل في شؤون الدول المرسلين إليها، فلا ينبغي أن يحرضوا الملك على الرعية، أو يثيروا الشبهات حول نظام الحكم الذي تنتهجه هذه الدولة، أو يتصلوا بشخصيات مشتبه في أمرهم أو لهم مواقف معادية من حكام الدول المرسلين إليها، حتى أنه بلغ من الملك الظاهر برقوق أن يوصي سفراءه بعدم التدخل: «لذا ينبغي أن يكون السفير أعمى، أحرص، غزير العقل، ثقيل الرأس»^(٩٤).

ولا نريد أن نطيل الحديث عن صفات السفراء وطرق اختيارهم وإيفادهم،

فالدبلوماسية الإسلامية اهتمت باختيار السفير إذ: « لا بد أن يكون السفير قد بلغ من نفاذ الرأي وحصافة العقل مبلغاً كبيراً، فأضحى قليل الغفلة ذا رأي جزل ونظر نافذ، وان يكون فطناً للطائف الأمور، يعمل لما يرجو بالحصافة وأصالة الرأي، ويتعقبه بالحذر والتميز، فيستنبط غوامض الأمور ويستبين دفائن الصواب، ويستشف سرائر القلوب، ويأتي ما يأتيه عن بينة، ثم يدع ما يدع عن خبرة، فلا يغيب عنه شيء، وينبغي أن يكون حاضر الفصاحة مبتدر العبارة، ظاهر الطلاقة، ولا بد إلى جانب الفصاحة من ذكاء القلب والثوب على الحجج، فتكون حججه تحت لسانه، عقله يقظان مع جنانه، يفهم الإيماء، ويدرك حجة خصمه قبل النطق بها، حتى يبرم ما نقض وينقض ما أبرم، وللتأني المحل الأول بين صفات السفير، لأنه إذا لم يكن متأنياً مكيناً من عقله فَمُنِي بالملك الحازم المختمر رأيه الذي لا يمضي إلا الرأي المتعقب المنقح، لم يخل من أن يهجم به القلق والعجلة على إحدى خلتين: إما أن ينقاد إلى مؤاتاة من أرسل إليه، وإما أن يعود بأمر لم ينفصل، ورأي لم ينبرم»^(٩٥).

ومن خصائص الدبلوماسية الإسلامية في التعامل مع السفراء أنه لم يقتصر الأمر على الاحتفال بقدم المبعوث، والحفاوة وحسن إكرامه ووفادته، فلقد قدمت على رسول الله ﷺ وفود كثيرة وسفراء كثير أساء بعضهم إليه، فقابلهم عليه الصلاة والسلام بالحسنى، وأكرم وفادتهم، واستل سخيمتهم، فلانت قلوبهم وسكنت نفوسهم لدعوته، وأذعنوا للحق الذي جاء به، وقد قال عليه الصلاة والسلام لوفد عبد قيس: «مرحباً بالوفد غير خزاليا ولا ندامي»^(٩٦).

وكان عليه الصلاة والسلام عند استقبال الوفود يلبس أحسن ثيابه ويتجمل لها ويأمر أصحابه بذلك^(٩٧)، بل كان ينزل السفير ضيفاً معززاً مكرماً لدى الدولة الإسلامية في أفضل الأماكن، فقد اتخذ النبي ﷺ داراً للضيافة تنزل فيها الوفود يقال لها الدار الكبرى مثل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وكذا منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ وكانت تعرف

باسم (دور الضيفان)^(٩٨)، ومن بين الوفود والرسل التي اهتم النبي ﷺ وقام بتكريمها وفد الحبشة، نظراً للأيدي البيضاء التي قام بها النجاشي وأهل الحبشة مع المهاجرين الأوائل من المسلمين، وهذا وجه مشرق للدبلوماسية الإسلامية في حفظ المعروف وحسن الثواب عليه وتقدير الفضل لأصحابه وإن خالفوا في الدين والملة ولكنها في حق السفير أوجب وألزم.

والضيافة وحسن الوفادة والاستقبال بصفة عامة مبدأ من المبادئ الإسلامية الإنسانية وليست مقصورة على المبعوث أو السفير، بل هي لكل ضيف قادم نزل ببلد إسلامي آخر ولكنها في حق السفير أوجب، قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾^(٩٩)، ففي الآية ذكر لسوء معاملة قوم لوط لضيئهم إذ منعه من استضافة الضيوف وجاؤوا لانتهاك حقوقهم التي أوجبها الله، فلما أخبرته ابنته بخبرهم وأنهم فتيان ما رأت وجوه قوم أحسن منهم، ثم جاءه قومه ليستخفونهم ويفعلون بهم الفاحشة، دافع عن حق هؤلاء الضيوف لما أوجب الله ذلك عليه، ويمكن أن نرى كرم الضيافة في قصة إبراهيم وسيرته عليه الصلاة والسلام وهي أصل لشريعة الإسلام الذي جاء بها النبي محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾^(١٠٠). ففي الآيات دلالة على وجوب إكرام الضيف وبأحسن وخير مال الإنسان، ولذا قال وجاء بعجل سمين، وفي آية أخرى (بعجل حنيد)، أي مشوي على الرضف وهو أبلغ في الكرم ليستمتع الضيف بالطعام، وقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١٠١)، وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليته والضيافة ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»^(١٠٢).

والضيافة العامة مقيدة بحدود معينة، يقول المقدم بن معد يكره: «إن رسول الله ﷺ قال: «ليلة الضيف حق واجب، فإن أصبح بفنائهم، فهو دين عليه، إن شاء اقتضى الدين، وإن شاء ترك»^(١٠٣)، وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين وغير المسلمين لعموم الخبر ويؤكد لفظي: (حق وواجب) لتعزيز الحق الإنساني المستند على الشرع الإسلامي، ومن هنا نرى أن الضيافة نظام يقره الإسلام، بل يجعله واجباً أقلها يوم وليلة وأكثرها ثلاث ليال خصوصاً في حق السفراء والمبعوثين وكافة ضيوف الدولة المسلمة، والقانون الدولي الحديث يأخذ بنظام ضيافة المبعوثين، حتى يغادروا، أو مدة يوم وليلة ونحوهما حتى يستقروا بدارهم وقد سبق الإسلام بذلك منذ خمسة عشر قرناً.

ومما جرى العمل به في التشريع الدبلوماسي الإسلامي تبادل الهدايا بين الوفود القادمة وبين ولاة أمر المسلمين، وكذلك إرسال الهدايا إلى الرؤساء غير المسلمين، فقد قبل النبي ﷺ الهدايا من الحكام غير المسلمين، ولكنه أضاف بعضها إلى بيت مال المسلمين، وقام بتوزيع بعضها على من يراه من المسلمين، هذا الذي صنعه النبي عليه السلام حينما أرسل له هرقل قيصر الروم هدية مع دحية الكلبي، فقد قسمها بين المسلمين، وأما هدية المقوقس عظيم القبط بمصر فقد قبلها الرسول لحسن رده، حيث جاء في كتاب المقوقس للنبي ﷺ: «وقد أكرمت رسولك، وبعثت لك بجاريتين، وبثياب، وأهديت لك بغلة تركبها»^(١٠٤).

وقد منح الرسول عليه الصلاة والسلام بعض الهبات للمبعوثين الذين وفدوا عليه، فقد أعطى مبعوثاً من عُمان خمسمائة درهم، وكانت الهبة تقدم إلى السفير أحياناً قدرأ من الفضة أو الذهب، وبصفة عامة كانت الهدايا التي تقدم إلى المبعوث المسلم تذهب إلى خزينة الدولة، ويحفظ التاريخ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واقعة في هذا الصدد: «فقد بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وكانت زوجة لعمر إلى ملكة الروم هدية من طيب ومشارب وأحفاش (الطيب) من أحفاش النساء،

وقد دسسته في البريد، فأبلغه الرسول إليها، وجاءت امرأة هرقل وجمعت نساء قومها، وقالت لهن: «هذه هدية امرأة ملك المسلمين و بنت نبيهم، وكافأتها وأهدت لها، وفيما أهدت لها عقد فاخر، فلما انتهى البريد إلى عمر أمر بإمساكه ورده إلى بيت مال المسلمين»^(١٠٥). وكان من بين الهدايا التي أرسلها الرشيد إلى شارلمان ملك فرنسا وأثارت إعجاب الناس في بلاد الفرنجة، ذلك الفيل الذي وصل إلى (إكسلاشابل) حاضرة إمبراطورية شرلمان، وتلك الساعة المائية الدقاقة التي ظنوا انها آلة سحرية، وغير ذلك من الهدايا النادرة ذات القيمة العظيمة. وكان أحمد بن طولون الذي ولي الثغور الشامية من قبل الخليفة المعتمد مصدر خوف البيزنطيين، حتى أنهم هادوه وهادنوه في سنة ٢٦٥هـ وفي ذلك يقول الطبري: «بعث ملك الروم بعبد الله بن رشيد بن كاوس الذي كان عامل الثغور، إلى أحمد بن طولون عدد من أسراء المسلمين، وعدة مصاحف هدية منه إليه»^(١٠٦)، ويذكر لنا أحد المؤرخين المحدثين جملة الهدايا التي تم تبادلها بين البيزنطيين والأمير الأندلسي المسلم عبدالرحمن الثالث الملقب بالناصر وما اتسمت بحسن العلاقة وطيب المودة.

٤ - الموائيق والعهود

المعاهدة اتفاق يعقد بالتراضي بين طرفين أو أكثر، لها نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة، كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف أو تحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها، ولا تعتبر بمثابة الاتفاقات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات. وتطلق كلمة معاهدة على الاتفاقات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح، ومعاهدات التحالف. وتطلق الاصطلاحات القانونية المرادفة لها كالاتفاقية والاتفاق، والعقد العام، والتسوية، والبروتوكول، والتصريح والبيان، وتبادل المذكرات... إلخ، على الاتفاقات الأقل شأنًا أو المحدودة الغرض، وحسب رأي وتعريف بعض القانونيين أن الاتفاقية أو المعاهدة أو البروتوكول.. إلخ فإنها جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة^(١٠٧)، وأن كلا منها

يستعمل في مجالات خاصة. ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات، ويليهما التوقيع من قبل المندوبين المفوضين، وإبرامها من قبل رئيس الدولة أو من ينيبه، ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضمن عليها الصفة التنفيذية والقانونية.

والمعاهدات متعددة منها مثلاً : معاهدة تحالف، معاهدة عون ومساعدة، معاهدة تحكيم، معاهدة صداقة، معاهدة حدود، معاهدة حياد، معاهدة هدنة، معاهدة ضمان. والسلطة المخولة لعقد المعاهدات تقوم بإعداد إجراءات المعاهدة، التي تقوم على ثلاثة خطوات: المفاوضات لعقد المعاهدة، ثم إبرامها، وأخيراً توقيعها. وقد نصت معظم الدساتير على أن رئيس الدولة يباشر المفاوضات لعقد المعاهدات، غير أنه من النادر أن يقوم هو بنفسه بهذه المهمة، لأن الأنظمة البرلمانية تعتبره في الغالب غير مسؤول دستورياً، ولذلك فإن الحكومة هي التي تتولى ممارسة هذه السلطات بتفويض منه.

ونلاحظ في الشريعة الإسلامية أن صلح الحديبية قد قيد أهلية الدولة الإسلامية إلى حين في بعض النقاط، مثال ذلك: « أن من أتى محمد من قريش بغير إذن عليه رده عليهم »^(١٠٨)، ولهذا عندما جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو رده الرسول ﷺ إلى قريش. وفي التشريع الإسلامي جرت العادة منذ عهد الرسول ﷺ أن يخول المبعوث التوقيع على الاتفاقية أو المعاهدة بالأحرف الأولى ريثما تتم المراجعة والمذاكرة ثم المصادقة والموافقة النهائية عليها من قبل خليفة المسلمين، ولا تزال هذه الطريقة متبعة في التقليد الدولي الحديث حتى اليوم، وكان رسول الله ﷺ حرصاً منه على إثبات المعاهدة، والإعراب عن مظاهر الإرادة الحسنة يأمر بكتابة جميع المعاهدات والمخالفات، سواء مع الملوك أو الأمراء أو رؤساء القبائل، وقد أخذ بهذا التقليد النظام الدولي الحديث، فعندما يطالب بتسجيل وتحرير وثائق المعاهدات، لأن الكتابة أصبحت شرطاً ضرورياً تواتر عليه العمل دولياً توطئاً لمزيد من الدقة والتوثيق وأحكام التنفيذ وعدم الخروج عما تراضى عليه الطرفان، ويزيد من قيمته تذييله بالتوقيع والختم الرسمي وإثبات ما تم الاتفاق والعقد عليه، وقد اتخذ الخلفاء الخاتم

تشبيهاً بالرسول ﷺ، لأنه لما أراد أن يكتب إلى قيصر وكسرى يدعوهما إلى الإسلام قيل له: «إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً»^(١٠٩)، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه: «محمد رسول الله»، وسار خلفاءه على ذلك من بعده، لأن عمله عليه الصلاة والسلام دل على مشروعية اتخاذ الخاتم، ودل على مشروعية نقش اسم صاحبه عليه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود وختمه بخاتمه، وقال ابن إسحاق: «كتب رسول الله كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدتهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم وختمه بخاتمه»^(١١٠)، وهذا ذكر لأنواع المعاهدات التي عقدها الرسول ﷺ مع غير المسلمين، وسوف نعطي نماذجاً للمعاهدات الدبلوماسية الإسلامية ومنها معاهدة الجوار والمعاهدات التجارية.

ومن المناسب أن نشير هنا إلى أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة احتوت على العشرات من الألفاظ الخاصة بالعهد والوعد والميثاق والوفاء والالتزام والقسط والعدل، وهذه الألفاظ وهي مباني كلمات عربية إلا أنها تنطوي على معاني إسلامية وإنسانية حقوقية عميقة ذات دلالات توكيدية في القرآن الكريم بضوابط وأسس تشريعية وشرعية يترتب عليها العقاب والثواب في ميزان الشريعة الإسلامية.

وكلمة (عهد) ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم فيما يزيد عن أربعين مرة في سور مختلفة، وكلمة (ميثاق) ومشتقاتها وردت أكثر من ثلاثين مرة في عدد من السور، وكلمة (وعد) جاءت ما يربو عن مائة وعشرين مرة باشتقاقات مختلفة، وكلمة (وفاء) ذكرت في القرآن الكريم باشتقاقات متعددة أكثر من خمس وثلاثين مرة، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(١١١)، وقوله جل جلاله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(١١٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١١٣)، والحديث النبوي الشريف في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم تعج بهذه الكلمات وما تحمله من معاني إلزامية في الوفاء بالعهود

والمواثيق والوعود، قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع بقدر غدره، يقال هذه غدرة فلان بن فلان »^(١٤)، وقال عليه الصلاة والسلام : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان »^(١٥). ولقد مرت المعاهدات والمواثيق في الحياة الإسلامية السياسية بمرحلتين رئيسيتين كان لكل منهما خصائصها المميزة وطابعها الخاص شكلاً ومضموناً، ففي المرحلة التي بدأت مع فجر الدعوة الإسلامية اتسمت المعاهدات المعقودة خلالها بما يلي :

١ - وضع صيغة المعاهدة بأسلوب ينم عن تعهد معطى من جانب واحد للتأكيد على التزام المتعاقد بما أُلزم نفسه به وعزمه على تنفيذه.

٢ - الاكتفاء بجلسة واحدة عند تدوين المعاهدات على غرار ما تم في عقد أو معاهدة صلح الحديبية.

٣ - كتابة المعاهدات بالإيجاز إلى الحد الذي كانت معه المعاهدات تقتصر على الكلمة التي ينبغي أن تقال دون إطالة أو إطباب، ومثالاً لذلك معاهدة صلح الحديبية ومعاهدة صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل القدس، ومعاهدة صلح فتح مصر، ومعاهدة صلح خالد بن الوليد مع أهل الشام، ومضمون كل هذه المعاهدات لم تتجاوز متونها بضعة سطور.

٤ - تحاشي زخرف اللفظ والسجع والمحسنات في صياغة نصوص المعاهدات، سواء ما كان معقوداً منها في عهد الرسول ﷺ أو ما عقد منها فيما بعد من خلفائه مع الفرس والروم وغيرهما من الدول، وظلت كذلك حتى ظهور الصناعة اللفظية في أواخر العصر الفاطمي والعصر الأيوبي وعصر المماليك.

٥ - خلو المعاهدات الإسلامية الأولى من ألقاب التعظيم والتفخيم، وذلك بذكر أسماء المتعاقدين مجردة عن أي لقب ينم عن معاني المباهاة والتبجيل، باستثناء رسول الله ﷺ الذي يحرص على تثبيت صفته رسول الله، مستهدفاً التذكير بسمو رسالته والتأكيد على معانيها ومكانتها في النفوس وما أرسله الله به من الهدى ودين الحق، وهذا شرع الإسلام المطهر الذي يلزم المسلمين بذكر صفة

الرسالة لكل نبي ورسول فنقول: إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وموسى عليه الصلاة والسلام ، وعيسى عليه الصلاة والسلام ..

٦ - تدوين أسماء من كان يحضر عقد المعاهدات في ذيلها كشهود عيان، عملاً بما سنه رسول الله ﷺ عند عقد معاهدة صلح الحديبية والعهد الذي أعطاه لنصارى نجران، وظلت هذه الطريقة متبعة عبر عهود لاحقة. وأخيراً استعويض عن ذكر أسماء الشهود بتدوين جملة: «يشهد الله»، أو جملة: «كفى بالله شهيداً».

أما خصائص المعاهدات والمواثيق والعهود المعقودة في المرحلة الثانية التي بدأت مع تطور الدولة الإسلامية واتساع رقعتها وتطور أوضاعها السياسية الخارجية ، فقد اتسمت بما يلي :

١ - ظهور المكاتب والدواوين المتخصصة بصناعة تدوين المواثيق والعهود والعقود والمعاهدات والمهادنات، خلاف ما كان يكتفى به في المرحلة الأولى بأي من الكتاب الحاضرين خلال التوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين المتعاقدين.

٢ - حددت آماذ المعاهدات المعقودة لعدد من السنين خمسة أو عشرة أعوام أقل أو أكثر اقتداء بما فعله رسول الله ﷺ مع قريش في معاهدة صلح الحديبية التي كان أمدها عشرة أعوام. وأن وضوح هذه الملامح السياسية في المجتمع الإسلامي السياسي يدل على نضج الحياة السياسية الإسلامية المزدهرة في غضون العديد من القرون السالفة منذ بعثه النبي محمد ﷺ.

٣ - التحول من الإيجاز والاقضاب والاقصصار على الكلمة المطلوبة إلى التفصيل والإطالة والإسهاب والإطناب، وذلك بالتمهيد لها بالمقدمات المطولة واختتامها بالمديح والثناء لكل من الطرفين المتعاقدين.

٤ - العناية بالمحسنات اللفظية والبديعية لتطور صناعة الكلام والإنشاء التي بلغت ذروتها بظهور منهج ابن العميد والقاضي الفاضل في براعة الاستهلال ورونق الكلم والمغالاة في الحذر من كل ما يؤدي إلى الشك وما يفضي إلى الغموض والإبهام أو ما يؤدي إلى صعوبة التفسير والتأويل.

٥ - إضفاء نعوت التعظيم والتبجيل على المتعاقدين بالرغم مما هم عليه من قوة ومنعة وسلطان. فتذكر الأسماء مقرونة بالألقاب الرفيعة وصفات البطولة وما ينم عن الفخر والإعجاب بالنفس.

٦ - أصبحت المعاهدات تدون على ورق خاص معين اللون والنوع والحجم بقصد التعبير - ضمناً - عما هو قائم بين الطرفين المتعاقدين من الاحترام والود، وعما بينهما من تبادل الاهتمام والتقدير حتى في الشكل والإخراج .

هكذا كان شأن المعاهدات وطبيعتها في الدولة الإسلامية منذ بدايتها وحتى مراحل تطورها عبر القرون. وكما ذكرنا آنفاً فإننا سنعرض لبعض نماذج المعاهدات في الدولة الإسلامية وهي سبيل لحفظ حقوق الإنسان وضمانها من خلال البعد الدبلوماسي السياسي الذي يستند على تشريع الإسلام وإنسانيته ليضبط حقوق الإنسان بهذه المعاهدات ونذكر منها ما يلي:

أ - معاهدة الجوار .

جاء القرآن الكريم بكثير من الوصايا في حق الجار والجيران، وذلك يشمل الجيران في الحي الواحد والمدينة الواحدة، وفي الدولة الواحدة، وحق الجوار بين دولة ودولة، والعبارة في ذلك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾^(١١٦)، تحث هذه الآية الكريمة بعد تحديد وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وجوب إحسان الإنسان إلى تلك المجموعة من الأسرة الإنسانية لتؤكد أهمية حسن الجوار وحفظ حقوق الجار، وكذا أكدت كثير من الأحاديث النبوية على ذلك، قال النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جارة بوائقه»**^(١١٧)، وقد فصلنا القول في الباب الأول من هذه الموسوعة عن حقوق الجيران عند حديثنا عن النواقص التي لم يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان في حقوق الجيران فيرجع إليها. وقد عقد الرسول ﷺ معاهدة حسن جوار مع اليهود في خيبر ولكنهم نقضوا ذلك عندما وقعت غزوة الأحزاب.

وقد يكون من اليسير على الإنسان أن يتحدث عن طبيعة علاقات دولة بأخرى في فترة زمنية معينة، ولكن الواقع ليس كذلك عندما يتصل الأمر بالمعاهدات التي تختلف باختلاف الموضوعات التي تتناولها لكي تحدد طبيعة دولة بأخرى، والمعاهدات الجائزة في النظام الدولي الحديث هي أكثر الأشكال المعبرة التي يجيزها الإسلام ويقررها السلوك الدبلوماسي في السياسة الدولية، فيبقى الإسلام هو المصدر الأول للدبلوماسية الحقيقية، لأنه يعبر عن الحاجات الدولية بصورة أدق وعن الحاجات الإنسانية بصورة أعمق، يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١١٨)، هذا هو الدستور الدبلوماسي الإسلامي بإنسانيته الحقوقية الذي يركز على القوة الشرعية قوة «الميزان»، و«العدل»، وتلك هي القوة التشريعية الضامنة، «القسط» القوة التنفيذية، وهي العدل في الأوامر والنواهي والسلوك والأداء.

والحديث عن معاهدات الجوار في السياسة الإسلامية يتضمن ضبط حقوق الدول بعضها تجاه بعض وأهمها الحقوق التي تحفظ الضروريات الخمس النفس والمال والعقل والدين والنسل، وهذا لا يتأتى إلا عن الإمساك عن الحروب والقتال. ومعاهدات حسن الجوار هي تلك المعاهدات التي تتفق بموجبها دولتان أو أكثر على الجوار الحسن فيما بينها طوال مدة المعاهدة، وواضح من كلمة (حسن الجوار) أنها معاهدات في الغالب لا تكون إلا بين دول متجاورة، ومثالاً لذلك معاهدة المدينة المنورة التي عقدها الرسول ﷺ عندما قدم إلى المدينة المنورة للتوفيق بين الأوس والخزرج (الأنصار)، وبين أهل مكة (المهاجرين)، باعتبارهما طرفاً أول يمثل الدولة الإسلامية، وبين الآخرين من غير المسلمين من جماعات اليهود المقيمين بالمدينة أو من حولها من قبائل العرب باعتبارهم طرفاً ثانياً، وهذه المعاهدة تعتبر من أبرز

معاهدات الجوار في الإسلام مما قام به النبي ﷺ بما يخص العلاقات الدبلوماسية الدولية، لأنها بمثابة إعلان حقوقي يشمل جميع ما يمكن أن تعالجه معاهدة حسن الجوار التي ترسم الخطوط الأساسية والواضحة للنظام في الداخل والخارج والعلاقة مع الآخرين من غير المسلمين، وفيها إقرار للحقوق والواجبات التي يستظل بها أفراد الدولة الإسلامية من المسلمين والأطراف الأخرى من غير المسلمين على السواء، وفي هذا أكبر دليل على أن الدولة الإسلامية منذ أول نشأتها قامت على أسس تشريعية متينة من الناحية الإدارية والتنفيذية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. يقول ابن هشام: «إنه لم تمض على النبي ﷺ سوى مدة قليلة في المدينة حتى اجتمع له إسلام عامة أهل المدينة من العرب، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا اسلم أهلها»^(١٩)، وحينما أخذت الدولة الإسلامية أهبثها لمواجهة الجماعة الوثنية من مشركي العرب في معركة بدر كان لزاماً على إمام الدعوة الإسلامية وقائدها رسول الله ﷺ أن يؤمن دولته بعقد هذا الحلف بين الجماعات اليهودية وغيرها من قبائل العرب غير المسلمين ليخرج وهو آمن لملاقاة الأعداء والخصوم حتى لا يطعنه أحد من الخلف.

إن البعد الأساسي في الدعوة الإسلامية هو تكوين الأمة وجمعها تحت لواء الإسلام، إذ للمرة الأولى في تاريخ جزيرة العرب السياسي تحدث بها وحدة واحدة لا تتجزأ، وأن لها حقوقاً وعليها واجبات، وهو الانتقال من حياة الفرد والقبيلة إلى حياة الأمة الواحدة، وشهادة المستشرق البريطاني مونتجومري واط في هذا الشأن ملموسة إذ يقول: «إن فكرة (الأمة) كما جاء بها الإسلام هي الفكرة البديعة التي لم يُسبق إليها، ولم تنزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيوض الإيمان يدفع بالمسلمين إلى (الوحدة) في (أمة) واحدة تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات وعصبية النسب والسلالة، وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه، فاشتملت أمته على أقوام من العرب والفرس والهنود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض على تباعد الأقطار، وتفاوت المصالح، ولم يخرج

من حظيرة هذه الأمة أحد لينشق عليها ويقطع الصلة بينه وبينها^(١٢٠)، إن تكوين الأمة في الشريعة الإسلامية حتى في جانب الدبلوماسية السياسية لا تتلف بالعصبية ولا تتسم بالعنصرية ولا تأخذ من الطبقة سبيلاً، فالمسلمون معهم اليهود ومعهم الموالي، ومعهم من أحب الدخول في حلفهم كما جاء في نص معاهدة الجوار قول النبي محمد ﷺ: «وَأَنْ مِنْ تَبَعْنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُمُ النَّصْرَةَ وَالْأَسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ»^(١٢١).

ونلاحظ هنا أن اختلاف الدين واختلاف الطبقات والأجناس والألوان واللغات لا يحول دون دخول الأفراد في تكوين (الدولة) باعتبارهم مواطنين مسلمين أو غير مسلمين، ولا يحول دون تكوين الأمة باعتبارهم قبائل وشعوب، وحسن الجوار ورعاية حقوق القرابة حق لا ضير فيه، والقرآن الكريم نزل ليعزز هذا المعنى فيما بعد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾^(١٢٢)، وقال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق واحد، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم»^(١٢٣)، ومعاهدات الجوار وسيلة تُرعى بها الحقوق الإنسانية وتحفظ بها الحدود الوطنية للبلدان والدول، فيعم السلام ويؤخذ على يد المعتدي متى ما أراد العدوان فيتحقق للإنسان حقه في الأمن ويتبع ذلك حفظ كافة حقوقه من الانتهاك مما تدعو إليه الصكوك الدولية في هذا الجانب في وقتنا الحاضر، وقد سبق الإسلام بذلك وقرر شرعاً مطهراً وأمرأ مفترضاً.

ب - المعاهدات الثقافية .

المعاهدات الثقافية يتم عقدها بين دولتين أو أكثر لتنظيم أمور ثقافية ذات طابع

معين فيما بينها ، مثل تبادل المدرسين ، وتبادل الوثائق العلمية ، وإرسال البعثات التعليمية بين البلدين، وافتتاح مراكز ثقافية لنشر ثقافة ولغة كل من الدولتين في الدولة الأخرى، ولقد أباح التشريع الإسلامي بل أوجب التعلم والتعليم، إلا العلم غير النافع الذي يؤدي إلى زيغ في العقائد وزعزعة للمعتقدات وكذلك العلم الذي يفضي إلى إيذاء البشرية وانتهاك حقوقها مثل تصنيع أسلحة الدمار الشامل التي تفنتت بعض الدول في صناعتها ونشر المعلومات عنها (الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.. الخ)، فإن هذا اللون من العلم أو الثقافة يحرم دون غيره في الإسلام، وتسير الدولة الإسلامية في هذا السبيل على سياسة معينة هي تكوين العقلية الإسلامية، والنفسية السوية من أجل الوصول إلى غاية محددة هي إيجاد الشخصية الإسلامية المتمثلة بالعلم والمعرفة مع سلامة العقيدة وسلامة الأبدان والأوطان والالتزام بأحكام الشريعة في حفظ كافة حقوق الإنسان بعيداً عن الابتزاز أو الامتهان. وحتى يتبين لنا أهمية المعاهدات الثقافية والتبادل العلمي بين الأمم والشعوب من المنظور السياسي الإسلامي ، فمن المناسب أن نعرض موجزاً مختصراً عن العلم وأهميته في الإسلام ، لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالعلم والتعليم عندما خلق آدم عليه السلام، قال جل وعلا: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾^(١٢٤)، وقصة العلم والتعليم للإنسان حق منحه الله سبحانه وتعالى لجميع البشر، إذ يظهر للإنسان التعلم بالتلقي والتعلم بالاستيعاب والقدرة على الاسترجاع، والإفادة من العلم بإبداء الرأي أو بالإبداع الفني أو الأدبي أو العلمي، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأسمى مظاهر العلم الذي ينزل به الوحي عليهم من لدن العليم الخبير الذي أحاط بكل شيء علماً، وكان من أجل دعاء النبي محمد ﷺ كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(١٢٥)، وهكذا كان شأن حق العلم والتعليم في الإسلام كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ومنها قوله ﷺ: ﴿تَعْلَمُوا الْعِلْمَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ﴾^(١٢٦)، فالعلم في الإسلام له مكانة عظيمة وفضل كبير في تعلمه

وتعليمه، وفي ظل المناداة بحقوق الإنسان في حاضرنا وحق الإنسان في العلم والتعلم والتفكير والتعبير نورد ما سبق إليه الإسلام في هذا الشأن بأهمية العلم لتقوم حياة الإنسان الدينية والدنيوية، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١٢٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١٢٨)، وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١٢٩)، وفي هذا دليل على أهمية التخصص العلمي ودعوة الإسلام إليه وضرب لذلك مثلاً التفقه في علوم الدين والشريعة وهو أسمى العلوم وأعلاها، ثم ما دونها مطلوب أيضاً ليعمل كل مسلم في تخصصه، وقد ذكرنا كثير من القواعد التأصيلية في الإسلام عن أهمية العلم والتعلم وحق الإنسان فيه في الجزء المتعلق بحرية الرأي والعلم وضوابط الحرية الفكرية في هذه الموسوعة فيراجع، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»^(١٣٠)، وما من شك في أن الجهل ضياع للإنسان وحقوقه مما يجعله لا يعيش سويّاً بين الناس، والدعوة إلى الخير والحق والعلم والفضيلة من سمات المتعلمين والعلماء والدعاة إلى الحق، والدعوة إلى سواها شر وباطل، فهذا حق للإنسان فيما يجب أن يكون عليه العلم وأنه علم في هدى ونور وخير وفضل إلى حق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(١٣١)، وفي هذا إشارة إلى فائدة البعثات العلمية التي تسيّر عليها الحكومات الإسلامية في إرسال أبنائها لمختلف المؤسسات العلمية للتعلم، وفيه بيان عظم أجر طالب العلم لاجتهاده في طلبه وبعده عن أهله ووطنه كشواب المجاهد في سبيل الله لما يلقاه من عناء السفر وكرب الغربة، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتغي فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب،

والعلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١٣٢)، وهذا الحديث يبين فضل العلماء وفضل طلب العلم وطلابه وأنهم أحسن من العباد والنسك لأن العلم وأتباعه من العلماء هم ميراث الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفيه احترام حقوق الأنبياء والرسل واحترام حقوق العلماء والمتعلمين، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١٣٣)، وفي هذا وعيد شديد على من يكتُم العلم لأن فيه غمط لحقوق الناس وحرمانهم من العلم والمعرفة، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يتنقى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(١٣٤)، وهذا وعيد شديد آخر لمن يتخذ العلم رياءً وسمعة ولا يريد بذلك وجه الله والدار الآخرة بل يتخذه لانتهاك حقوق الناس وتدميرهم. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١٣٥)، ولما للعلم من أهمية فإن أكبر مصيبة تلحق الأمم والشعوب إذا ضاع العلم بموت العلماء وساد الجهل بين الناس، لأن العلم نور وهداية والجهل يسبب الظلم والقهر والتسلط وضياع حقوق الإنسان وتسود الفوضى والحروب والعدوان لأنه غواية وضلالة، قال الإمام الشافعي:

رأيت العلم صاحبه كريم	ولو ولدته آباء لعام
ولا يزال يرفعه إلى أن	يعظم أمره القوم الكرام
ويتبعونه في كل حال	كراعي الضأن تتبعه السوام
فلولا العلم ما سعدت رجال	ولا عرف الحلال ولا الحرام ^(١٣٦)

وأثنى الله جل جلاله على من صدق بالحق ونادى به كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا

يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣٧﴾، وشجع الرسول ﷺ أصحابه على المشاركة بالرأي، وشاورهم في كثير من الأمور، وبين عليه الصلاة والسلام أهمية التفكير، عن عمرو بن مرة قال: مر النبي ﷺ على قوم يتفكرون فقال: ﴿لا تفكروا في الله وتفكروا في خلق الله﴾ (١٣٨)، وقال رسول الله ﷺ: ﴿تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله﴾ (١٣٩)، ولأهمية العلم والتعلم ولحق الإنسان في ذلك وانطلاقاً من مبادئ إنسانية الإسلام فتح المجتمع الإسلامي أبوابه للباحثين وطلاب العلم من غير المسلمين الذين لجأوا إليه من دول أخرى كالنساطرة وغيرهم، فضلاً عن من يقيمون فيه من المجوس واليهود وطوائف المسيحيين، ولم يكن هناك حجر على مناشطهم العلمية وتلقي العلم.

والقرآن الكريم يدعو الناس إلى استخدام حواسهم في تناسق مستمر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١٤٠)، والسمع والبصر من أهم وسائل الاتصال بالعالم حولنا، ومن خلالها تكون ملاحظة وتجربة واختبار النتائج، والفؤاد هو العامل الداخلي الذي يضع هذه المعلومات والنتائج في محتواها وإطارها المنهجي، والآية الكريمة بهذا تجمع بين الكون والإنسان، أو بين الذات والموضوع، أو بين الرؤية والتحليل والمقارنة والاستنتاج، وأشار القرآن إلى استنباط الأحكام، وهو جهد عقلي مضاف إلى المادة العلمية الموجودة، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١٤١).

والإبداع العلمي في أي أمر هو الانتقال بمستواه إلى مستوى أعلى يكون أكثر قدرة على العطاء من المستوى الأول، وهو غير مقتصر على أفق واحد أو محدد بجهة معينة، ولكنه جهد مشرق في آفاق وأماكن متعددة يقوم على الحق والفضل والخير ويؤخذ بين الناس بالتبادل المعرفي والثقافي، ومن هنا تبدو ضرورة إزالة أي

عائق يحول دون قدرة الفرد أو المجتمع على الإبداع والتعلم باعتباره حق للإنسان لا يحول بينه وبين مبتغاه أي عائق من نوعه، عنصرياً (عرقياً)، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً أو سياسياً أو دينياً، إن الالتزام بتعاليم الإسلام لا يمنع الأديب من الإبداع ولا يمنع العالم من الاكتشاف والاختراع، ولا يمنع الطبيب من الوصول إلى أنجع وسائل العلاج وابتكار الدواء . و القرآن الكريم يحث الناس على التفكير في آيات الله ومخلوقاته واكتشاف أسرار الكون والنفس البشرية، يقول عز من قائل : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ^(١٤٢)، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ ^(١٤٣).

إن الحق في التعبير والإبداع وطلب العلم كما يراه الإسلام يشمل التصوير العام للوجود والإنسان وحقائق الكون واستشعارها بحس سليم يمثل الذوق الفني والأدبي لهذا الاستشعار، فيما يراه من الطبيعة التي تحيطه وما يسود المجتمع الإنساني من سلوكيات ، والقرآن الكريم يوجه الأنظار إلى الطبيعة وما هو موجود بين السماء والأرض، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ^(١٤٤).

وإننا بهذه العجالة التي سبق إيراد بعض أجزائها في فصل سابق من هذه الموسوعة نتبين أهمية العلم وطلبه والثقافة والتعمق فيها ، فلو تقصينا كلمة العلم واشتقاقها في القرآن الكريم، وكذلك في نصوص الحديث النبوي الشريف، لوجدنا أنها ذكرت بما يزيد عن سبعمائة مرة، ولذلك فقد أجاز التشريع الإسلامي المعاهدات الثقافية وشجع عليها لأنه يريد أن يفتح آفاق العقل البشري على جوانب علمية، ويريد أن يأخذ بيد الإنسان ليريه من آيات الله الكبرى. والإسلام لا يتنافى مع العقل ولا مع العلم فهو دين عقل ، ودين فكر ونظر، ولا يقف عند حد الأخذ

والبحث، بل أمر بالبذل والعطاء ويوصي بالكشف والاختراع، وتنمية الإدراك والتفكير، ويوصي العلماء سواء أكان ذلك بالنسبة للفرد أم بالنسبة للمجتمع، والمعاهدات الثقافية والتعليمية بين الأمم والشعوب من شأنه أن يؤدي إلى حوار الحضارات وتلاقيها، والمعاهدات الثقافية تستطيع أن تضيف لبنة إلى التراث الإنساني والبناء الحضاري، يقول جورج سارتون : « لقد حقق المسلمون عباقرة الشرق، أعظم المآثر في القرون الوسطى، فكتبت أعظم المؤلفات قيمة وأكثرها أصالة وأغزها مادة باللغة العربية، وكانت من منتصف القرن الثامن حتى نهاية القرن الحادي عشر لغة العلم الارتقائية للجنس البشري حتى لقد كان ينبغي لأي كان، إذا أراد أن أن يلم بشقافة عصره، وبأحدث صورها أن يتعلم اللغة العربية»^(١٤٥).

والدين الإسلامي جعل الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها، وجعل العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وجعل المعرفة شرطاً من شروط الإيمان، ولذلك فلا عجب أن يجيز المعاهدات الثقافية، ومعلوم أن محمد النبي الأمي ﷺ بعث لينشر المعرفة والعلم والحكمة، وليطهر الناس وينقذهم من وهدة الضلالة والجهل، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(١٤٦).

إن الإسلام يدعو إلى المعاهدات الثقافية ذات الطابع العلمي الذي يحفظ للبشرية حقوقها وخصوصياتها، ويخلع عليها سبل المحبة والخير والتراحم، ومعلوم أن فداء الأسرى في معركة بدر اتخذ له الرسول ﷺ وسيلتين بالتعاقد على فك الأسرى من المشركين، منها ما هو مالي ومنها ما هو ثقافي، فلقد جعل الرسول ﷺ فداء الأسرى في بدر أربعة آلاف درهم لكل رجل من أسرة ثرية، إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين، إلى ألف واحد، هذا غير أشخاص آخرين كانت لهم مراكزهم الخاصة بلغ فداء الواحد منهم اثني عشر ألف درهم، ومن لم يكن يملك شيئاً فقد أمره الرسول ﷺ أن يعلم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة تعظيماً لشأن

العلم والتعلم، وكان هذا نهج خلفاء الرسول ﷺ من بعده وفك الأسر مقابل التعليم بمعهد ثقافي يحقق مصلحة إنسانية للبشر والمجتمعات، فالجاهل عدو نفسه وغيره، والمتعلم حكيم مع ذاته ومع الآخرين.

والسفارات الثقافية بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية وغيرها من الدول تعد إحدى الخصائص الواضحة المميزة لعهود بني أمية، وبني العباس وبني أمية في الأندلس، حيث يتناول الجانبان الإسلامي والبيزنطي الكتب والرسائل التي كانت تصاغ في أساليب ودية، وقد عقدت بينهما مفاوضات أسفرت عن معاهدات لإقرار التبادل الثقافي، وكانت تلك المعاهدات تنص على دراسة الكتب النادرة التي تتوفر لدى الجانبين، وتبادل البعثات العلمية، وتيسير مهام الباحثين في مدارس المسلمين ولم يبعد ابن خلدون عندما قال: «عندما تأخذ الدول الغنية في التقدم وتتسع جنبات حياتها ويستبحر عمرانها يستتبع ذلك انفتاحاً على العلوم والفكر واتساع دائرة الصلات الثقافية مع الأمم»^(١٤٧).

ولقد وصف صاعد الأندلسي مدى ازدهار الحضارة الإسلامية وأبعاد النهضة الدبلوماسية الثقافية التي تطرقت إلى الجوانب الفكرية، وكيف أنها اتخذت من الترجمة والتعريب والتدوين أكبر حركة عرفها الفكر الإسلامي، وما ذلك إلا عن طريق العلاقات الدبلوماسية الثقافية المتأثرة إلى حد كبير بالوضع السياسي في عهد بني العباس فقال: «لما أفضت الخلافة إلى الخليفة السابع عبدالله المأمون تم ما بدأ به المنصور والمهدي، ثم الرشيد، فأقبل على طلب العلم في مواضعه، واستخرجه من معادنه، بفضل همته الشريفة، وقوة نفسه الفاضلة، فداخل ملوك الروم وأتحفهم بالهدايا الخطيرة وأرسل اليهم الوفود، وسألهم صلته بما لديهم من كتب أفلاطون وأرسطوطاليس وأبقراط وجالينوس وأقليدس، وبطليموس وغيرهم من الفلاسفة، فاستخار لها مهرة الترجمة وكلفهم أحكام ترجمتها، فترجمت له على غاية ما أمكن، ثم حض الناس على قراءتها، ورغبهم في تعلمها، فنفتت سوق العلم في زمانه وقامت دولة الحكمة في عصره»^(١٤٨).

وقد نهج المأمون طريقة فريدة في سبيل الحصول على كتب الحكمة بمختلف الوانها وعلومها، فكان يرسل بعثات من المترجمين إلى بلاد الروم منهم ابن البطريق، ويحيى بن أبي منصور، والحجاج بن مطر، وسلم صاحب (بيت الحكمة) وغيرهم، وكان هؤلاء المبعوثين يتصيدون الكتب التي يجدونها ويساومون عليها أصحابها بالشراء أو بنقلها وترجمتها، وفي ذلك يقول حاجي خليفة: «كانت للمأمون في العلم رغبة فأوفد الرسل إلى ملك الروم، في طلب استخراج علوم اليونان، واستنساخها بالخط العربي، وبعث المترجمين لذلك، فأوعى منها واستوعب، وعكف عليها النظار من أهل الإسلام، وخدموا فنونها، وانتهت إلى الغاية أنظارهم فيها، وخالفوا كثيراً من آراء المعلم الأول واختصوه بالرد والقول ودونوا في ذلك الدواوين»^(١٤٩).

ج - المعاهدات التجارية .

المعاهدات التجارية هي التي تبرم بين دول معينة لتنظيم الشؤون التجارية والاقتصادية والمالية بين الأمم، مثل تبادل السلع التجارية، وإنشاء دور أموال وحفظها، وإعطاء قروض من دولة لأخرى إلى غير ذلك من الأمور الاقتصادية، وأدلة جواز عقد المعاهدات الاقتصادية في الدبلوماسية الإسلامية هي نفسها أدلة إباحة البيع والتبادل التجاري في الفقه الإسلامي، فلقد أباح الله سبحانه وتعالى البيع بين الناس ولم يخصصه أو يحجره إلا ما كان بيعاً حراماً أو فاسداً، وقد وردت أدلة من السنة تخصص العموم فحرمت أشياء بعينها من البيع، مثل العينة والمنابذة والملاسة والربا والنجش والبيعتين في بيعة ويبيع المواد المحرمة مثل الخمر والحوم الخنزير والدم المخصص للأكل والشرب، وهكذا يظل البيع على عموم الإباحة ما عدا الأمور التي خصصت منه بدليل، ومن أنواع البيع المباح بيع السلع بين دولة وأخرى فإن إباحة البيع بين دولة وأخرى هو إباحة لعقد معاهدة لتنظيم أمور البيع، إلا أنه يطبق على كل مادة اقتصادية حكم المادة التي تتناولها المعاهدة، فيحرم التعاقد على البيوع المحرمة والمنتجات المحرمة أو ما يفضي إلى أكل أموال الناس

بالباطل بحكم الشريعة الإسلامية، وكل معاهدة داخلها الربا فهي باطلة، كما لا يجيز الإسلام أخذ معونات مالية لأنها وسيلة قد تُفْضِي لبسط سيطرة ونفوذ الدول الكبرى على بلاد المسلمين كما هو مشاهد محسوس في حاضرنا اليوم، إذ إن تلك المساعدات اتخذت ذريعة للتدخل في شؤون الدول الإسلامية فانتهكت حقوق الإنسان وحورب الإسلام بوسائل متعددة بسبب تلك المساعدات، وأباح الإسلام أخذ القروض والديون بوجهها الشرعي لا زيادة ولا نقصان ولا ربا أو فوائد، وموضوع المعاملات التجارية في الإسلام مبسوط في كتب الفقه، وأقوال العلماء في هذا كثيرة وواضحة في أنواع العقود التجارية وتبادلها بين المسلمين وغير المسلمين والأعمال التجارية مما أباحها الله سبحانه وتعالى وحرم ما سواها.

وفتح الإسلام باب العمل أمام الإنسان ولم يجعله مجرد حق له بل أوجب عليه ذلك في حق من يعول ويقوت، بل رعاه وأثاب عليه وحث على الحركة والنشاط كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ لَيْتِبُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٥٠)، وعن الثروات والصناعات المعدنية والعمل فيها يقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٥١﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١٥١)، وعن التجارة والعمارة يقول عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١٥٢)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾^(١٥٣)، هذه مجرد أمثلة وليست استقصاء تبين آفاق العمل المفتوحة أمام الإنسان كما جاءت في الإسلام ينشط فيها وفي نظائرها من خلال عقود البيع والشراء، وله الحق في الأجر إذا كان يعمل لغيره بعقد وعهد يتفق عليه، وكانت تلك سنة الأنبياء أعمالاً لشرع الله جل جلاله، فقد أجر نبي الله موسى عليه السلام نفسه لنبي الله شعيب عليه السلام كما هو معلوم في

الكتب المقدسة الصحيحة التوراة والإنجيل وكذلك كما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَإِنْ أَنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٥٤﴾.

وعلى المتعاقدين الوفاء بما تشارطا عليه، والقول في حقوق العامل في حال القدرة والضعف والعجز محل عناية في الإسلام، وهو مرتبط بالعمل كجهد وبالعامل كإنسان وبأهله كمسؤولية، والإنسان في استقراره وحركته وسعيه يجني ثمار عمله وجهده، ومن حقه أن يحتفظ به وأن ينفق منه وأن يورثه أهله من بعده، وما يشترطه الإسلام هو أن يكون المال طيب المصدر والمصرف، قال رسول الله ﷺ: «أبها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»^(١٥٥)، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٥٧﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: «يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك»^(١٥٨).

ولقد سبق الكلام عن مشروعية العمل والكسب، وما كرم الله به أنبياءه من توفيقهم إلى طرق العمل والإنتاج، فالعاملون هم الذين يحملون عملياً مسؤوليات المجتمع الاقتصادية ومن جهودهم تتوافر جميع الموارد التي يحتاج إليها الإنسان في حياته. يقول عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده»^(١٥٩)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خيراً لك، وإن تمسكه شركك، ولا تلام على كفاف. وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى»^(١٦٠)، وفي الحديث حض على الكسب والإنفاق، هذا بعد

أن يسر الله أبواب الكسب الشريف للأفراد والجماعة بعد بذل الجهد المشروع فيه وطلبه بوجه حق، وليس من خلال افتعال الحروب لتدمير الناس وقتلهم للحصول على المال قبل الحرب وأثناء الحرب وبعد الحرب مع أن الناس بينهم عهود ومواثيق وعقود لا تصح معها الحرب، ومع وجود وسائل عديدة يمكن بواسطتها حل المشكلات وفض المنازعات بعيداً عن الحرب، ولكن تجار الحروب والمغامرين بالقتال لا يروق لهم الحصول على المال إلا من هذا الطريق يهلكون الحرث والنسل.

وقد فرض الله تعالى التعاون بين الناس من خلال المعاملات التجارية وأنها أساس في الحياة الإنسانية وحق للإنسان في التكافل الاجتماعي، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١٦١)، فجعل الله جلا وعلا الزكاة صلة بين القادرين أي بين الأغنياء والفقراء وغير القادرين، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها وصرفها امثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالتَّمْسَاكِينِ وَالتَّعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالتَّمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالتَّغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَالتَّوَالِفِ حَكِيمٌ﴾^(١٦٢)، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿وَاحْلُلْ لِّلَّهِ الْبَيْعَ وَحَرِّمِ الرِّبَا﴾^(١٦٣)، ومن ثم فالدولة الإسلامية لها أن تمارس المعاهدات التجارية في الحدود التي رسمتها الشريعة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١٦٤)، ومعلوم أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع أهل الكتاب في الكثير من المعاملات التجارية، ومنها قصة فداء الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي كان بحكم الظلم والعدوان مملوكاً لليهودي عثمان بن الأشهل في المدينة المنورة، والذي اشترط على فك أسره من الرق الكثير من المال والغذاء مع أن سلمان رضي الله عنه كان حراً سليل الأحرار في فارس، فقد كان ابن لدهقان جي أحد الأمراء الوزراء في بلاده وكان سلمان يسمى (مابه) لم يرض بأي ديانة من الديانات المنتشرة في بلاد فارس (المانوية، المزدكية، الزرداشتية، الصابئة) فخرج يطلب النور من ديانات السماء حتى وقع في قلبه الإسلام فأسلم.

وقد وقع في أسر العبودية فأصبح مملوكاً بسبب غدر الإنسان لأخيه الإنسان وانتهاك حقوقه، وقد عاهد الرسول ﷺ ابن الأشهل على ذلك مع أن: «ابن الأشهل قد أسرف في جشعه اليهودي حين فرض على (مابه) سلمان رضي الله عنه تلك الفدية الضخمة مقابل حريته، فقد علم أن محمداً ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم لن ييخلوا على (مابه) بمعونة مهما كان قدرها لإنقاذه من العبودية، وكان (مابه) نفسه يستكثر هذه الفريضة حتى كاد يئأس من تداركها، فليس من اليسير أن يؤدي للملكة ثلاثمائة نخلة وأن يكفل له حياتها بعد غرسها، ثم أربعين أوقية من الذهب لا ينقص ذلك غرسة واحدة ولا درهماً واحداً»^(١٦٥)، ولكن إن مع العسر يسراً، وشد ما اضطرب الفتى (مابه) يوماً من الأيام حين أبصر رسول الله ﷺ يمد يده إليه بقطعة من الذهب لا تتجاوز حجم بيضة الدجاجة وهو يقول ﷺ: «خذ هذه فأدها مما عليك يا سلمان»^(١٦٦)، وعلم مابه أن (سلمان) هو الاسم الذي يطلقه عليه رسول الله ﷺ كشأنه في تبديل أسماء بعض الصحابة ممن لا تروقه أسماؤهم الجاهلية، ولكنه ظل في دهشته من هذه السبيكة التي يريد أن توفي ما عليه فديه لابن الأشهل، وقد تعامل الرسول ﷺ في كثير من المعاملات التجارية والمعاهدات مع غير المسلمين، ففي قصة الصحابي الجليل بلال بن رباح رضي الله عنه الذي اقترض بعض المال من أحد اليهود وقد أذن وقت السداد ولم يكن لدى بلال ما يدفعه فيغرم، ففرج الله جل جلاله الأمر وجاءت رسول الله ﷺ زاملتين محملة بالأمثلة والملابس والذهب والفضة فدفعها ﷺ إلى بلال، وقال له: «أدي ما عليك»، وفاء لعقد القرض وهو نوع من العهود التجارية. وسيرة الرسول ﷺ مليئة بمثل هذا وغيره، ويمكن للقارئ الرجوع إلى كتب المعاهدات والوثائق السياسية للدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى العصر الحاضر من مثل كتاب محمد حميد الله: (الوثائق السياسية لعصر النبوة والخلافة الراشدة)، ومعلوم أن الرسول ﷺ عندما لحق بالرفيق الأعلى كانت درعه الشريفة مرهونة لدى يهودي على طعام لأهله وهذا مثل آخر للمعاهدات والمعاملات التجارية بين المسلمين وغير المسلمين.

وللمسلم أن يمارس المبادلات التجارية كما يحب داخل دار الإسلام وخارجها، كما يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام والمتاجرة بها مع المسلمين، وكانت الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل تبدي كثيراً من التسامح مع غير المسلمين في الدخول إلى أرضها، وممارسة التجارة فوق ترابها، وفتح أبوابها لينتقل غير المسلمين من بقعة إلى بقعة، وكانت العادة تجري بمنح هؤلاء التجار غير المسلمين عهداً أماناً لمدة أربعة شهور بحسب التقويم الهجري، وقد تكون هذه المدة قابلة للتجديد إذا لم يتمكن هؤلاء التجار من إنجاز معاملاتهم وتصريف بضائعهم خلال الفترة التي حددتها الدولة الإسلامية، وإذا رغب التاجر غير المسلم في الإقامة مدة تصل إلى حد السنة القمرية فللدولة الإسلامية الحق أن تنظر إليه حينئذ على اعتبار أنه ذمي، ومن ثم يتوجب عليه دفع الجزية وتمنحه حق الأمان، وله خلال هذه السنة أن ينتقل بحرية تامة داخل دار الإسلام، على أن لا يدخل إلى الأماكن الإسلامية المقدسة مثل مكة المكرمة والمدينة المنورة لخصوصيتها الشرعية مما سبق الحديث عنه حفاظاً على النظام العام والأمن العام والصحة العامة.

ومن الأمور المهمة التي كانت تنص عليها المعاهدات التجارية في الدولة الإسلامية وتضعها في الاعتبار العوائد التي كان ينبغي على التجار غير المسلمين أن يقوموا بدفعها وهي ما يسمى بالتعشير أو العشر وهو ما شرحناه سابقاً في هذا الباب، ولقد كان المسلمون كالعهد بهم أكثر تسامحاً مع التجار من رعايا الدول غير المسلمة، وقد سجلت بعض كتب الفقه هذا التسامح مثل كتاب: (المخارج في الحيل للشيباني)، وكتاب: (الحيل للخصاف)، فقد تصور وافترض هؤلاء الفقهاء ألواناً من المعاهدات التجارية وتوسعوا في شرح أنواع البضائع الجائزة، والبضائع المحرمة، وبيان الثروات القومية التي يمكن أن تعود بنفع كبير على الاقتصاد الإسلامي من وراء ذلك، كما أن الشريعة الإسلامية فيها يان للتسهيلات الائتمانية التي تعنى باستيراد البضائع من الآلات والأدوات اللازمة للمشروعات

الحيوية في الدولة الإسلامية وجواز ذلك ولا تعد من باب القروض الأجنبية، فهي من باب التجارات الخارجية التي تتناولها المعاهدات التجارية عادة فيجوز في مثل هذا النوع أخذها بثمن مؤجل من حقيقة ثمنه الأصلي لو دفع حالاً على أن لا يكون بمعاملة الربا بل بمعاملة البيع الآجل، بمعنى أنه لا يصح أن تشتري المبيع بثمنها حالاً ويكتب الدين على المشتري بالثمن وفائدته كما هو جار الآن في كثير من دول العالم وبتكاثرات المال وفوائده بالربح المركب، حتى لتفوق في كثير من الأحيان قيمه الفوائد قيمة ثمن المبيع، فأين وكيف تحفظ حقوق الإنسان وقد التهم ماله الفوائد وتراكت، ويكون الشراء في المعاهدات التجارية الإسلامية بثمن نسيئة آجل دون ربا أو فوائد، وإن كان المؤجل أكثر من المعجل يكتب الصك أو المعاهدة بهذا الثمن المؤجل فقط دون فوائد، فهذه المعاهدة من التسهيلات الائتمانية الجائزة شرعاً، إذ يجوز لصاحب السلعة أن يجعل لسبعته ثمنين ثمناً حالاً وثنماً مؤجلاً أجلاً واحداً معيناً، أو ثمناً بالتقسيم لعدة آجال، ولذلك يجوز أن يساوم البائع المشتري بأي الثمنين يقبل الشراء بهما، كما يجوز أن يساوم المشتري بأي الثمنين يقبل البيع بهما، وهذه كلها مساومة على الثمن وليس بيعاً، فإذا اتفقا على سعر معين وباع البائع المشتري بالسعر الحال فقبل المشتري أو باعه بالسعر المؤجل فقبل فإن ذلك صحيح في الإسلام وليس فيه غرر أو ضرر أو جهالة تنتهك حقوق الإنسان المالية سواء للبائع أو المشتري، لأنه مساومة على البيع وليس بيعاً، والمساومة جائزة فالرسول ﷺ ساوم في البيع والشراء، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً بثمن يزيد، أي بالمزايدة، وقد قال الفقهاء: لو قال المشتري: اشتريت هذه السلعة نقداً بخمسين ونسيئة بستين، فقال البائع: بعثها نسيئة بستين، أو قال: بعثها نقداً بستين أو أي ثمن يريده صح البيع إذا تراضوا على ثمن معين معجل أو مؤجل^(١٦٧)، مما ليس فيه ربا وضرر تنتهك به حقوق الإنسان المالية ويكلف ما لا يطبق ولذلك حرم الإسلام الربا .

وعن نظام الدولة الإسلامية في سياستها الداخلية والخارجية في التشريع والإدارة والعلاقات الدولية نجد المستشرق البريطاني مونتجومري واط يقول في حديث جامع له عن ماهية الإسلام وحقيقته كما ترى في شخص النبي محمد ﷺ وصدق نبوته وقيم الدين الإسلامي الإنسانية والسياسية والدبلوماسية فيقول : «هناك - على العكس - أسباب قوية تؤكد صدق (محمد) ﷺ ونستطيع في مثل هذه الحالة الخاصة أن نبلغ درجة عالية من اليقين، لأن النقاش حول هذه المسألة .. يعتمد على وقائع ولا يمكن أن يتضمن خلافاً في التقدير حول الأخلاقية الإسلامية ، فليس توسع العرب شيئاً محتوماً أو آلياً وكذلك لإنشاء الأمة الإسلامية، ولولا ذلك المزيج الرائع من الصفات المختلفة الذي نجده عند محمد ﷺ لكان من غير الممكن أن يتم هذا التوسع، ولاستنفذت تلك القوى الجبارة في غارات على سوريا والعراق دون أن تؤدي لنتائج دائمة. ونستطيع أن نميز ثلاث هبات مهمة أوتيتها محمد ﷺ وكانت كل واحدة منها ضرورية لإتمام عمل محمد ﷺ بأكمله، لقد أوتيتي أولاً موهبة خاصة على رؤية المستقبل، فكان للعالم العربي بفضلته أو بفضل الوحي الذي ينزل عليه حسب رأي المسلمين، أساس فكري (أيديولوجي) حُلَّتْ به الصعوبات الاجتماعية، وكان تكوين هذا الأساس الفكري يتطلب في نفس الوقت حدساً ينظر في الأسباب الأساسية للاضطراب الاجتماعي في ذلك العصر، والعبقرية الضرورية للتعبير عن هذا الحدس في صورة تستطيع إثارة العرب حتى أعمق كياناتهم، وكان محمد ﷺ ثانياً رجل دولة حكيماً . ولم يكن هدف البناء الأساسي الذي نجده في القرآن، سوى دعم التدابير السياسية الملموسة والمؤسسات الواقعية، ولقد ألمحنا خلال هذا الكتاب غالباً على استراتيجية محمد ﷺ السياسية البعيدة النظر على إصلاحاته الاجتماعية، ولقد دلّ على بعد نظره في هذه المسائل الانتشار السريع الذي جعل من دولته الصغيرة امبراطورية، وتطبيق المؤسسات الاجتماعية على الظروف المجاورة واستمرارها خلال أكثر من ثلاثة عشر قرناً. وكان محمد ﷺ

ثالثاً رجل إدارة بارعاً، فكان ذا بصيرة رائعة في اختيار الرجال الذين يندبهم للمسائل الإدارية، إذ لن يكون للمؤسسات المتينة والسياسة الحكيمة أثر إذا كان التطبيق خاطئاً متردداً، وكانت الدولة التي أسسها محمد ﷺ عند وفاته مؤسسة مزدهرة تستطيع الصمود في وجه الصدمة التي أحدثها غياب مؤسسها، ثم إذا بها بعد فترة تتلاءم مع الوضع الجديد وتتسع بسرعة خارقة اتساعاً رائعاً^(١٦٨).

ما تقدم موجز عام لحقيقة الدبلوماسية والسياسة في الشريعة الإسلامية وحقوق غير المسلمين في تعاملاتهم السياسية والعلمية والثقافية والتجارية وإبرام العهود وتوثيق العقود التي اعتد بها حتى غير المسلمين مما رأوه في شرع الإسلام، وصدق الله العلي العظيم إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾^(١٦٩).

٥ - سمات الحقوق الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية

استكمالاً لأبعاد الحقوق السياسية والدبلوماسية في الإسلام نعرض موجزاً مختصراً عن ملامح الحقوق الدبلوماسية الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومدى التزام الدولة السعودية بها ليكون القارئ على دراية أساسيات تلك الحقوق، ولزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى ذلك في الكتب والمصادر الخاصة بالموضوع مما سنورد عناوين بعضها في هذا البحث ومما هو موجود في ثبوت المراجع في الموسوعة.

يرتبط تاريخ المملكة العربية السعودية ارتباطاً وثيقاً بالإسلام والدعوة الإسلامية، والمملكة العربية السعودية تضم جزءاً كبيراً من جزيرة العرب فيها مهبط الوحي وفيها قبلة المسلمين، ودار بعثة النبي ﷺ مكة المكرمة ودار هجرته ومشواه المدينة المنورة. وللمملكة العربية السعودية إلى جانب مسؤوليتها الدينية مسؤولية دولية كبرى مع الدول الإسلامية والعربية والأجنبية، ومعلوم أن العلاقات السياسية الدولية لأي دولة تخضع لنظام قانوني واضح المعالم ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع السياسي الدولي، ويمثل ذلك القانون الدولي في: «جملة من القواعد التنظيمية

الملزمة، تحكم تصرفات الدول في النظام السياسي الدولي فتكسبها حقوقاً وتفرض عليها التزامات، وتقرر هذه القواعد مسؤولية الدول عند مخالفة الالتزامات المفروضة عليها»^(١٧٠)، والقانون الدولي يتوافق في كثير من مبادئه مع الشريعة الإسلامية في هذا الصدد إن لم يكن قد استفاد منه كثيراً، وهو ما عقدته المملكة، والتزمت به من اتفاقات دولية مع الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وما تمارسه من نظم دبلوماسية في ظل الشريعة السمحاء منذ أن أسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله - المملكة العربية السعودية، يقول الشيخ محمد حسين مخلوف - رحمه الله - : « أسس عبدالعزيز ملكاً يتضمن شعاره كلمة التوحيد الخالص، وأساسه إعزاز الإسلام، وأهدافه إسعاد الأمة التي لبثت دهوراً ترزح تحت أثقال الظلم والجبروت، وتعاني أقسى الشدائد، وشر ضروب القوضى، بل عمل على إسعاد المسلمين الوافدين من أقطار المعمورة لزيارة بيت الله المعظم، وحرم رسوله الأعظم ﷺ، وتأمين السابلة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، تأميناً منقطع النظير في جميع ممالك العالم حتى أصبح مضرب الأمثال وعنوان الملك العادل»^(١٧١)، ويقول الأستاذ محمد أبو النجا : «ظل ابن السعود يحارب على جملة ثلاثين سنة، ما عرف للراحة طعماً حتى بنى ملكه، وثبت أركانه بحد سيفه، وقضى على الفتنة وأشاع الأمن بين ربوع نجد والحجاز، كنت أسمع وأنا صغير أن المتوجه لحج بيت الله وروضة رسوله ﷺ يعد أكفانه بين طيات زاده ويترك وصيته، ويودع الأهل والصحاب، خشية عدم رجوعه، أما اليوم فقد أصبح السفر لتأدية فريضة الحج رحلة ممتعة تحفها أسباب الطمأنينة والأمان»^(١٧٢).

وهكذا كان الأمن ولا يزال وسيظل بمشيئة الله تعالى أهم الركائز التي يقوم عليها منهج المملكة العربية السعودية في رعاية المواطنين والوافدين وحفظ حقوقهم إعمالاً لشريعة الإسلام وإنفاذاً للمعاهدات السياسية والدبلوماسية بين المملكة والدول التي يزور رعاياها المملكة العربية السعودية في حج أو عمرة أو زيارة أو تجارة أو

رسالة أو سفارة، ولقد حدد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - في خطابه للشعب السعودي بمناسبة صدور النظام الأساسي للحكم أحد مهام المملكة في رعاية بيت الله العتيق ومسجد رسوله الأمين ﷺ، وتحقيق الأمن فيهما وكافة ربوع المملكة بقوله: «أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود كما أرادهما الله بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة، والعبادة على الوجه الصحيح، وأن تؤدي المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية»^(١٧٣)، وتشير المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم إلى أنه يجب أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها»، حفاظاً على حقوق كل الناس من مسلمين وغير مسلمين، وعن أهمية تحقيق الأمن وأنه مبدأ إسلامي ومطلب إنساني، يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - يرحمه الله - : «لقد حكمت هذه البلاد حكومات قوية ولكنها لم تقدر على تأمين الطريق، أما اليوم فالأمن سائد في طول البلاد وعرضها قد لمستموه بأيديكم وهذا من فضل ربي علينا، ونحن لا نقول هذا للإفتخار، وإنما للإشارة إلى أننا أنا وأسرتي وشعبي وجندي جند من جنود الله يسعى لخير المسلمين ولتأمين راحة الواقدين إلى بيت الله الحرام ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾»^(١٧٤).

وفي أقوال حكيمة تعكس عمق الإدراك الواعي للمواثيق الدولية وأهمية الالتزام بالعهود الدولية يقول الملك عبدالعزيز: «إن للدول الأجنبية المحترمة علينا حقوقاً ولنا عليهم حقوق، لهم علينا أن نفي لهم بجميع ما يكون بيننا وبينهم من العهود ﴿ان العهد كان مسؤولاً﴾، وإن المسلم العربي ليشين دينه وشرفه أن يخفر عهداً، أو ينقض وعداً، وإن الصديق أهم مال نحافظ عليه، إن علينا أن نحافظ على مصالح الأجانب، ومصالح رعاياهم المشروعة، محافظتنا على أنفسنا ورعايانا، بشرط أن لا تكون المصالح ماسة باستقلال البلاد الديني والدنيوي، تلك حقوق يجب علينا مراعاتها واحترامها، وسنحافظ عليها ما حيينا إن شاء الله تعالى»^(١٧٥).

وفي العبارات التالية يحدد الملك عبدالعزيز أساس منهجه في العلاقات الدولية، وانحيازه التام والحاسم ليس لمصالح المملكة فحسب ولكن الانحياز إلى العدل والقسط والحق لما فيه صالح الإسلام والمسلمين، وحفظ حقوق المسلمين وغير المسلمين بما للجميع من حقوق وما عليهم من واجبات، فيتحدث مخاطباً الدول المستعمرة لبلاد المسلمين على مساعدة المسلمين في أدائهم لشعائهم والحصول على كافة حقوقهم فيقول: « ففيما يتعلق بهذه الديار نطلب منهم (أي الحكومات غير المسلمة) أن يسهلوا السبل إلى هذه الديار المقدسة، للحجاج والزوار والتجار والوافدين، ثم إن عليهم حقاً فوق هذا كله، وهو أهم شيء يهمنا مراعاته فذلك أن لنا في الديار النائية والقصية إخواناً من المسلمين ومن العرب، نطلب مراعاتهم وحفظ حقوقهم، فإن المسلم أخو المسلم يحنو عليه كما يحنو على نفسه في أي مكان، وإنني أؤكد لكم بأن المسلمين عموماً والعرب خصوصاً كالأرض الطيبة كلما نزل عليها المطر نبتت نباتاً حسناً، وإن المطر الذي نطلبه هو الأفعال الجميلة من الحكومات التي لها علاقة بالبلاد التي يسكنها إخواننا من العرب والمسلمين، وإن الأرض الطيبة هم المسلمون عامة والعرب خاصة، ولي الأمل الوطيد في أن الحكومات المحترمة ذات العلاقة بالبلاد الإسلامية والعربية لا تدخر وسعاً في أداء ما للعرب والمسلمين من الحقوق المشروعة في بلادهم، أسأل الله أن يجعل أفعالنا أجمل من أقوالنا وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح»^(١٧٦).

وبعد استتباب الأمن داخل المملكة العربية السعودية سعى الملك عبدالعزيز إلى تعزيز العلاقات الخارجية مع كثير من دول العالم، فاعتبر الدبلوماسية وسيلة من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتنفيذ سياستها الخارجية، ولقد أظهر الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في هذا الصدد ذكاءً بالغاً ووعياً ثاقباً، فلم يكن في يوم من الأيام يعتمد على وسيلة دبلوماسية بعينها، وإنما كان يختار من الوسائل الدبلوماسية ما يناسب الهدف الذي يتطلع إليه مع المرونة، كل ذلك في ضوء ما يحيط

بيلاده من ظروف ومستجدات دولية، ولم يكن - يرحمه الله - يتقيد في ذلك بأي قيد، اللهم إلا قيد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لأن هدفه دائماً هو حماية حقوق ومصالح الدولة وشعبها وتراثها العظيم . لقد شرع الملك عبد العزيز - يرحمه الله - في التفاوض مع الدول الأجنبية وأبرم معها الاتفاقيات التي تضمن للدولة الوليدة البقاء والاستقرار، وتدعم من ناحية أخرى مكانتها على الصعيد الإقليمي والدولي، وتعتبر معاهدة «دارين» التي أبرمها الملك عبدالعزيز مع الحكومة البريطانية في ١٨ صفر ١٣٣٤هـ، الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٥م، من أولى الاتفاقيات التي عقدها في هذا المجال، وقد انتهت هذه المعاهدة بإبرام معاهدة «جدة» في ١٨ ذي القعدة ١٣٤٥هـ الموافق ٢٠ مايو/أيار ١٩٢٧م، والتي اعترفت فيها بريطانيا بالاستقلال المطلق لممالك صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها.

وقد تلا معاهدة دارين العديد من المعاهدات مع الدول والممالك المجاورة بغرض تعيين الحدود وتنظيم العلاقات ومنع عشائر كل دولة من الاعتداء على عشائر الدولة الأخرى، مثل اتفاقية المحمرة التي أبرمها مع حكومة العراق في ٧ رمضان ١٣٤٠هـ الموافق ٥ مايو ١٩٢٢م والتي أضيف إليها بروتوكول العقير في ١٢ ربيع الثاني ١٣٤١هـ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٢٢م، وتستهدف هذه الوثائق في مجملها تحديد الحدود بين المملكة والعراق والكويت، مع إلزام كل دولة بمنع عشائرها من الاعتداء على عشائر الدولة الأخرى، مع إمكان اتخاذ الدولتين تدابير مشتركة لتأديب العشائر المعتدية إذا حالت الظروف دون قيام إحداها بالتأديب اللائق. ثم استكملت الاتفاقية والبروتوكولان السابقان باتفاقية جديدة هي «اتفاقية بحرة»، والتي قام الملك عبدالعزيز بإبرامها مع العراق في ١٤ ربيع الثاني ١٣٤٤هـ الموافق الأول من نوفمبر ١٩٢٥م، وفي اليوم التالي وقع الملك عبدالعزيز مع الأردن اتفاقية «حذاء»، لأجل تعيين الحدود بين المملكة وشرق الأردن، وتسوية بعض المسائل العالقة بين الدولتين في هذا الصدد، ويلاحظ أن المعاهدات السابقة كان التفاوض بشأنها والتوقيع عليها يتم تحت إشراف الملك عبدالعزيز مباشرة، وفي

بعض الأحيان كان يتولى المفاوضة والتوقيع على المعاهدة بنفسه، كل ذلك دون إغفال رأي أهل المشورة والخبرة. وقد أبدى الملك عبدالعزيز وهو يمارس هذا النوع من الدبلوماسية قدراً كبيراً من الذكاء وبعد النظر، والإحاطة بكافة الظروف والمستجدات الجارية على صعيد العلاقات الدولية فكان يتشدد عندما يكون للتشدد موضع، ويتساهل عندما يكون التساهل ذكاءً وفطنة، تماماً كما حدث عندما قبل إبرام معاهدة دارين مع بريطانيا بالرغم مما كانت تحتويه من شروط جائرة فقد اقتدى في ذلك بسنة الرسول ﷺ في صلح الحديبية لمقتضى الحكمة والمصلحة.

وانك لتشعر مع الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في شمائله السياسية والدبلوماسية بالقلب الكبير الذي أقام ذلك الملك الشامخ وبنى ذلك الصرح الوطيد، مما كان يحرص عليه في إقامة العدل وتوفير أسباب الحماية والحياة لرعاياه جميعاً وحفظ حقوق المواطنين وغير المواطنين من منطلقات الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة. وتحقيق الدبلوماسية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، يتجلى برهانها في أقوال وشهادات الكثير من الساسة وأرباب السلطان والعلم والفكر ممن عاصرو الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - وخبروه خصوصاً من غير العرب والمسلمين، عرفوه متحدثاً ومحاوراً وخطيباً ومفاوضاً سياسياً ومباصطاً اجتماعياً، والعديد من السجاياء والمناقب الكريمة، وفي هذا الشأن يتحدث الدكتور فون ويزل الذي زار الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - عام ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م فيقول عنه: «وفي ابن سعود ميزة أخرى وهي أنه كريم صادق وقد حادثته مرتين في شؤون مختلفة بعضها دقيق جداً فلم ألاحظ قط أنه يلبس الباطل ثوب الحق، نعم كان سياسياً أحياناً في أجوبته فلا يقول كل ما يعرفه، ولكنه لم يتلفظ بكلمة واحدة غير صادقة، والظاهر أن هذا شأنه مع الجميع فإني لما قابلت القناصل الأجانب في جدة قالوا لي: إذا قال لك ابن سعود شيئاً فثق أنه يقول لك الحقيقة التي لا تشوبها شائبة»^(١٧٧). وفي كتابه: (الحج إلي بيت الله الحرام) الذي صدر عام ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م يتحدث

إيتين دينيه الكاتب الفرنسي عن الملك عبد العزيز فيقول: «وبعد صلاة المغرب وتناول العشاء عدنا إلى أماكننا لسماع الخطبة التي سيلقيها هذا المسلم العظيم، وما هي إلا هنيهة حتى بدأ جلالتة ولم يغير شيئاً من هيئته الأولى فيها هو جالس في مكانه وقد انحنى قليلاً نحو الحاضرين وابتدأ خطابه بإلقاء طبعي سهل، كان خالياً من تلك الإشارات التمثيلية الثقيلة، سالماً من تلك الحركات المتكلفة الركيكة وتلك الاصوات المزعجة، فالرزانة والرجولة الكاملة والاعتداد بالنفس كلها كانت تنفجر في خطبته، ومن العجيب ألا يفارق حالته العادية وهدوء المعتاد، حتى في ذلك الوقت الذي يبحث فيه أخطر المسائل وأهمها، ولم نر منه إشارة سوى ضم سبابته حينما يتكلم عن الاتحاد، وتفريقهما حينما يتكلم عن التفرق، ورغم هذا كله فقد كنا نحس بأن وراء هذا الهدوء وهذه البساطة وهذه الرزانة حزماً وعزماً وبطولة فذة يختص بها»^(١٧٨)، أما كيرمث روزفلت المؤرخ الأمريكي في كتابه: (العرب والتاريخ والبتروول) فيقول عن الملك عبد العزيز قائلاً إنه: «يملك لب كل زائر يفد عليه من الخارج، ويمنحه صبراً لا ينفد، وحباً للاستطلاع لا حد له، وله براعة في أن يجعلك تشعر بأنك فرد من أسرته القريبة على الرغم من توسط ترجمان بينك وبينه فيما تتبادلانه من حديث»^(١٧٩)، ويعلق كنت وليامز عن الملك عبد العزيز ومناقبه الخطابية قائلاً: «مواهب ابن سعود الخطابية عظيمة، فهو يظهر مقدرة عجيبة في أحاديثه العامة والخاصة، وهو إذا تكلم تدفق كالسيل يحب التحليل ورد الشيء إلى أصله، شديد الولع بتشريح المواضيع تشريحاً يدل على ذكاء وفطنة ولباقة، يخاطب البدوي بلهجة البدوي والحضري بلهجة الحضري وما استمع أجنبي إليه إلا خرج مفتوناً بحديثه»^(١٨٠).

وتظهر آثار العمل الدبلوماسي في المملكة العربية السعودية بأبعاده الإسلامية في زمن الملك عبد العزيز عندما عمد إلى تأسيس مديرية للشؤون الخارجية مقرها مكة المكرمة وأنشأ لها مكتباً في جدة، وبقي الوضع على هذا النحو إلى أن صدر الأمر الملكي السامي الكريم في ٢٦ رجب عام ١٣٤٩ هـ الموافق ١٦ ديسمبر

١٩٣٠م بتحويل مديرية الشؤون الخارجية إلى وزارة الخارجية، ويمثل إنشاء وزارة الخارجية تطوراً هاماً في تاريخ العلاقات الدبلوماسية والسياسية للمملكة العربية السعودية، فقد صارت ممارسة هذه العلاقات تتم عبر أجهزة متخصصة ورجال محترفين للعمل الدبلوماسي وفقاً للتوجيهات المباشرة من الملك عبدالعزيز يرحمه الله ، ويعود ذلك إلى اتساع علاقات المملكة مع الدول الأخرى وازدياد أهميتها بعد أن كان التمثيل الدبلوماسي للدول الأجنبية يشبه الجزيرة العربية مقتصر على بعض قنصليات في الحجاز لرعاية شؤون الحج، وكان عدد الأشخاص الذين يتولون القيام بأعباء هذا التمثيل محدوداً للغاية، ولم يكن لأي منهم صفة التمثيل الدبلوماسي المتعارف عليها دولياً. وكانت أول بعثة دبلوماسية يتم تأسيسها للمملكة العربية السعودية في الخارج مفوضية الملك عبد العزيز - يرحمه الله - في لندن عام ١٣٤٩هـ ثم تلتها البعثة في بغداد عام ١٣٥٢هـ ثم القنصلية السعودية في دمشق عام ١٣٥٢هـ ثم البعثة السعودية الدبلوماسية في القاهرة عام ١٣٥٥هـ ثم توسعت المملكة في افتتاح ممثلياتها بالخارج توسعاً كبيراً، وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتتابع إرسال السفراء وإيفاد المبعوثين، ومن مظاهر اهتمام المملكة العربية السعودية بالدبلوماسية الإسلامية أن سعت وزارة الخارجية إلى إنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية للقيام بمهمات تدريب الموفدين للعمل في ممثليات المملكة في الخارج عملاً بالتقليد الإسلامي الذي كان يسعى إلى تدريب المرشحين لأعمال السفارات قبل تقلدهم مناصبهم^(١٨١).

ولقد ترك إنشاء وزارة الخارجية آثاراً بالغة على ممارسة العمل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية، فازداد تنوع الوسائل التي تلوذ بها الدبلوماسية السعودية لتحقيق أهداف سياستها الخارجية، كما طرأ تطور هام على الأهداف التي كان الملك عبد العزيز يتوخى تحقيقها عبر استخدام هذه الوسائل في المراحل الأولى لتكوين المملكة، ومنها التوسع في إبرام المعاهدات الإقليمية والدولية وتطور أهدافها، فكان

أن أبرم الملك عبدالعزيز في هذا السياق العديد من المعاهدات منها : معاهدة الصداقة وحسن الجوار وبروتوكول التحكيم مع العراق في ٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩ هـ الموافق ٧ إبريل/ نيسان ١٩٣١م، وفي اليوم التالي أبرم مع ذات الدولة معاهدة خاصة بتبادل المجرمين، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي شملت مواضيع سياسية وفنية وإدارية وأمنية، وأبرم معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع الحكومة اليمنية في الخامس من شهر شعبان ١٣٥٠ هـ والتي استبدلت بمعاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية معاهدة الطائف في ٦ صفر ١٣٥٣ هـ وعهد التحكيم في نفس التاريخ وتسمية ملحقين لتحديد الحدود بين الدولتين، واتفاق عام لحل القضايا التي تعرض بين رعايا المملكتين ، وقد توج أبناء الملك عبد العزيز - يرحمه الله - من الذين تسنموا سدة الحكم تحسين العلاقات وإبرام معاهدة الحدود بين المملكة العربية السعودية عام ١٤٢١ هـ التي انتهت إلى مصلحة البلدين بسياسة حكيمة من خدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - يحفظه الله - وبإشراف مباشر من ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - يرحاه الله - وتابع إجراءاتها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وفقهم الله جميعاً لكل خير ، وعقدت المملكة العربية السعودية معاهدة صداقة وحسن الجوار مع الحكومة الفرنسية نيابة عن لبنان وسوريا في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٠ هـ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٣١م ، ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار مع الحكومة الأردنية في الخامس من شهر ربيع الثاني ١٣٥٢ هـ الموافق ٢٧ يوليو ١٩٣٣م، واتفاقية في صورة تبادل مذكرات مع إمارة البحرين بشأن تنظيم تجارة الترانزيت بين البلدين في ١٦ نوفمبر ١٩٣٥م ، ومعاهدة صداقة مع مصر في ١٦ صفر ١٣٥٥ هـ الموافق ٧ مايو ١٩٣٦م ، ومعاهدة صداقة وحسن جوار وتبادل المجرمين مع دولة الكويت في ٤ ربيع الثاني ١٣٦١ هـ الموافق ١٩ أبريل ١٩٤٢م.

وعلى المستوى الإسلامي عقدت المملكة العربية السعودية معاهدة صداقة مع تركيا في ٢٧ صفر ١٣٤٨هـ الموافق ٣ أغسطس ١٩٢٩م، ومعاهدة صداقة مع إيران في ١٨ ربيع الأول ١٣٤٨هـ، ومعاهدة صداقة مع أفغانستان في ٢٩ من ذي الحجة ١٣٥٠هـ الموافق ٦ مايو ١٩٣٢م ومعاهدة صداقة مع باكستان في ٢٥ صفر ١٣٧١هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٥١م.

وعلى الصعيد الأجنبي عقدت المملكة العربية السعودية مع الحكومة البريطانية في ١٨ من ذي القعدة ١٣٤٥هـ الموافق ٢٠ مايو ١٩٢٧م معاهدة جدة بشأن تأسيس علاقات وإلغاء معاهدة دارين، ونذكر معاهدة إقامة علاقات دبلوماسية وتجارية مع ألمانيا في ١٦ من ذي القعدة ١٣٤٧هـ الموافق ٢٦ أبريل ١٩٢٩م، ومعاهدة صداقة مع فرنسا في ٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٠هـ الموافق ١٠ نوفمبر ١٩٣١م، ومعاهدتين إحداهما للصداقة والأخرى للتجارة مع إيطاليا في ٣ شوال ١٣٥٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٣٢م، واتفاقية مؤقتة للتشيل السياسي الدبلوماسي والقنصلي والتجارة والملاحة مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩ رجب ١٣٥٢هـ الموافق ٧ نوفمبر ١٩٣٣م، ومعاهدة صداقة مع الصين في ٢٢ ذي الحجة ١٣٦٥هـ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٤٦م.

ومن مظاهر الأعمال الدبلوماسية التي قام بها الملك عبد العزيز يرحمه الله بعد توحيد المملكة إقامة علاقات مع العالم الخارجي باعتباره ملك لمملكة ذات موقع جغرافي فريد ومكانة متميزة في عالمها العربي والإسلامي، فكان أن شكل الوفود وأرسلها إلى الدول التي اعترفت بالمملكة من أجل تعزيز العلاقات، وتدعيم روابط التعاون والتنسيق مع تلك الدول، فأرسل أبنائه من أصحاب السمو الملكي الأمراء إلى العديد من الدول العربية والإسلامية والأجنبية للقيام بمهام سياسية كبيرة، ومن وجوه المناشط الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية المشاركة في المؤتمرات الدولية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكان لصوت المملكة بالغ

الأثر في التعبير عن الآمال والطموحات العربية والإسلامية داخل هذه المؤتمرات ،
فعندما تقرر عقد مؤتمر بالعاصمة البريطانية في ١٩ من ذي القعدة عام ١٣٥٧ هـ
الموافق ٩ يناير ١٩٣٨ م للبحث في حل القضية الفلسطينية كلف الملك عبد العزيز
- يرحمه الله - ابنه الأمير فيصل (الملك فيصل) - يرحمه الله - برئاسة الوفد
السعودي لهذا المؤتمر باعتباره وزيراً للخارجية السعودية، ولضمان التنسيق بين
الدول العربية المشاركة في المؤتمر توجه الملك فيصل إلى القاهرة حيث شارك في
جلسات المؤتمر التمهيدي لمندوبي هذه الدول ثم غادر سموه القاهرة متوجهاً إلى
لندن حيث تباحث مع كبار المسؤولين البريطانيين في القضية الفلسطينية، ثم ألقى
كلمة المملكة أمام المؤتمر والتي دافع فيها بحرارة عن وجهة النظر العربية حيال هذه
القضية المصيرية، وقد بينا كثير من الأمور في فصل سابق يتحدث عن انتهاك
حقوق الإنسان في فلسطين فليراجع، وشاركت المملكة في الكثير من المؤتمرات
التي يضيق المجال لذكرها، كما سعت المملكة العربية السعودية منذ توحيدها في
عهد الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - إلى المساهمة في إنشاء المنظمات الدولية
والاشتراك في عضويتها.

وعلى هذه الخطوات في تصريف شؤون الدولة الخارجية ومن خلال القنوات
الدبلوماسية المتعددة التي شرعها الإسلام كما أشرت إليها في المباحث السابقة من
هذه الموسوعة سار الملك عبد العزيز - يرحمه الله - وكذا هذا حذوه أبنائه الذين
تسمنوا سدة الحكم من بعده متخذين من الأسس الإسلامية والركائز الإدارية
والإنسانية التي أرساها الملك عبد العزيز طريقاً ومنهاجاً في العمل الدبلوماسي،
والتاريخ يسطر بمداد من نور مواقف المملكة العربية السعودية ملوكاً وحكومة ما
اتسمت به الدبلوماسية السعودية من الحكمة والاعتزان كل ذلك بسبب التمسك
بعقيدة الإسلام وشريعته، وفي عهود ملوك المملكة العربية السعودية الملك سعود،
والملك فيصل، والملك خالد يرحمهم الله تعالى، وفي عهد خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - أبرمت المملكة العربية السعودية الكثير من اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتقني والصناعي والتجاري والصحي، ومن أبرز تلك الاتفاقيات، الاتفاقية التي أبرمت بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في ٢٨/٤/١٩٨١م وتضمنت أربعة عشر مادة تناولت التعاون الاقتصادي والفني، والتجاري والحق بهذه الاتفاقية العديد من الأحكام لتفعيلها وتنظيمها، كما أبرمت اتفاقيات عديدة بين أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي طوال العشرين العام الماضية، وأبرمت الدول الأعضاء في مجلس التعاون اتفاقيات مع مجلس التعاون الأوربي. وهناك الكثير من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع بريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية وإيران والهند وباكستان وكازاخستان وأوزبكستان ومصر وسوريا والمغرب والجزائر.. الخ في مجالات التعاون التجاري والصناعي والثقافي والتقني والزراعي والصحي والرياضي... إلخ، ويمكننا أن نلخص السمات البارزة للدبلوماسية الإسلامية الحديثة كما تمثلها المملكة العربية السعودية فيما يلي :

١ - اعتمدت الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية على القيم والآداب الرفيعة المستمدة من الشريعة الإسلامية في ارتباطها بالأنظمة والقوانين الدولية، فهي تقيسها بمقياس الإسلام بحكمة واتزان ، وتحدد موقفها منها وفق هذا المقياس عملاً بالمواد الأولى، والسابعة، والثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وغيرها من المواد التنظيمية واللوائح الإدارية في مجلس الشورى ومجلس الوزراء.

٢ - جعلت المملكة العربية السعودية شعار الدعوة إلى التضامن الإسلامي منهجاً للدبلوماسية السعودية في المحافل الدولية، عملاً بالمادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة واستناداً إلى دستور المملكة الأساسي المرتكز على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستثمرت المملكة العربية السعودية مسؤوليتها عن خدمة الحرمين الشريفين استثماراً نافعاً في

رعاية الحجاج وإعطائهم حقوقهم السياسية والإسلامية والإنسانية، وكذا استضافة كبار الشخصيات الإسلامية الوافدة للحج أو العمرة، وسنت سنة حسنة في اجتماع سنوي يعقد كل سنة في موسم الحج ويوجه فيه الملك كلمة جامعة إلى الوفود يستجيش فيها القلوب لاجتماعها على دين الله حماية لمصالح وحقوق الشعوب الإسلامية وتحصيناً لها من موجات الإلحاد والغزو الفكري وأنواع الهجمات العدائية ضد الإسلام تارة باسم العولمة وتارة باسم حقوق الإنسان وتارة باسم الإرهاب وتارة باسم الديمقراطية .

٣ - سعت المملكة العربية السعودية إلى توطيد علاقاتها مع الدول الإسلامية والعربية على هدي الإسلام ونوره، وجعلت علاقاتها مع الدول الأجنبية تقوم على الموازين الإسلامية والإنسانية قريباً أو بعداً حسب معتقداتها ومواقفها من قضايا الإسلام والمسلمين وقضايا الناس من الأمم والشعوب الأخرى عملاً بالمادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وتفعيلاً لأحكام الإسلام شريعة وعقيدة.

٤ - دعت المملكة العربية السعودية إلى عقد عدد من المؤتمرات الإسلامية دعماً للتضامن الإسلامي، وانهقدت الدورة الأولى للمؤتمر الإسلامي العام عام ١٩٦٢م في مكة المكرمة، واحتضنت هذا الاتجاه وتتابعت مؤتمرات القمة الإسلامية بعد ذلك، وتكونت منظمة المؤتمر الإسلامي وجعل مقرها في مدينة جدة، وكذا كان إنشاء رابطة العالم الإسلامي وجعل مقرها في مكة المكرمة.

٥ - دعمت المملكة العربية السعودية قضايا العالم الإسلامي والعربي، ووقفت ظهيراً لكل قضية بالدعم المعنوي والدعم المادي واستخدمت في ذلك الدبلوماسية السعودية لدى الدول العظمى لإعطاء حق تقرير المصير للشعوب في تلك القضايا وفي مقدمتها قضية فلسطين، والبوسنة والهرسك وغيرها من القضايا القديمة والجديدة.

٦ - انتهجت المملكة العربية السعودية سياسة الحياد وعدم الانحياز في حربين عالميتين قبل ظهور مؤتمرات عدم الانحياز، ولم تسمح المملكة لأن تكون منطقة نفوذ للصراع بين المعسكرين المتحاررين، ثم شاركت مشاركة فعالة في مؤتمرات دول عدم الانحياز والتي عقد أولها في باندونج بأندونيسيا عام ١٩٥٥م إيماناً منها بمبادئ السياسة الإسلامية في حق كل دولة في اختيار أنظمتها السياسية والاجتماعية الداخلية، وفي التعاون مع المجتمع الدولي لحل المشكلات العالمية بالطرق السلمية وفق مبادئ الأمم المتحدة والمواثيق الدولية وقبل ذلك الشريعة الإسلامية وكافة المبادئ الحقوقية التي ترعى وتحفظ حقوق الإنسان .

هذه هي إذن صفات الدبلوماسية الإسلامية التي تتخذ من الشريعة الإسلامية ووحى السماء مرجعية لها كما ترى في القرآن الكريم والسنة المطهرة، كما أنها دبلوماسية تقوم على العدل والمساواة في منح الناس حقوقهم مهما اختلفت أديانهم ونحلهم ومللهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم، إنها الدبلوماسية الإسلامية التي تحترم السفارة والسفراء في الوفادة والرفادة وتبادل العطايا وإكرام النزل وآداب السلوك والكلام، وطيب المعشر وحسن الخلق، إنها الدبلوماسية الحقيقية التي ترعى حفظ العهود والمواثيق وتحفظ الدماء وتنبذ الحرب وتدعو إلى السلام وحسن الجوار وتبادل المنافع العلمية والاقتصادية والزراعية، وصدق الله العظيم القائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١٨٢). وهذا الدين كامل عن أي نقص أو عيب أو هوى أو ميل، فهو صدق في الأخبار عدل في الأوامر والنواهي، وسعادة للإنسان في معاشه ومعاده، وصدق المولى جل جلاله حيث قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(١٨٣).

هذه جملة قواعد الإسلام عن حقوق غير المسلمين كتايين أم وثنيين أو مشركين، حقوق ضمنت لهم وقت السلم وأخرى تُرعى وقت الحرب، فالركن الأساسي

لحفظ حقوق غير المسلمين في الإسلام يقوم على آدميتهم وإنسانيتهم وإن اختلفت الألوان والأديان والأجناس واللغات. فلا إكراه في الدين ، ومن آيات الله اختلاف الألوان فلا فضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى. ومن آيات الله اختلاف الألسن والأجناس والشعوب والقبائل، فمن كان في دينه أو قانونه مثل هذه القواعد فليأتي بها وحينها يمكن أن ترعى حقوق الإنسان وإن كان مخالفاً في الدين والملة. وللإسلام قواعد تخص غير المسلمين من السياسيين والدبلوماسيين تحدثنا عنها بصورة موجزة، وأوضحنا حكم الإسلام في تقدير أعمال السفارة والسفراء وحرمة دماءهم وأموالهم وأعراضهم وما لهم من حقوق قبل الدولة المسلمة. وعرضنا نموذجاً عصبياً لرعاية حقوق غير المسلمين من دبلوماسيين وعاملين في المملكة العربية السعودية، ولزيد من الاطلاع والمعلومات يمكن الرجوع إلى بعض الأدبيات التي أوردناها في ثنايا هذا المبحث وكذلك ما هو مدون في ثبوت مراجع الموسوعة إضافة إلى ما هو متوافر في المكتبات العامة في الدول والجامعات .. الخ . هذا وبمناسبة احتفاء المملكة العربية السعودية بمرور مائة عام على تأسيسها شارك كثير من المفكرين والكتاب والأساتذة الجامعيين بأبحاث قيمة نشرتها الأمانة العامة للاحتفال نذكر منها ما يلي :

- ١ - تطور السياسة الخارجية في عهد الملك عبد العزيز ودور المملكة في تأسيس ودعم المنظمات السياسية الإقليمية والدولية، للدكتور محمد بن سليمان الخضيري، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.
- ٢ - موقف الدبلوماسية السعودية من قضايا الاستقلال في المحافل الدولية : القضية المغربية نموذجاً، للأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي، عضو أكاديمية المملكة المغربية بالرباط.
- ٣ - العلاقات السعودية اليابانية منذ عصر الملك عبدالعزيز وحتى عصر خادم الحرمين الشريفين، للأستاذ أمين كيميائي توكوماسو، الأمين العام للجمعية اليابانية السعودية بطوكيو.

٤ - علاقات المملكة العربية السعودية بالدول الإسلامية ودورها في دعم التضامن الإسلامي، للسفير عباس فائق غزاوي، سفير المملكة العربية السعودية في ألمانيا.

٥ - السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في المجال الإسلامي، للسفير محمد بن فايز الشريف، رئيس الإدارة العامة للشؤون الإسلامية بوزارة الخارجية السعودية في الرياض.

٦ - العلاقات الدولية للمملكة العربية السعودية، للأستاذ الدكتور محمد زيان عمر، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

كل هذه مقتطفات عامة عن الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية أردنا أن نكمل بها منظومة الحديث عن حقوق الأقليات والجاليات وحقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة العربية السعودية والتي نختمها بشهادة أرباب السياسة الذين عاصروا الدبلوماسية السعودية وحقوق غير المسلمين منذ إرساء قواعدها في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله ، يقول المؤرخ الأمريكي كيرم روفلت **Kermeth Rosvelt** : « يمتلك ابن سعود لب كل زائر يفد عليه من الخارج ، ويمنحه صبراً لا ينفد ، وحباً للاستطلاع لا حد له ، وله براعة نادرة في أن يجعلك تشعر بأنك فرد من أسرته القريبة ، على الرغم من توسط ترجمان بينك وبينه فيما تتبادلانه من حديث ، فهو يظهر مقدرة عجيبة في أحاديثه العامة والخاصة ، وهو إذا تكلم تدفق كالسيل ، يحب التحليل ورد الشيء إلى أصله شديد الولوج بتشريح المواضيع تشريحاً يدل على ذكاء وفطنة ولباقة يخاطب البدوي بلهجة البدوي ، والحضري بلهجة الحضري ، وما استمع أجنبي إليه إلا خرج مفتوناً بحديثه» (١٨٤) .

ومما يؤكد إلتزام المملكة العربية السعودية بالحقوق الدبلوماسية لغير المسلمين ما شهد به السياسيون منذ عهد الملك عبد العزيز، فهذا الكاتب والسياسي الأمريكي فون ويزل يقول: « وفي ابن سعود ميزة أخرى وهي أنه كريم صادق وقد حادثته

مرتين في شؤون مختلفة بعضها دقيق جداً ، فلم ألاحظ قط أنه يلبس الباطل ثوب الحق ، نعم كان « دبلوماسياً » أحياناً في أجوبته – فلا يقول كل ما يعرفه – ولكنه لم يتلفظ بكلمة واحدة غير صادقة ، والظاهر أن هذا شأنه مع الجميع فإنني لما قابلت القناصل الأجانب في جدة قالوا لي : « إذا قال لك ابن سعود شيئاً فثق أنه يقول الحقيقة لا تشوبها شائبة »^(١٨٥) . وهذا معهد الدراسات الدبلوماسية في وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية يصدر عدد من الكتب والأبحاث والدوريات التي تبين حقيقة الدبلوماسية السعودية وسماتها .